سلسلة مؤلفات سماحة الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله ٤٩

شرح كتاب
مختصر الصارم المسلول
على شاتم الرسول

للإمام محمد بن علي البعلي
رحمه الله (ت ٧٧٨هـ)

شرحه
سماحة الشيخ العلامة
د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله
(ت ١٤٣٠هـ)

طبع باشراف مؤسسة سماحة الشيخ عبد الله ابن جبرين الخيرية

العبيكان
Obeikan

© مؤسسة ابن جبرين الخيرية. ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله

شرح كتاب مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ./

عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين؛ - الرياض، ١٤٤٣هـ

٣٠٢ ص؛ ١٦,٥ × ٢٤ سم

ردمك: ١-٥٧-٨٢٢٤-٦٠٣-٩٧٨

١- السيرة النبوية - دفع مطاعن ٢- نبوة محمد ﷺ

- دفع مطاعن أ. العنوان

ديوي ٢٤٢ ١٤٤٣/١١٥١

حقوق الطباعة محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

توزيع:
العبيكان
Obeikan

المملكة العربية السعودية-الرياض
طريق الملك فهد-مقابل برج المملكة
هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦+، فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥ ١١ ٩٦٦+
ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

تواصل معنا
CONTACT US

مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

المملكة العربية السعودية
ص.ب: ٣٣٥ الرياض ١١٤١١
هاتف: ٤٢٦١٠٠٠ ١١ ٩٦٦+، فاكس: ٤٢٦٣٧٠٠ ١١ ٩٦٦+
جوال١: ٥٦٠٠٨٠١٠٠ ٩٦٦+، جوال٢: ٥٠٦١٦١٥٠٠ ٩٦٦+
www.ibn-jebreen.com
info@ibn-jebreen.com

أسهم في طباعته بعض محبي الشيخ رحمه الله لإيداع يسير تشجيعي فجزاهم الله خيرا

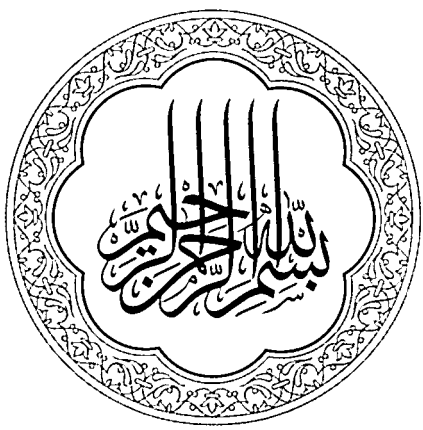
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المؤسَّسة

الحمد لله الذي رفع قدر نبينا محمد ﷺ في الدنيا والآخرة فقال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، وجعل الفلاح لمن عظمه ﷺ وأجله ووقره ونصره؛ فقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

والصلاة والسلام على النبيّ المُجتبى، والرسول المصطفى، الذي أعد الله لمن آذاه نارًا تلظى، فقال تعالى: ﴿وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٦١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧].

أما بعد:

فإنَّ مِنْ حقوق النَّبيّ ﷺ علينا: ما أوجَبَهُ الله تعالى من تعزيرِهِ ونَصْرِهِ بكلِّ طريق، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح:٨، ٩].

ومن حقوقه أيضًا: إيثارِهِ بالنَّفْسِ والمالِ في كلِّ موطن، وحفظِهِ وحمايتِهِ من كل مؤذٍ، وإنْ كان الله قد أغنى رسولَهُ ﷺ عن نصر الخَلْق، ولكنْ ليبلُوَ بعضكم ببعض، وليَعْلَمَ الله من ينصُرُهُ ورُسُلَهُ بالغيب.

وأول من فاز بتحقيق هذا الهدف الأسمى هم: الصحابةُ رضي الله عنهم، ثم تَبِعهم كلُّ غَيُورٍ على الدِّين، كلٌّ بحسَبِ وُسْعِهِ وما تيَّسر له.

والكتاب الذي بين أيدينا مختصَرٌ لكتاب صنَّفه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتصارًا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إثْرَ واقعةِ عَسَّافٍ النصرانيِّ[1]، وسمَّاه: «**الصَّارِم المَسْلُول علىٰ شاتم الرسول**».

ولقد وجَدَ الكتاب عنايةً كبيرةً من معاصريه ومَنْ جاء بعدهم؛ لأهمِّيته، وغزارة مادَّته، وقوَّة حُجَّته، وممن اعتنى به: الإمام محمَّدُ بنُ عليّ البَعْليُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاختصره وهذَّبه وقرَّب مسائله وأبرَزَ مقاصده؛ لينتفِعَ به عامَّة الناس.

ثم وفَّق اللهُ سماحةَ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويسَّر له التعليقَ على هذا المختَصَرِ المبارَكِ في الدَّوْرةِ العلمية الأولى التي نظَّمها مركز الدعوة والإرشاد، بمكَّة المكرَّمة، والتي عقدت بجامعِ المهاجِرِينَ بحي الخالديَّة، في الفترة من التاسع والعشرين من جُمَادى الأولى، حتى الرابعِ من رجبٍ عامَ ألفٍ وأربعمائة وثمانية وعشرين للهجرة، بعد صلاتَيِ الفجر والعصر.

ولحرص مؤسَّسة ابن جِبْرِينَ الخيريَّة على إخراج تراث الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نشرًا للعلم، وخدمة لطلَّابه، ترجو الثواب من الله تعالى، ثمَ نَفْعَ المسلمين، تولَّى قسم البحث العلمي وقسم النشر فيها، إعداد هذه الرسالة؛ لما فيها من النفع العميم، والخير العظيم.

وهذهِ نبذةٌ موجزةٌ عن منهجِنَا في إخراجِ كتبِ الشيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتحويلَهَا من مادَّةٍ مسموعةٍ إلى نصٍّ مقروء، وهي عمليَّةٌ قد تكونُ عسيرةً أحيانًا؛

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٧/٦٦٦).

فلا يَخفى أن المادةَ الصوتيةَ الملقاةِ يعْتَريها ما لا يعْتَري المصنَّفاتِ التي قُصدت بالتأليفِ وحرَّرها مؤلفُوها وانْتَقوا ألفاظَهَا، إلا أنَّ أسلوبَ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وطريقته في الشرح سهَّلت مُهِمَّتنا كثيرًا.

ومِنْ أبرزِ ما قمنا به ما يلي:

- تحريرُ النصِّ بحذفِ المكرَّر، وتعديلِ العبارات الخطابيَّة إلى عباراتٍ تتناسبُ مع كتابٍ مقروء، ورَبْطِ الشَّرح بالمتن، وغير ذلك مما يحتاجه العمل العلمي في مثل هذه المادَّة.
- مراجعةُ الكتاب وضبطُهُ لُغَوِيًّا، ووضعُ علامات الترقيم اللازمة، ونحو ذلك.
- تخريجُ الآياتِ والأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في الشرح.
- توثيقُ المسائلِ والنقولاتِ بعزوِهَا إلى المصادرِ المعتمدةِ.
- وضْعُ فهارسَ فنيَّة للآياتِ والأحاديثِ والآثار والموضوعاتِ.

وقد اعتَمدْنا في المتن على طبعة دار عالم الفوائد، تحقيق: الشيخ علي العِمْران، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم قابلناه على الطبعة التي بتحقيقِ الشيخ عبد العزيز الجربوع، الصادرة عن مدار الوطن.

وقد وضعنا متن الكتاب بين قوسين كبيرين بشكل مميز، وبعده شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وختامًا: نسأل الله تعالى أن يَجْعَلَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده، وأن ينفع بالشرح، كما نفع بالأصل والمختصَر،

وأن يَجْزِيَ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء، ويضاعِفَ له المثوبةَ والأجر، ويُعْلِيَ درَجَتَهُ في المهديِّين، إنه سميع قريب.

كما نسأله سبحانه أن يَجْزِيَ كلَّ من ساهم في العمل على هذا الكتاب من الباحثين والفنيين خير الجزاء، ونَخُصُّ بالشكر والدعاء: **فضيلة الشيخ الدكتور عبد المُحسن بن عبد العزيز العسكر حفظه الله**، وهو من طلاب الشيخ الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث تفضَّل بالاطِّلاع على هذا الشرح بعد انتهاء العمل فيه؛ فسدَّد العمل بآرائه القيِّمة وملحوظاته المفيدة.

وصلَّى الله وسلَّم وبارَكَ على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قِسْمُ ٱلْبَحْثِ ٱلْعِلْمِيِّ فِي مُؤَسَّسَةِ ٱبْنِ جِبْرِينَ ٱلْخَيْرِيَّةِ

ترجمة مختصرة للشارح سماحة الشيخ العلامة د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]

اسمُهُ ونسَبُهُ:

هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين بن محمد بن عبد الله بن رشيد، من قبيلة بني زيد المعروفين في نَجْد، وأصلهم من مدينة شَقْرَاء، ثم نزح الكثير منهم إلى كثير من المدن والقرى ومنها مدينة القُوَيْعِيَّة.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ عام ١٣٤٩ هـ، ببلدة مُحيرقة، إحدى قرى القويعية، التابعة لمنطقة الرياض، ونشأ في بلدة مُحيرقة وبلدة الرّين التابعة للقويعية، في أسرة علمية.

طلبه للعلم:

قرأ القرآن على والده الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعلى إمام جامع مُحيرقة وهو أحد أعمامه، واسمه: سعد بن عبد الله الجبرين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأتم الشيخ حفظ القرآن وتلقى مبادئ العلوم وهو دون العشرين على والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث تعلم الفرائض ومبادئ النحو والقراءة في كتب الحديث؛ مثل: «عمدة الأحكام»، و«الأربعين النووية»، ونحوها.

---

(١) ينظر: (أعجوبة العصر)، لابنه أ.د عبد الرحمن الجبرين، و(أبي كما عرفته)، لابنته هيا الجبرين، وسيرة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موقعه على الإنترنت: http://www.ibn-jebreen.com/

ثم في عام ١٣٦٧هـ بدأ بالدراسة على شيخه عبد العزيز الشِّثْرِيّ في المسجد وفي المنزل؛ فقرأ كثيرا من المتون في التوحيد والفقه والنحو والحديث ونحوها، وقرأ في الشروح كـ«سبل السلام»، و«شرح الأربعين»، والصحيحين، وبعض السنن وكتب الآداب، وكثير من الكتب المطولة سردًا، واستفاد من ذلك كثيرًا.

ثم انتقل مع شيخه الشِّثْرِيّ إلى الرياض في أول عام ١٣٧٤هـ، وانتظم في معهد إمام الدعوة الذي أُسس في ذلك العام، ولتميزه أُلحق بالقسم الثانوي، فكان متفوقًا.

ثم واصل في القسم العالي الذي انتهى منه عام ١٣٨١هـ، وفي أثناء هذه المدة كان يحضر كثيرًا من دروس العلماء في الجامع الكبير بوسط الرياض.

وفي عام ١٣٨٧هـ -مع قيامه بالتدريس- دَرَس في المعهد العالي للقضاء، وأنهى مرحلة الماجستير في عام ١٣٩٠هـ بتقدير جيد جدًّا، ثم سجل الدكتوراه في كلية الشريعة، وانتهى منها عام ١٤٠٧هـ بتقدير ممتاز.

أبرز شيوخه:

١. الشيخ أبو حبيب: عبد العزيز بن محمد الشِّثْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان قاضيًا في بلدة الرّين.

٢. سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، مفتي المملكة سابقًا.

٣. سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز رَحِمَهُ اللَّهُ، مفتي المملكة سابقًا.

٤. الشيخ عبد الرَّزَّاق عفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥. الشيخ محمد الأمين الشِّنْقِيطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قيامه بالدعوة والتدريس:

من أول أعماله في الدعوة أنه اختير مع البعثة الذين أُرسلوا للدعوة في الحُدود الشمالية للمملكة برئاسة شيخه عبد العزيز الشِّثْرِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ في أوائل عام ١٣٨٠هـ لمدة ثلاثة أشهر.

وقد قام بالتدريس النظامي حينما عُين مُدرسًا في معهد إمام الدعوة عام ١٣٨١هـ، ثم في كلية الشريعة إلى عام ١٤٠٢هـ.

كما قام الشيخ بالتدريس التطوعي في كثير من مساجد الرياض، وقام برحلات دعوية وعلمية إلى غالب مدن المملكة، وسجلت له آلاف الساعات الصوتية.

فكان أول قيامه بالتدريس في حدود عام ١٣٦٧هـ؛ حيث قام بتعليم أبناء قريته الرّين القرآن ومبادئ القراءة والكتابة.

ودَرَّس في سنة ١٣٨٤هـ في «دار العلم»، وهي مدرسة خيرية في الرياض.

ودرَّس مدة طويلة طلاب مدرسة تحفيظ القرآن التي كان مديرها الشيخ محمد بن سِنَان، وأغلبهم من اليمن، وجنوب المملكة، فدَرَس كثير منهم عنده الكثير من المتون والشروح.

ودرَّس في الجامع الكبير بالرياض لما أنابه الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان جلوسه بعد المغرب أربعة أيام في الأسبوع.

كما درّس في منزله بحِلَّة الحَمَّادي في حي السّبَالَة، ثم نقل الدروس إلى منزله في حي شُبرا لما انتقل إلى هناك.

ودرّس في عدد من مساجد مدينة الرياض، منها: جامع الرَّاجحي في حي الرَّبْوَة، وجامع الملك خالد، وجامع شيخ الإسلام ابن تيميّة في حي سُلْطَانَة، ومسجد البَرْغَش، وغيرها، ثم جُمعت دروسه في آخر حياته في جامع الشيخ عبد الله الرَّاجحي في حي شُبرا.

الأعمال والمناصب التي شغلها:

١. التدريس في معهد إمام الدعوة من عام ١٣٨١هـ، واستمر في التدريس فيه نحو أربعة عشر عامًا، درّس فيها: الفقه والحديث والتفسير والتوحيد.

٢. التدريس في كلية الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من عام ١٣٩٥هـ، وكان يتولى الإشراف على البحوث المتعلقة بالعقيدة، والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه والمناقشة لبعضها.

٣. عضو إفتاء برئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض من عام ١٤٠٢هـ.

٤. الاشتراك في التوعية في موسم الحَجّ للإجابة على أسئلة الحُجاج.

٥. كما كان يسعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مساعدة المحتاجين والشفاعة لهم وقضاء حوائجهم.

تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ وحضر دروسه جموع غفيرة من مختلف الفئات، أما طلاب العلم فكانوا من مختلف الجنسيات؛ فمنهم من حضر الدروس النظامية في معهد إمام الدعوة أو في كلية الشريعة، أو في المساجد والمنزل، وقد تولى كثير منهم مناصب مرموقة، فمنهم:

١. الشيخ إبراهيم بن عبد الله الغَيْث، رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقًا.

٢. الشيخ سليمان بن عبد الله بن مهنا، رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سابقًا.

٣. الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

٤. الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشِّثْرِي، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا.

٥. الدكتور سعد بن عبد الله الحُميد.

٦. الدكتور عبد العزيز بن محمد السَّدْحَان.

٧. الدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز العَسْكَر.

٨. الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العَنْقَرِيّ.

٩. الدكتور محمد بن حمد المَنِيْع.

١٠. الشيخ عبد الله بن عامر.

١١. الشيخ أحمد بن عبد الرحمن المهنا.

١٢. الدكتور طارق بن محمد الخُويطر.

آثاره العلمية:

بلغت مؤلفات الشيخ المطبوعة في حياته أكثر من مائة وخمسين كتابًا، فمنها:

١. أخبار الآحاد في الحديث النبوي، وهي رسالته للماجستير، مجلد.

٢. تحقيق شرح الزَّرْكَشِيّ على مختصر الخِرَقِيّ، وهي رسالته للدكتوراه، سبع مجلدات.

٣. شرح الأربعين النووية، مجلد.

٤. الرياض الندية شرح العقيدة الطحاوية، خمس مجلدات.

٥. السبك الفريد شرح كتاب التوحيد، مجلدان.

٦. الدرر المبتكرات شرح أخصر المختصرات، أربع مجلدات.

٧. إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين، مجلدان.

٨. التعليقات الزكية على العقيدة الواسطية، مجلد.

٩. النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، مجلد.

١٠. الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد، مجلد.

١١. وتقوم المؤسسة بالعمل على إخراج تراث الشيخ الذي يتوقع أن يزيد على مائتي مجلد.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العشرين من شهر رجب من عام ١٤٣٠هـ، عن واحد وثمانين سنة، بعد أن ذَاع صِيته وانتشر علمه في أصقاع الدنيا، رحم الله الشيخ وغفر له، وتقبل جهوده وأعماله، وجعل ما قدَّم في ميزانِ أعمالِهِ.

ترجمة مختصرة لصاحب المتن[١]

اسمه ونسبه:

بدر الدين، أبو عبدِ اللهِ، محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ يَعْلَى، البَعْلِيُّ الحَنْبَلِيُّ، الشهيرُ بِـ: «ابنِ أَسْبَاسْلَار»[٢]، ولد بـ «بَعْلَبَكَّ»[٣]، سنة ٧١٤هـ.

نشأتُهُ وطلَبُهُ للعلم:

نشأ في بيتِ عِلْمٍ وصلاحٍ، وشبَّ على حُبِّ العلم وتحصيله، فأخذ عن جماعة من شيوخ بلده، ومن أبرزهم:

١. الحجَّار.

٢. قُطْبُ الدين، أبو الفتح اليُونِيْنِي.

٣. ابن عبد الهادي.

٤. شمس الدين ابن القيِّم.

ثناءُ العلماءِ عليه:

قال ابن المَبْرَد: (عالم الحنابلة بـ (بَعْلَبَكَّ)، ومفيدُ النُّوريَّةِ... وهو رجلٌ فاضل حسن العبارة كثير الاستحضار، وكان أبوه خيّاطًا).

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٩/٥)، وإنباء الغُمْر (١٤٥/١)، والجوهر المنضَّد (ص١٤٤)، والمنهج الأحمد للعُليمي (١٤٦/٥)، وشذرات الذهب (٨/ ٤٣٩)، والسحب الوابلة (١٠١٦/٣)، والأعلام للزِّركْلي (٢٨٦/٦)، ومعجم المؤلِّفين (٥٨/١١).

(٢) في صبح الأعشى (٧/٦): الأَسْفَهْسِلاَر: من ألقاب أرباب السيوف، ومعناه: مُقدم العسكر، وهو مركب من لفظين فارسي وتركي.

(٣) مدينة قديمة بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل: اثنا عشر فرسخًا من جهة الساحل، ينظر: معجم البلدان (٤٥٣/١).

وقال ابن حجر: (جلس للشغل بجامع بعلبك، وكان طويل الرُّوح، حسَنَ الشكل طُوَّالًا، يخضب بالحِنَّاء، فاضلًا كثير الاستحضار).

وقال أيضًا: (كان إمامًا عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده).

وقال مُجِيرُ الدِّينِ العُلَيْمِيُّ: (الشيخ الإمام العالم العلَّامة، البارع النَّاقد المحقِّق).

وقال ابنُ العِمَاد الحنبلي: (الشيخ الإمام، العلَّامة البارع، النَّاقد المحقِّق... أحد مشايخ المذهب، له مختصَرٌ في الفقه سمَّاه: «التَّسْهِيل»، عبارته وجيزة ومفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطوَّلات، وقد أثنى عليه العلماء).

مصنفاته:

١. مختصَرُ الفتاوى المصرية.

٢. المَنْهَجُ القويم في اختصار اقتضاء الصِّراط المستقيم.

٣. التسهيلُ في الفقه.

٤. شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل.

٥. مختصَرُ كتاب الصَّارم المسلول، وهو هذا الكتاب المشروح الذي نقدِّمه للقراء.

وفاته:

تُوُفِّيَ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شهر ربيع الأول، سنة: ٧٧٨هـ.

مقدِّمة الشارح

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على أشرف المرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله تعالى اختار محمَّدًا ﷺ لحمل الرسالة، وشرَّفه بها، وأنزَلَ عليه هذا القرآنَ، وأمَرَهُ أن يبلِّغَ ما أُنزِلَ إليه، وجعله رسولًا بشيرًا نذيرًا وسراجًا منيرًا؛ وبذلك عرف المسلمون الذين اتَّبعوه فضلَهُ، ورأوا الآياتِ والكراماتِ التي جرَتْ على يده، ودلَّت على صدقه، ولما عرَفُوا ذلك، احترموه غايةَ الاحترام؛ فكانوا يعرفون مكانته، ومع ذلك فإنه ﷺ كان يتواضع غاية التواضع، ولا يرفع نَفْسه ولا يتكبَّر على أحد من عباد الله، ويحب أتباعه ويُؤْثِرهم؛ فاستدلُّوا بذلك كلِّه على أن الله اختاره للرسالة؛ لأهليته وكفاءته؛ فكانوا يطيعونه ويتَّبعونه ويعملون بحقوقه التي أوجبها الله عليهم.

ومِنْ ذلك: محبَّته، حيث يقدِّمونها على كل شيء؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»[1]؛ وذلك لأن الله تعالى قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، حديث رقم (٦٦٣٢).

﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، فلما نزَلَتْ هذه الآية، علموا أنهم لا بدَّ أن يقدِّموا محبة الله ورسوله على محبة كل شيء؛ ولذلك كانوا يَفْدُونه بأنفسهم.

ولما كان في غزوة أُحُد، أخَذَ المشركون يَتْبَعونه بأسلحتهم، فقال ﷺ: «**مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟**»، فذهَبَ أحد الذين معه، فقاتلهم حتى قُتِلَ، ثم ثانٍ وثالثٌ، إلى أن قُتِلَ سبعةٌ[1]؛ كلُّهم يَفْدُون رسول الله ﷺ بأنفسهم.

وكذلك ثبَتَ عن أبي طَلْحةَ رضي الله عنه؛ أنه كان مع النبي ﷺ، فأشرَفَ النبيُّ ﷺ ينظُرُ إلى القَوْم، فقال أبو طلحة: يا نبيَّ الله، بأبي أنت وأمي، لا تُشرِفْ؛ يُصِيبُكَ سهمٌ من سهام القَوْمِ، نَحْري دون نَحْرِك[2].

وثبَتَ أيضًا: أنَّ طلحة رضي الله عنه وَقَى النبيَّ ﷺ من سلاح بعض الأعداء بيده، فشَلَّتْ يَدُهُ[3].

كل هذا لأجل ألَّا ينالَهُ شيء وهم يقدرون على ردِّه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، حديث رقم (١٧٨٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه، حديث رقم (٣٨١١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم (١٨١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر طلحة بن عُبَيْد الله، حديث رقم (٣٧٢٤).

ولمَّا أسَرَ المشركون خُبَيْبَ بنَ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَضَعُوا فِيهِ السِّلَاحَ، وَهُوَ مَصْلُوبٌ، نَادَوْهُ ونَاشَدُوهُ: أَتُحِبُّ مُحَمَّدًا مَكَانَكَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ الْعَظِيمِ، مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَدِّيَنِي بِشَوْكَةٍ يُشَاكُهَا فِي قَدَمِهِ، فَضَحِكُوا[1].

وكذلك في صُلْحِ الحُدَيْبِيَة: لما جاء بعضُ المشركين يتفاوض مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإذن في إكمال عُمْرتهم، رجع إلى أهل مكة، وقال[2]: واللهِ، لقد صَحِبْتُ الملوكَ، وصَحِبْتُ الرؤساءَ، فما رأيتُ أحدًا يعظِّمُهُ أصحابُهُ مثلَ ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا؛ والله إنه لم يتنخَّمْ نُخَامةً إلا وقَعَتْ على يَدِ أحدِهم، فدلَكَ بها جِلْده وجَسَده، وإذا توضَّأ، كادوا يقتتلون على ماءِ وُضُوئه، وإذا أمرهم، ابتدروا أمره، ولا يُحِدُّونَ النظَرَ إليه تعظيمًا له[3].

فهكذا كان حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والتابعون رَحِمَهُمُ اللَّهُ كانوا كذلك: يحترمونه ويعرفون مكانته؛ فكانوا إذا نُقِلَ إليهم الفعل، بادروا بالعمل الذي أمَرَ به، وكانوا يقولون: إن الذين يعملون بأحاديثه أو ينقلونها وينشرونها يعتبرون كأصحابه[4]، حتى قال قائلهم:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٥٢٨٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة، حديث رقم (٤٣٨)، عن عروة بن الزبير مرسلًا.

(٢) القائل هو: عروة بن مسعود الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٧٣١)، من حدث المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: مسألة العلو والنزول في الحديث، لابن القيسراني (٤٥).

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ آلُ الرَّسُولِ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحِبُوا[1]

ولمَّا سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلَيْنِ يَجْهَرانِ بالصوت في المسجد، قال للسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا -أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟- قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»[2]؛ نظَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الآية التي في سورة الحُجُرات؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، والمراد: حتى بعد موته، وكذلك يفعلون إذا أخَذَ أحدٌ يقرأ حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استمعوا له وأنصتوا، كما يُنْصِتونَ لقراءة القرآن، ويقولون: نحترِمُ بذلك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

لمَّا نزَلَتْ هذه الآية: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، أي: كراهةَ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون، وكان ثابتُ بنُ قَيْسِ بنِ شمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْوَرِيَّ الصوتِ، فخاف أن تكون نزَلَتْ فيه وأنه قد حَبِطَ عمله، فجلس يبكي في بيته، ولمَّا فقده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرسل إليه، فقالوا: إنه يبكي في بيته، ويقول: أخشى أنْ أكونَ من أهلِ النار؛ لأني أَرْفَعُ صوتي فوق

(١) البيت لأبي عامر النَّسَوي؛ ذكره أبو موسى المَدِيني في اللطائف من دقائق المعارف (ص٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، حديث رقم (٤٧٠).

(٣) رُوِيَ ذلك عن جماعة من السلف؛ ذكرهم الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٥ ، ١٩٦)، وابن بطَّال في شرح صحيح البخاري (١/ ١٩٧).

صوتِ النبي، فقال: «أَخْبِرُوهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[١]، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيبَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقُتِلَ شهيدًا في غزوة اليَمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هكذا كانوا يفعلون معه في حياته، وكذلك يفعلون بعد مماته، يحترِمونَ حديثَهُ ويُطِيعونه؛ ومن ذلك: أنهم إذا جاءهم الحديثُ، لم يُقَدِّمُوا عليه قول قائل؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:١]، أي: لا تقدِّموا قولًا قبل قول الله تعالى، وقبل قول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذُكِرَ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنه قال: «إذا جاء النقلُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وخالف قولي قولَهُ، فاترُكُوا قولي لقوله، وإذا جاء عن الصحابة، فاترُكُوا قولي لقولهم، وإذا جاء عن التابعين، فنحن رجالٌ، وهم رجالٌ»[٣]؛ لأن أبا حنيفة كان من التابعين.

وكان الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أراد أن يحدِّثَ بحديث من الأحاديث النبويَّة، فرَشَ منزله الذي يجلس فيه، وطيَّبه، وسرَّح لحيته، ولَبِسَ أحسَنَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، حديث رقم (٤٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يَحْبَطَ عمله، حديث رقم (١١٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ثابت بن قيس بن شماس، أنصاري خزرجي، شهد أُحُدًا وما بعدها من المشاهد، وقُتِلَ كما ذَكَرَ الشيخ يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٠٠)، وأسد الغابة (١/ ٢٧٥)، والإصابة (١/ ٥١١).

(٣) ينظر: الانتقاء لابن عبدالبر (ص ١٤٤).

ثيابه، وجلس في وَسَط المجلس، فقيل له: لماذا؟ فقال: أحترِمُ حديثَ النبي ﷺ وأعظِّمه؛ فإنه يجب أن يُعظَّمَ كما يُعظَّمُ في حياته[1].

فله ﷺ على أمته حقوقٌ في حياته، وحقوقٌ بعد مماته:

ففي حياته: نزَلَ قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:١]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢]. ولكنَّ هذه أيضًا يشترك فيها مَنْ جاء بعد موته؛ فلا يقدِّمُ قولَ أحد على قوله، ولا يَجْهَرُ بالأصوات عند حديثه؛ كما ذكرنا.

ومن حقوقه ﷺ: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، أي: لا تَدْعُوهُ باسمه العَلَم؛ فلا تقولوا: يا محمَّد، ولكنْ قولوا: يا نبيَّ الله، أو: يا رسولَ الله[2]؛ فإن هذا وصفُهُ الذي تميَّز به، وقد مدَحَ الله تعالى بعض الصحابة بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، يعني: إذا كانوا معه في مَجْمَعٍ، لم يذهبوا إلا بعد أن يستأذنوه، فيستأذنه أحدهم لغَرَضٍ ضروريٍّ؛ خلافا للمنافقين؛ فإنهم يذهبون بلا إذن، ويستأذنون وهم كاذبون؛ وقد قال الله تعالى عنهم: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم (٩٦١)، والقاضي عياض في الإلماع (ص ٢٤٢).

(٢) هذا قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وغيرهم. ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ٢٣٠)، والقرطبي (١٢/ ٣٢٢)، وابن كثير (٦/ ٨٨).

يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣]، يعني: يَنْسَلُّونَ وهم معه في مجمع[١]؛ فكل ذلك من مخالفات الذين خالفوه فيما أُمِرُوا به.

أما حقوقُهُ ﷺ علينا جميعًا، فهي:

أوَّلًا: الإيمانُ به ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨]، يعني: صدِّقوا بما جاءكم به، وصدِّقوا أنه رسول من الله، فهذه عقيدةٌ راسخةٌ تكون في القلب؛ فمن كان كذلك، فإنه من المؤمنين به.

ثانيًا: طاعته، ويجب تقديمها على طاعة كل شيء؛ لأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله؛ قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال ﷺ: «**كُلُّ النَّاسِ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ**»، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»[٢]؛ فلا بدَّ لكل مسلم أن يطيعه، فإذا جاءك أمرُ الله، أو أمرُ رسوله ﷺ، فامتثِلْ لذلك؛ كما فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، أي: سَمِعْنا ما تقوله وأطعنا، أما المنافقون واليهود، فإنهم قالوا: سَمِعْنا وعصينا.

ثالثًا: محبَّته ﷺ، وتقديمها على محبة كل شيء، قال ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ**

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَجْمَعِينَ»[١]، وقال أيضًا: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[٢].

رابعًا: تقبُّل ما جاء به، وعدَمُ مخالفته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فهذه حقوقه ﷺ على أمته، ويجمعها: تحقيقُ الشهادة له بأنه مُرسَلٌ من ربه؛ فمن حقَّق ذلك، فقد صَدَقَ في أنه يُحِبُّ الله ورسوله، ومن لم يحقِّقْ ذلك، فليس بصادق.

وهذا الكتاب: «مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»، اختصره البَعْلِيُّ من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وسببُ تأليف ابن تيمية لأصله -كما ذكر ابن كثير-: أن رجلًا من أهل السُّوَيْدَاءِ يقال له: عَسَّافٌ، وهو نصرانيٌّ، وكان قد شَهِدَ عليه جماعة أنه سبَّ النبيَّ ﷺ، وقد استجار عَسَّافٌ هذا بابن أحمدَ بنِ حِجِّي أمير آل علي، فاجتمعَ الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيمية، والشيخ زينُ الدين الفَارقيُّ شيخُ دار الحديث، فدخلا على الأميرِ عِزِّ الدين أَيْبَكَ الحَمَويِّ نائبِ السلطنة، فكلَّماه في أمره، فأجابهما إلى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث رقم (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، حديث رقم (٤٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، حديث رقم (٢١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث رقم (٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ذلك، وأرسَلَ ليُحْضِرَهُ، فخرَجَا من عنده ومعهما خلقٌ كثيرٌ من الناس، فرأى الناسُ عسَّافًا حين قَدِمَ، ومعه رجل من العرب، فسبُّوه وشتموه، فقال ذلك الرجل البَدَويُّ: «هو خيرٌ منكم»! يعني: النصراني، فرجمهما الناسُ بالحجارة، وأصابت عسَّافًا، ووقَعَتْ خبطةٌ قويَّة، فأرسل النائبُ، فطلَبَ الشيخَيْنِ: ابن تيميَّة، والفارقي، فضربهما بين يدَيْه، ورسَمَ عليهما في العَذْرَاويَّة، وقَدِمَ النصراني، فأسلَمَ، وعُقِدَ مجلسٌ بسببه، وأثبت بينه وبين الشهود عداوة، فحُقِنَ دمه، ثم استدعى الشيخَيْنِ، فأرضاهما وأطلقهما، ولَحِقَ النصرانيُّ بعد ذلك ببلاد الحجاز، فاتفَقَ قتلُهُ قريبًا من مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قتَلَهُ ابنُ أخيه هنالك، وصنَّف الشيخ تقي الدين بن تيميَّة في هذه الواقعة كتابه: «الصارم المسلول على سَابِّ الرسول»[1]، ولما ألَّفه، أيَّد ذلك العلماءُ، وكان تأليفه في سنة ستمائة وثلاث وتسعين.

ولأن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ سرَدَ في هذا الكتاب الكلامَ سَرْدًا، ولم يجعله أبوابًا، ولم يرتِّب الأدلَّةَ كعادته في مؤلَّفاته، كان من يُريد أن يستفيد منه لا يستفيد إلا بعد أن يقرأه كلَّه، أو يقرأ فهارسه، ثم يجمع الذي يُريد منه، وقد يشُقُّ عليه، فاختصره الإمام محمَّد بن علي البَعْليُّ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أدرَكَ شيخَ الإسلام؛ لأن شيخ الإسلام توفِّيَ وعُمْرُ البعليِّ أربعَ عَشْرةَ، ولا شك أن اختصارَ البعليِّ مفيدٌ جِدًّا لمن يريد أن يستفيد من الكتاب، ويَعْرِفَ أدلَّته.

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٦٦٥).

خُطْبةُ الكتاب

قال الإمامُ البَعْليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحَمْدُ للهِ الذي يَهْدِي مَنْ يشاءُ إلىٰ صراطٍ مستقيمٍ فنِعْمَ الهَادْ، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ شهادةً تبرِّئُ قائلَهَا من الإلحادْ).

بدأ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بحمد الله والبسملة؛ اتِّباعًا للقرآن الكريم، وعملًا بالحديث المشهور: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللهِ، أو بِحَمْدِ اللهِ، فَهُو أَقْطَعُ»[1]، أي: ناقصُ البَرَكة.

وثنَّى بالشهادة: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وقال: «شهادةً تبرِّئُ قائلَهَا من الإلحاد»؛ لأن الذي يقولها ويحقِّقها ويعملُ بها يكون بريئًا من الإلحاد، فإن الإلحاد يكون في آيات الله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت: ٤٠]، ويكون في أسماء الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولا تبرِّئه إلا إذا قالها عن اعتقاد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٧١٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الهَدْي في الكلام، حديث رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خُطْبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٤)، والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة، حديث رقم (٤٩٤)، والدارقطني في السنن (١/٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النووي في الأذكار (ص ١١٢): «وهو حديث حسن، وقد رُوِيَ موصولًا، ورُوِيَ مرسلًا، ورواية الموصول جيِّدة الإسناد». وينظر: التلخيص الحبير (٣/٣١٥).

(وأَشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ أكرَمُ العِبَادْ، أرسَلَهُ بالهدىٰ ودِينِ الحقِّ ليُظْهِرَهُ علىٰ الدِّينِ كلِّه ولو كَرِهَ أهلُ العِنَادْ):

«أكرمُ العباد»، يعني: أفضَلَهم عند الله تعالى، وقد يكون أيضًا «أكرَمُهم» من الكَرَم، يعني: أسخاهم وأشدَّهم جودًا؛ فإنه ﷺ كان مشهورًا بالجُود[1]؛ فكان لا يتعاظمه شيء أعطاه.

و«الهُدَىٰ»، يعني: الدلالةَ إلى الخير؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣، والصف: ٩].

فإن الله تعالى أمَرَ نبيَّه أن يدعو أمته، ويدُلَّهم على الخير، ووصَفَهُ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

و«دِينُ الْحَقِّ»: هو دين الإسلام الذي بُعِثَ به، أظهره الله على الدين كلِّه؛ حتى قالوا: إنه عَمَّ ثلاثةَ أرباع المعمورة في القرن الأوَّل وأوَّل القرن الثاني؛ فامتدَّت الفتوحات شرقًا وغربًا وفي سائر الجهات[2].

«ولو كَرِهَ أهلُ العناد»، يعني: ولو كره المشركون.

(فله الفضيلةُ والوسيلةُ والمَقَامُ المحمودُ ولواءُ الحَمْدِ الذي تحته كلُّ حَمَّادْ):

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، الحديث رقم (٦) ومسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة، حديث رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٧/ ٦١٧).

ولذلك إذا سمعنا المؤذِّن، فإنا نقول بعدما ينتهي: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ**»(١).

فـ«**الفضيلةُ**»: المرتبة الزائدة على سائر الخلق.

و«**الوسيلةُ**»: قالوا: إنها منزلةٌ في أعلى الجنة؛ قال ﷺ: «**سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي أَعلَىٰ الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»(٢).

و«**المقامُ المحمودُ**»: المشهورُ: أنه قَبُولُ اللهِ شفاعتَهُ عندما يشفعُ يوم القيامة، بعد أن يتأخَّر عن الشفاعة الأنبياءُ وأُولو العزم (٣).

و«**لواءُ الحمد**»: ورد في حديث أنه ﷺ قال: «**بِيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ**»(٤)، واللواءُ معروفٌ، وهو: العَلَمُ الرفيع، الذي عليه علامةٌ(٥)؛ فلواءُ الحمدِ يعرفه به أتباعه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، حديث رقم (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذِّن لمن سمعه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة، حديث رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/٥٨)، وفتح الباري لابن حجر (١١/٤٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم (٣١٤٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، حديث رقم (٤٣٠٨)، من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن».

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة: (ل و ي).

(صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِهِ أفضلَ الصلواتِ وأَطْيَبَها وأحسَنَها وأزكاها صلاةً وسلامًا دائمَيْنِ إلىٰ يومِ التَّنَادْ):

«الصلاةُ من الله»: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

و«الصلاةُ من الملائكة»: الاستغفار.

و«الصلاةُ من الآدميِّين»: الدعاء[1]، ونحن إذا صلَّينا عليه، فإننا نسأل ربَّنا أن يصلِّيَ عليه؛ فاللهُ تعالى أمرَنا بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

أمَّا «السلامُ»: فإنه الدعاء له بالسلامة مِنْ كُلِّ ما يعوقه، أو مِنْ كلِّ ما يحزنه.

وهنا اقتصَرَ على «آلِهِ»، والأولى ذكرُ: «آله، وأصحابه»، وكأنه اعتبَرَ أن «آله»: هم أتباعُهُ في كل زمان[2]؛ ولذلك أورد الشَّوْكانيُّ قولَ بعض الشعراء[3]:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا أَقَارِبَهُ ... صَلَّىٰ الْمُصَلِّي عَلَىٰ الْغَاوِي أَبِي لَهَبِ

فيكونُ «آله»: أتباعَهُ، ومع ذلك: إذا صلَّينا على آله الذين هم أهلُ بيتِهِ وأقاربُهُ، فإن أصحابه أيضًا يعُمُّهم ذلك؛ لأنهم صاروا كلُّهم من آله، وصاروا مِنْ أتباعه ومِنْ أحبابه.

(وبَعْدُ؛ فإنَّ الله تعالىٰ أرسَلَ نبيَّه محمَّدًا ﷺ وهَدَانا به).

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٢)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ١٣٠).

(٣) البيتان لنِشْوان الحِمْيَري؛ وهما في كتابه شمس العلوم (١/ ٣٧٧)، وينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٣٦).

وذلك لأنه أرسله بالهدى، فهدى به من الضلالة، وبصَّر به من العمى، وأرشَدَ به من الغَوَاية.

(**وأخرَجَنا به من الظُّلُماتِ إلىٰ النُّور**)، يعني: من ظُلُمات الجهل والكفر، إلى نور الهدى والإيمان.

(**وآتانا ببَرَكةِ رِسَالَتِهْ**)، أي: ببركتها التي صِرْنا بها من أتباعه.

(**ويُمْنِ سِفَارَتِهْ: خَيْرَ الدنيا والآخرة**):

«**اليُمْنُ**»: الخير، و«يُمْنُ سِفَارته»، يعني: وساطته، أي: نلنا بها خيرَ الدنيا والآخرة.

(**والمتعرِّضُ لجَنَابِهِ الرفيع: يجبُ بيانُ حُكْمِهِ، وما يجبُ عليه من النَّكَال**)، الذي يتعرَّض لجنابه، يعني: يسُبُّهُ، أو: يتنقَّصه، يجب أن يُبيَّنَ حكمُهُ، وماذا يجب عليه من النكالات أو العقوبات.

(**والمقصودُ هنا: بيانُ الحُكْمِ الشرعيِّ الذي يُفْتىٰ به ويُقْضىٰ**)، أي: في حقِّ من تنقَّصه.

(**ويجبُ علىٰ كلِّ أحدٍ القيامُ بما أمكَنَ منه**)، كل أحد له قدرة، ويجب عليه أن يقوم بما يَقْدِرُ عليه في إقامة العقوبة على من تنقَّص النبيَّ ﷺ بحَسَبِ ما يَقْدِرُ عليه.

في هذا العامِ والعامِ الماضي، اشتهَرَ عن دولة الدانمارك الكافرة: أنها أعلنت سبَّ النبيِّ ﷺ، وأظهَرَتْ تنقُّصه وتكذيبه، وصرَّحت

بذلك[١]، ولم يكنْ في الإمكان غَزْوُهم؛ لأن هناك مَنْ يكافح دونهم، ومعهم أعوانٌ كُثُرٌ، والمسلمون متفرِّقون، وكل دولة من المسلمين مستبِدَّةٌ برأيها؛ فلم يكن أقرَبَ من مقاطَعةِ منتَجَاتهم؛ لعل ذلك يكون سببًا في إضعاف قوَّتهم، ولكنْ مع الأسف: لم تصمُدِ الكلمة في مقاطعتهم؛ لأن من المسلمين: من زعَمَ أنهم قد تنازلوا عن ذلك، ومنهم: من تساهل فيه؛ فبَذْلُ ما في الإمكان للعقوبة هو الواجبُ على من عرَفَ أن أحدًا استهزَأَ بالنبيِّ ﷺ؛ سواءٌ كان مسلِمًا أو ذميًّا أو غيرَ ذلك.

(والله هو الهادي إلىٰ سواء السبيل)، لم يذكُرِ المؤلِّف أصل الكتاب؛ لأنه معروفٌ من عنوانه؛ لأنه قال: «مختصَرُ الصارِمِ المسلول».

(وهو مرتَّبٌ علىٰ أربعٍ[٢] مسائل:

المسألة الأولىٰ: في أن السابَّ يُقتَلُ، سواءٌ كان مسلِمًا أو كافرًا.

الثانية: أنه يتعيَّنُ قتلُهُ؛ وإن كان ذِمِّيًّا.

الثالثة: في حُكْمِهِ إذا تاب.

الرابعة: في بيانِ السَّبِّ ما هو).

---

(١) يعني الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة لنبينا محمد ﷺ، وهي رسومٌ نشَرَتْها صحيفة يولاندس بوستن الدانماركية في أواخر عام ١٤٢٦هـ؛ حيث نشَرَتْ صورًا كاريكاتيرية للرسول ﷺ، وبعد أقل من أسبوعين، قامت بعض الصحف النرويجية والألمانية والفرنسية وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر تلك الصور الكاريكاتيرية، ونَشْرُ هذه الصور جرَحَ مشاعر المسلمين، وقوبل ذلك من المسلمين بموجة غضب عارمة على الصعيدَيْنِ الشعبي والسياسي في العالم الإسلامي.ينظر موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) في «المختصر» بطبعتيه: «أربعة»، وله وجه مرجوح في العربية؛ والمثبَتُ من «الصارم المسلول».

المسألة الأولى

أنَّ مَنْ سبَّه ﷺ مِنْ مسلِمٍ وكافرٍ، فإنه يجبُ قتلُهُ

بدأ بالمسألة الأولى، ومؤلِّفُ الأصل -شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ- ذكرها في الصفحةِ الثالثةَ عَشْرةَ، إلى الصفحةِ الرابعةِ والستِّينَ بعد الأربعمائة من المجلَّد الثاني.

(هذا مذهبُ عامَّة العلماء)، «عامَّة العلماء»، المرادُ بهم: أهلُ السنة، وعامَّةُ علماء الأمة الذين يَدِينونَ لله تعالى بالطاعة، ويشهدون لنبيه ﷺ بأنه مرسَلٌ من ربِّه.

(قال ابن المُنْذِرِ: أجمَعَ عوامُّ العلماءِ علىٰ أنَّ: علىٰ مَنْ سبَّه القَتْلَ؛ قاله مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، والشافعي)[1].

الإمامُ ابن المنذر: له كتاب يحكي فيه «الإجماعاتِ»[2]، وله كتُبٌ يذكر فيها كثيرًا من الأحكام[3].

وقد صرَّح بأنهم أجمعوا على أنه يَجِبُ عليه القتل؛ نُقِلَ ذلك عن الإمام أحمدَ عالمِ العراقِ في زمانه، وعن الإمامِ إسحاقَ بنِ راهويه، وهو أيضًا من علماء الأمة الأجلَّاء، وعن الإمام الشافعي أحد الأئمَّة المتَّبعين، وعن الإمام مالك إمام أهل المدينة، والإمام الليث بن سعد عالم مصر،

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٦٠)، والإقناع (٢/ ٥٨٤).

(٢) اسمه: الإجماع، وهو مطبوع مشهور.

(٣) منها: «الإشراف على مذاهب العلماء»، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإقناع».

وكفى بهؤلاء أئمة؛ منهم ثلاثةٌ من الأئمَّة المقتدى بهم، وإسحاقُ قرينٌ للإمام أحمد، والليثُ في زمَنِ مالك بن أنس.

(وحُكِيَ عن النُّعْمان: لا يُقتَلُ الذِّمِّيُّ)[١]:

النعمانُ: هو أبو حنيفة؛ قال بعضهم[٢]: «لأن الذِّمِّيَّ له ذمةٌ، ولأن من عقيدتهم أنهم لا يَدِينون له بالرسالة، ولو كانوا يَدِينون له بالرسالة لاتَّبعوه».

ولكنْ ما عُقِدَ لهم العهد إلا لأجل أن يحترموه ولا يطعنوا فيه؛ كما أنهم لا يؤذون أحدًا من المسلمين بأي نوع من الأذى، بل يحترمون المسلمين غاية الاحترام.

وقد ذكَرَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أحكام أهل الذمَّة الأشياء التي تنتقض بها عهودهم[٣]، فقالوا: «إن مَنِ استهزأ بالله أو رسوله، أو آذى مسلِمًا، أو امتنَعَ من بَذْل الجزية، أو امتنع من الصَّغَار، أو زنى بمسلِمة، أو أظهَرَ شيئًا من منكراتهم، انتقض عهده، وحلَّ دمه وماله».

(وحكىٰ أبو بكرٍ الفارسيُّ[٤] -من أصحاب الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ- إجماعَ المسلمين علىٰ قَتْلِ من سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أن حدَّ مَنْ سَبَّ غيره

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦٠/٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (١١٣/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٣/٧).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢٠٩/٤)، وأحكام أهل الذمَّة لابن القيم (١٤٥٤/٣)، والفروع لابن مفلح (٣٥٢/١٠).

(٤) أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، أحد أئمَّةِ الشافعية أصحابِ الوجوه، تفقَّه على أبي العباس بن سُرَيْج، له المصنفات الباهرة الأنيقة، أشهرها: عيون المسائل، مات في حدود سنة ٣٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٤/٢)، وطبقات الشافعيين (٢٤٣/١).

الجَلْدُ[١]، **وهذا الإجماع محمولٌ على إجماعِ الصَّدْرِ الأوَّلِ مِن التابعين والصحابة؛ قاله شيخُ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ، **أو أنه أراد إجماعَهُمْ على وجوبِ قتله إذا كان مسلِمًا، وكذلك قيَّده القاضي عِيَاضٌ**[٢]):

نقَلَ إجماع المسلمين على قتل من سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أنهم أجمعوا على أن مَنْ سبَّ مسلِمًا من المسلمين، يعني: قذفه، فإنه يُجلَدُ ثمانين جَلْدةً.

وأما القاضي عياض صاحبُ كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، فإنه لما رأى من حَكَى الإجماعَ مع خلاف أبي حنيفة، قال: لعلَّهم أرادوا إجماعهم إذا كان مسلِمًا.

(وقال إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **أجمَعَ المسلمون على أنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ، أو سَبَّ رسولَهُ، أو دفَعَ شيئًا مما أنزَلَ الله، أو قتَلَ نبيًّا: أنه كافرٌ، وإن كان مُقِرًّا بكلِّ ما أنزَلَهُ الله)**:

هكذا حكاه ابن عبد البَرِّ عن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

و«**المسلمون**»، يعني: في كلِّ زمان.

يقول إسحاق: أجمَعَ المسلمون على أنَّ مَنْ سَبَّ الله، يعني: بشيءٍ من أنواع السبِّ، أو سَبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو دفَعَ شيئًا مما أنزَلَ الله، يعني: ردَّه، أو قتَلَ نبيًّا: أنه كافرٌ، وإنْ كان مُقِرًّا بما أنزَلَهُ الله.

---

(١) نقله الجويني في نهاية المطلب (١٨/ ٤٦).

(٢) ينظر: الشفا (٢/ ٤٦٧).

(٣) ينظر: التمهيد (٤/ ٢٢٦).

(قال الخطَّابيُّ: لا أعلم أحدًا اختلَفَ في وجوب قتله)؛ هكذا قال في «معالم السنن، شرح سنن أبي داود»[١].

فكلُّ هؤلاء يَحكُونَ أنه يجب قتله.

(وقال محمَّد بن سُحْنُون[٢]: أجمَعَ العلماء: أن شاتمَ الرسولِ المتنقِّصَ له كافرٌ، ومَنْ شكَّ في كُفْره كَفَرَ)؛ نقَلَ ذلك صاحبُ «الشفا»[٣].

(وتحريرُ القول: أن السابَّ المسلِمَ يُقْتَلُ بلا خلاف)، حتى قالوا: إنه لا يستتاب، إذا ظهَرَ منه السبُّ، ذكروا ذلك في «باب حكم المرتدّ»[٤].

(وهو مذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ وغيرهم، وإنْ كان ذِمِّيًّا قُتِلَ أيضًا؛ عند مالكٍ وأهلِ المدينة، وهو مذهبُ أحمدَ وفقهاءِ الحديث؛ نصَّ عليه أحمدُ في مواضعَ متعدِّدة:

نقَلَهُ حنبلٌ، وأبو الصَّقْرِ[٥]، والخلَّال، وعبدُ اللهِ[٦]، وأبو طالب[٧]):

---

(١) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٩٦).

(٢) محمد بن سحنون بن سعيد بن حَبِيب التَّنُوخيُّ القَيْروانيُّ المالكيُّ، أبو عبد الله، سمع أباه، وأبا مصعب الزُّهْري، وجماعة، وكان خبيرًا بمذهب مالك، عالمًا بالآثار، توفي سنة ٢٥٦هـ وله تصانيف كثيرة. ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٢٠٤)، والديباج المُذْهَب (٢/ ١٦٩).

(٣) ينظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩١)، والشفا (٢/ ٤٧٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخِرَقي (٦/ ٢٣٦).

(٥) أبو الصَّقْر يحيى بن يَزْدَاد العسكري الورَّاق، ورَّاق أحمد بن حنبل، ذكره أبو بكر الخلَّال، فقال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حَسَّان، روى عن: حسين المَرْوَزي، وأبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، وغيرهما، وعنه: ابن ماجه، وأبو الحسن البغوي، وغيرهما. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٤٢).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص ٤٣١).

(٧) عَقَدَ الخلَّال في كتابه أحكام أهل الملل والردة (ص٢٥٥) بابًا فيمن شتَمَ النبيَّ ﷺ، ونقل فيه روايات هؤلاء الأربعة عن الإمام أحمد.

«حنبلٌ» هو: ابن عم الإمام أحمد، وكل هؤلاء ينقُلُونَ عن الإمام أحمد، إلا أن الخلَّال ينقُلُ عنه بواسطة.

(أنه يُقتَلُ، مسلِمًا كان أو كافرًا، قيل لأحمدَ: فيه حديثٌ؟ قال: نَعَمْ، أحاديثُ، منها: حديثُ الأعمىٰ الذي قتَلَ المرأة حين سَمِعها تَشْتِمُ النبيَّ ﷺ، وحديثُ حُصَيْنٍ[1].

قال: ولا يُسْتَتَابُ؛ رواهما أبو بكرٍ[2] في «الشافي»؛ فلا خلاف عنه أنه يُقتَلُ، وأنهُ ينتقِضُ عهدُهُ).

«حديثُ الأعمىٰ»: أنه كان له أمَةٌ ذميَّةٌ، وقد أولدها ولدَيْنِ، وكانت تسُبُّ النبي ﷺ، فلما أكثَرَتْ من سبِّه، قتلها، فقال النبي ﷺ: «أنشُدُ اللهَ رجُلًا فعَلَ ما فعَلَ لي عليه حَقٌّ إلا قام»، فجاء ذلك الأعمى يتوكَّأ، وقال: إنها جاريةٌ لي، وإني قتَلْتُها لكذا وكذا، فقال النبيُّ ﷺ: «أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[3].

---

(١) حُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَمي، أبو الهُذَيْل الكوفي، ابن عمٍّ منصور بن المعتمر، روى عن: إبراهيم النخعي، وجابر بن سَمُرة، وخلق، وعنه: سفيان الثوري، والأعمش، وخلائق، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٣/٣).

(٢) عبد العزيز بن جَعْفَر، المعروف بغلام الخلَّال، شيخ الحنابلة في زمنه، توفي سنة ٣٦٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ، حديث رقم (٤٣٦١)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سَبَّ النبي ﷺ، حديث رقم (٤٠٧٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرِّجاه»، وسكَتَ عنه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٢٠٤): «رواته ثقات».

أمَّا «حديثُ الحُصَيْن»: فهو ما رواه حُصَيْنُ بن عبد الرحمن، عن ابن عمر؛ أنه مرَّ براهبٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ، لَقَتَلْتُهُ؛ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ لِيَسُبُّوا نَبِيَّنَا[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وذكَرَ القاضي[2] روايةً في الذِّمِّيِّ: أنه لا ينتقِضُ عهدُهُ، وتَبِعَهُ جماعةٌ من الأصحاب؛ كالشريفِ[3]، وابنِ عَقِيلٍ، وأبي الخَطَّاب، والحُلْوانيِّ: ذكروا في جميع الأفعال التي فيها غَضَاضةٌ على المسلمين وآحادِهِمْ في نَفْسٍ أو مالٍ أو دِينٍ؛ مثلُ سَبِّ الرسولِ: روايتَيْن؛ مع اتفاقهم على أن المذهب: انتقاضُهُ بذلك، وقذفُ المسلم على روايتَيْن، ثم هؤلاءِ كلُّهم ذكروا أن سابَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقتَلُ وإنْ كان ذميًّا، وأن عهدَهُ ينتقِضُ):

هؤلاء الذين ذكروا روايتَيْنِ عن الإمام أحمد هم من أصحاب أبي يَعْلَى: الشريفُ، وأبو الوفاءِ بنُ عِقَيلٍ، وأبو الخطَّاب، واسمه: محفوظ بن أحمد، وكذلك الحُلْواني، ذكروا في مؤلَّفاتهم روايتَيْنِ في جميع الأفعال التي فيها غضاضةٌ، ولكن اتَّفقوا على أن المذهب: أنه ينتقِضُ عهدُهُ بذلك، وإذا انتقَضَ عهدُهُ، فإنه يَحِلُّ دمُهُ ومالُهُ إذا أصَرَّ على ذلك[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠١/٧)، والخلَّال في أحكام أهل الملل والردة، رقم (٧٢٦).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهَيْن (٣٨٦/٢).

(٣) أبو جعفر الهاشمي، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، الإمام، شيخ الحنبلية، قال السمعاني: «كان حسَنَ الكلام في المناظرة، ورعًا زاهدًا، متقنًا، عالمًا بأحكام القرآن والفرائض»، توفي سنة ٤٧٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٨).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٦/٦).

وقد ذكروا في «أحكام أهل الذمَّة»: أن عهدهُ ينتقضُ، وفي باب «حكم المرتَدِّ»: أنه يُقتَلُ، قالوا: ولا تُقبَلُ توبةُ من تكرَّرت رِدَّتُهُ، ولا مَنْ سَبَّ الله ورسوله[١].

(قال شيخُ الإسلام: وهذا أقربُ مِنْ تلك الطريقةِ، وعلىٰ الرواية التي تقولُ: لا ينتقِضُ العهدُ بذلك، فإنما ذلك إذا لم يكُنْ مشروطًا عليهم):

يعني: أن بعض العلماء عندما يكتُبُونَ العهد على أهل الذمَّة يغفُلُونَ عن هذا الشرط، أما إذا اشتَرَطوا عليهم، وقالوا: بشرط أنَّ مَنْ سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكم، فإنه يُقتَلُ، ففيه وجهان، كما سيأتي.

(فإنْ كان مشروطًا عليهم، ففيه وجهان: أحدُهما: ينتقِضُ)؛ ولعله الأقرب.

(قاله الخِرَقيُّ[٢]، وصحَّحه الآمِدِيُّ[٣])، الآمِدِيُّ له شرحٌ على «مختصر الخِرَقي».

(والثاني: لا ينتقِضُ؛ قاله القاضي)؛ هكذا ذكره القاضي أبو يعلى[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٩٤).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، من أصحاب القاضي أبي يعلى، فقَدَ بصره صغيرًا، وكان غاية في الذكاء، والفهم، له كتاب عمدة الحاضر في الفقه، مشتمل على فوائد نفيسة، توفي سنة: ٤٦٧هـ ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٤)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٩٧).

(والـذي عليـه عامَّـةُ المتقدِّميـن مِـن أصحابِنـا، ومَـنْ تَبِعهـم مـن المتأخِّريـن: إقـرارُ نصوصِـهِ علىٰ حالهـا)، يعني: نصـوصَ الإمـام أحمـد[1].

(وقـد نَـصَّ علىٰ أن سـابَّ الرسـولِ يُقتَـلُ وينتقِـضُ عهـدُهُ)؛ إذا كان نَـصَّ على ذلك، فلا يجوز تخصيصُ النقض بحال دون حال.

(وكـذا مَـنْ جَـسَّ علىٰ المسـلمين، أو زَنَىٰ بمسـلِمةٍ، أو قتَـلَ مسـلِمًا، أوقطَـعَ الطريـقَ)، أي: نـصَّ علـى أن الذمـيَّ إذا فعَـلَ هـذا، قُتِـلَ.

(ونَـصَّ علـىٰ أنَّ قَـذْفَ المسـلمِ أو سِـحْرَهُ لا يكـونُ نقضًـا للعهـد)[2]؛ كأنهـم اسـتدَلُّوا بـأن النبـيَّ ﷺ لم يَقْتُـلْ لَبِيـدَ بـن الأعصـمِ اليهـوديَّ: «الـذي سَـحَرَ النبـيَّ ﷺ فِي مُشْـطٍ وَمُشَـاطَةٍ وَجُـفِّ طَلْعَـةٍ ذَكَـرٍ، وألقَـاهُ فِـي بِئْـرِ ذَرْوَانَ، فَجَـاءَ النَّبِـيُّ ﷺ وَإِذَا مَاؤُهَـا مِثْـلُ نُقَاعَـةِ الحِنَّـاءِ، ونَخْلُهَا مِثْـلُ رُؤُوسِ الشَّـيَاطِينِ»[3]، ولكنـه ﷺ مـا تأثَّـر عقلـه ولا عباداته؛ ولهذا لم يذكُـرْ ذلـك أحـدٌ عنـه، إلا أنـه حبَسَـهُ عـن إحـدى نسـائِهِ، ولعلهـا عائشـة؛ فلـم ينتقِـضْ عهـدُ لَبِيـدٍ، ولعلَّـه لم يعـترِفْ، والـذي عليـه عامَّـةُ المتأخِّريـن: أنـه ينتقِـضُ عهـدُهُ.

(قـال شـيخُ الإسـلام: وهـذا هـو الواجـبُ: تقريـرُ نصوصِـهِ؛ فـلا يخـرُجُ منهـا شـيءٌ للفـرقِ بيـن نصوصِـهِ)[4]، أي: نصـوصِ الإمـام أحمـد.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب السحر، حديث رقم (٥٧٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب السحر، حديث رقم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ينظر: الصارم المسلول (٢/٢٥).

(وأما الشافعيُّ: فالمنصوصُ عنه: أنه ينتقِضُ العهدُ بسبِّه ﷺ، وأنه يُقْتَلُ، وأما أصحابه: فذكروا فيما إذا ذَكَرَ اللهَ، أو رسولَهُ، أو كتابَهُ بسوءٍ: وجهَيْن، ومنهم: من فرَّق بين أن يكون مشروطًا أَوْ لا، ومنهم: من حكىٰ هذه الوجوهَ أقوالًا، والمنصورُ في كتبِ الخلافِ عنه: أنَّ سَبَّ النبيِّ ﷺ ينقُضُ العهدَ، ويُوجِبُ القتلَ)[1]:

هكذا صرَّح الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المنصوصُ في كتب الخلاف عن الإمام الشافعي[2]، وإذا كان هو المنصوصَ عنه، فالذين حكَوْا وجهَيْنِ كأنهم لم يعتمدوا على نصٍّ، إنما اعتمدوا على عمومات، وكذلك الذين فرَّقوا بين ما إذا كان مشروطًا أَوْ لا، كذلك الذين حكَوْا هذه الوجوه أقوالًا.

(وأما أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فقالوا: لا ينتقِضُ العهدُ بالسبِّ، ولا يُقتَلُ بذلك، لكنْ يُعزَّرُ علىٰ إظهار المنكَرات):

قالوا: الذميُّون يُقَرَّونَ على شربِ الخمر، وأكلِ لحمِ الخنزير، إلا أنهم يُمْنَعونَ من إظهارها، ولا يجوزُ أن يظهروا شعائرهم، ولا أعيادهم[3].

فالأحكامُ كثيرةٌ مذكورة في العهد الذي كتَبَهُ عليهم عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، وقد ذكره ابن كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][5].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذَّب (١٩/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٨٣)، والمجموع شرح المهذَّب (١٩/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٣٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٣).

(٤) كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنصارى الشام، أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة ...، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (٩/٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٧٤).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٣).

(ومِنْ أصولهم: أنَّ ما لا قَتْلَ فيه عندهم؛ مثلُ: القتلِ بالمثقَّلِ)[١]، يعني: من أصول الحنفيَّة: أنه إذا قتَلَ بالمثقَّل، يعني: ضرَبَهُ في صدره أو في ظهره بصخرةٍ كبيرةٍ، أو بعصًا فإنه لا يُقتَلُ.

(والجِمَاعِ في غير القُبُلِ؛ إذا تكرَّر: فللإمامِ أن يقتُلَ فاعلَهُ، وله أن يزيد عن الحدِّ المقدَّرِ إذا رأىٰ المصلحةَ)[٢]، ويحملوا ما جاء عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائمِ: علىٰ أنه رأىٰ المصلحةَ في ذلك؛ يسمُّون ذلك القتلَ: سياسةً)[٣]:

القتلُ سياسةً: هو قتلُ الملوك؛ فإنهم يقتُلُونَ سياسةً مَنْ حاول أن يخرُجَ عليهم، أو يَنْبِذَ طاعتهم، أو نحو ذلك؛ فيسمُّون هذا: القتلَ السياسيَّ؛ فيقولون: مَنْ قُتِلَ منهم، فإنه قُتِلَ سياسةً، ولكنَّ الجمهور على أنه قَتْلُ حدٍّ وعقوبة.

(وحاصلُهُ: أنَّ له أن يُعزِّرَ بالقتلِ في الجرائمِ التي تغلَّظَت بالتَّكْرارِ)، فيقولون مثلًا: من تكرَّرت ردَّته، دلَّ ذلك على خُبْثِ طَوِيَّته، فيُقْتَلُ، فلو أظهَرَ التوبة، ثم ارتدَّ، ثم أظهَرَ التوبة، ثم ارتَدَّ، قُتِلَ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

(وأفتىٰ أَكْثَرُهم)، يعني: الحنفيَّة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٤).

(بقتلِ مَنْ أكثَرَ مِنْ سبِّ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من أهل الذِّمَّةِ وإن أسلَمَ، قالوا: يُقتَلُ سياسةً)[1]، لو أنه قال: أسلمتُ، قيل له: ما أسلَمْتَ إلا خوفًا من القتل.

والخلاصةُ: أن العلماء في كلِّ مذهب قد بيَّنوا حُكْمَ من سبَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يذكُرُونَ ذلك في: بابِ «أحكام أهل الذمَّة»، وبابِ «حكمِ المرتدِّ»، في كتاب الحدود مِنْ كتب الفقه.

وبيَّنوا أن الذي تتكرَّر ردَّته، أو الذي يتكرَّر نقضُهُ، فذلك دليلٌ على خُبْثِ طويَّتِهِ وعقيدتِهِ، فلأجلِ ذلك يقولون: يُقتَلُ، فإنْ كان صادقًا في توبته، فالله تعالى يعامله في الآخرة بما يعلمه من نيَّته، وإذا كان كاذبًا، استراح المسلمون منه، وسَلِموا من شرِّه، وكان قتله تنكيلًا له ولأمثاله.

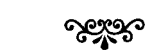

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٣).

الأدلة على وجوب قتل السابّ

(والدليلُ علىٰ وجوبِ قتلِ السابِّ لله، أو رسولِهِ، أو دينِهِ، أو كتابِهِ، ونَقْضِ عهده بذلك؛ إن كان ذميًّا: الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الصحابةِ والتابعين، والاعتبارُ):

أورَدَ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأدلَّةَ؛ للدَّلَالةِ على وجوب قتل مَنْ سبَّ الله أو رسولَهُ، أو سبَّ دينه، أو سبَّ كتابه، وأنه إذا كان معاهَدًا كالذين يبذُلُونَ الجِزْية، انتقَضَ عهدُهُ بذلك إذا كان ذميًّا.

فذكَرَ عددًا من الأدلة:

أولًا: من كتاب الله تعالى.

وثانيًا: من السنة النبوية.

وثالثًا: إجماعُ الصحابة والتابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ورابعًا: الاعتبارُ، يعني: السَّبْرَ والنَّظَر.

وواحدٌ من هذه الأربعة يكفي؛ فدَلَالةُ القرآن كافيةٌ، فإنها توضِّحُ أن الذين لا يلتزمون بالدِّينِ إذا كانوا مسلمين، أَوْ لا يلتزمون ببَذْلِ الجزيةِ والصَّغَار، ليسوا معصومي الدم، فكيف إذا اجتمَعَتِ الأدلة الأربعة؟!

الاستدلال بالقرآن على قتل من سب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(أما الكتابُ: فمواضعُ)، ذكَرَ أن الأدلة من القرآن في مواضع، ذكَرَ منها خمسَ آياتٍ دالَّةً على أنه يجب قتله:

(أحدُها: قولُهُ تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ الآيةَ [التوبة: ٢٩]).

الآيةُ الأولى: في سورة التوبة: قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولًا قد نُهِيَ عن القتال؛ لمَّا كان المؤمنون قِلَّةً في مكة، فلمَّا هاجروا، أُذِنَ لهم في القتال؛ بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، يعني: مجرَّدَ إذْنٍ ورخصة.

ثم أُمِرُوا بأن يقاتلوا مَنْ بدأهم بالقتال؛ بقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم أُمِرُوا بقتال كلِّ المشركين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

أما أهلُ الكتاب: فلمَّا كانت لهم شبهةٌ يُدْلُونَ بها، ويدَّعون أنهم على دينِ نبيٍّ، وكان ذلك الدِّينُ الذي هم عليه منسوخًا لم يعُدْ يُعمَلُ

به، وقد دخله التحريف والتغيير، ضُرِبَت عليهم الذلَّة، وأُمِروا بأن يبذُلُوا الجزية، ويلتزموا بالصَّغَار.

والجمهورُ: على أنها لا تؤخَذُ الجزيةُ إلا مِنَ اليهود أو النصارى أو المجوس أو أتباعهم الذين تديَّنوا بدينهم[1].

واختار شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ الجزيةَ تؤخذُ مِن كل الأفراد؛ حتى من البوذيِّينَ، والهِنْدُوسِ، والمشرِكينَ، ونحوهم[2].

وسببُ ذلك: أن الجزية فيها تقويةٌ للإسلام والمسلمين؛ يقاتلون بها بقيَّةَ الأعداء.

وأيضًا: في أخذ الجزية إقرارٌ لهم على دِينٍ يعترفون بأنه دِينٌ سماويٌّ.

كذلك أمَرَ الإسلام بأن يعاملوا معامَلةً حَسَنةً؛ فلا يؤذيهم أحدٌ، ولا يضُرُّهم ولا يضايقهم.

وكذلك حُرِّمَ قتلهم؛ قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[3]؛ فكان هذا هو السببَ في إقرارهم.

لمَّا أُقِرُّوا في الشام والعراق، وإيران والهند والباكستان، ونحو ذلك، ورأَوْا تعامل المسلمين فيما بينهم، عرَفُوا أن هذا دين حق، وأنه الدين الصحيح؛ فدخلوا في الإسلام أفواجًا، وبرَزَ منهم علماء.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٦)، والمهذَّب للشيرازي (٣/ ٣٠٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢٢)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٧٩).

(٢) ينظر: الصفدية (٢/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتَلَ معاهَدًا بغير جُرْم، حديث رقم (٣١٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأبو حنيفةَ كان من الفُرْس، أسلَمَ جدُّه[١]، وكذلك البخاريُّ كان من الفُرْس، أسلم جدُّ أبيه[٢]، وهكذا كثيرٌ من العلماء، كانوا من الفُرْسِ والرُّومِ والقِبْطِ والحَبَشة، ومن غيرهم؛ فأسلموا لمَّا رأوا معامَلةَ المسلمين معهم.

ولما فُتِحَتْ خُرَاسَان -وهي الآن إيران- انتقَلَ إليها كثير من العرب، واشتغلوا بالتجارة والحِرْفة، ورآهم الفرسُ يُؤْثِرُونَ على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصَاصةٌ؛ فعلموا أن هذا الدين هو خيرُ الأديان، وأنه أولى بالاتِّباع، فاتَّبعوه ودخلوا في الإسلام.

ففرضُ الجِزْيةِ عليهم قد يكون ليس لحاجة المسلمين إليها، ولكنْ بهدف أن يُسلِموا، وكان بنو أُمَيَّةَ يأخذون الجِزْيةَ حتى ممَّن أسلم من الفُرْسْ والروم، فلما استُخْلِفَ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو من خلفاء بني أميَّة- أسقَطَ الجزية عمن أسلَمَ، فقال له بعض عمَّاله: إنهم يُسلِمونَ لأجل إسقاط الجِزْيةِ، لا يسلمون طوعًا واختيارًا، فقال: ولو كان ذلك، أسقِطُوا عنهم الجزية إذا أسلموا؛ من أسلَمَ فإنه مثلنا[٣].

(فأمَرَ) اللهُ تعالى (بقتالِهِمْ إلىٰ أن يُعْطُوا الجِزْيةَ وهم صاغرون)، قال العلماء: لا بدَّ أن يأتي بالجِزْيةِ بيده، ولا يُرسِلَ بها خادمًا ولا ولدًا[٤]؛

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص١٥).
(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٢/٢).
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٥/٥).
(٤) ينظر: تفسير الطبري (٤٠٨/١١)، وتفسير القرطبي (١١٥/٨).

لقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]، قالوا: ويُمْتَهَنونَ عند دفعها، ويُطَالُ وقوفُهم، وتُجَرُّ أيديهم؛ وهذه حقيقة الصَّغَار[١].

(فلا يجوزُ تَرْكُهم إلا إذا كانوا صاغِرِينَ حالَ إعطائِهِمُ الجِزْيةَ، ومعلومٌ أن إعطاءهم الجِزْيةَ من حينِ بَذْلِها والتزامِها إلىٰ حينِ تسليمِها وإقباضِها):

«مِنْ حين بذلها»، أي: التزامهم بأنهم ذميُّون؛ فلابدَّ أن يكونوا صاغرين طَوَالَ بقائهم تحت وِلَايةِ المسلمين؛ من حين يلتزمون إلى حين تسليمها وإقباضها.

(وإذا كان الصَّغَارُ حالًا لهم في جميع المدَّةِ، فمَنْ سبَّ اللهَ ورسولَهُ، فليس بصاغر)، جميع المدَّة التي يلتزمون فيها أنهم من أهل الذمة، يلزمُ أن يكونوا فيها صاغرين، والذي يسُبُّ الله ورسوله قد رَفَع رأسه وتكبَّر، وليس بصاغِر.

(لأنَّ الصاغِرَ: الحقيرُ)، يعني: الذليلَ المهين.

(وهذا فِعْلُ متعزِّزٍ مُراغِمٍ)، يعني: السبَّ والشتمَ والعَيْبَ ينافي الصَّغَار.

(قال أهلُ اللغة: الصَّغَارُ: الذُّلُّ والضَّيْم)[٢]، يعني: أن يكون عليهم ضيمٌ، وذُلٌّ، وإهانة.

هذا وجه دَلَالةِ الآية الأولى في سورة التوبة.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٩) مادة: (ص غ ر).

(الموضعُ الثاني: قولُه تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧-١٢]):

الموضع الثاني: قولُ الله تعالى في سورة التوبة: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٧، ٨]، كلُّ هذا في الكفار، ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٩، ١٠]، يعني: من طبيعتهم أنهم لا يرقُبونَ في المؤمنين إلًّا ولا ذِمَّة، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، جاءت بعد قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

(نَفَىٰ سبحانه أن يكونَ لهم عَهْدٌ إلَّا ما داموا مستقيمين لنا):

قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، أي: ما داموا على الاستقامة، فإنهم إخوانٌ لنا، يعني: تابُوا من الكفر، وأقاموا الصلاة، وآتَوُا الزكاة، أي: التزموا بالإسلام كلِّه.

ثم قال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢]، كانوا يحلفون أيمانًا مؤكَّدةً لا يضُرُّونَ المسلمين في أموالهم وأهليهم، ولا يتشبَّهون بهم، ولا يسُبُّون دينهم ولا نبيَّهم، ولا يركبون مراكبهم... إلى آخر ما التزموه.

(فعُلِمَ أنَّ العَهْدَ لا يَبْقَىٰ للمُشْرِكِ إلا ما دام مستقيمًا، ومعلومٌ أن مجاهَرَتَنا بالوقيعةِ في ربِّنا ونبيِّنا وكتابِنا ودينِنا يَقْدَحُ في الاستقامة)؛ كيف يكون مستقيمًا وهو يطعنُ في نبيِّنا، أو في القرآن، أو في الدين الإسلامي، أو يطعن في الله تعالى، ويستهزئ به؟! لا شكَّ أن هذا كله يقدح في الاستقامة.

(كما لو حارَبُونا، بل ذلك أشدُّ علينا)؛ فهو شبيهٌ بما إذا حاربونا، بل مسبَّتُهم لله ولنبيه ﷺ أشدُّ علينا.

(إنْ كنَّا مؤمنين، فإنه يجبُ علينا أن نبذُلَ دماءَنَا وأموالَنَا؛ حتىٰ تكونَ كلمةُ الله هي العليا، ولا يُجهَرَ في ديارنا بشيءٍ من أَذًىٰ لله ورسوله):

نقاتلهم حتى تكون كلمةُ الله هي العُلْيا، وحتى لا يُجهَرَ في ديارنا بشيء من الأذى لله ورسوله ﷺ؛ نبذُلُ في ذلك أنفسنا وأموالنا؛ لأجل أن نُعلي كلمة الله، فإذا كانوا يجهرون في ديارنا بالأذى لله ورسوله ﷺ، فإن ذلك أذًى للمؤمنين.

(يوضِّحه: قول الله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:٨]، أي: كيف يكونُ لهم عَهْدٌ وهم لو ظهروا عليكم، لم يرقُبُوا الرَّحِمَ ولا العهدَ؟!)، وهذا هو الواقعُ أنهم كلَّما كانت لهم قوَّة ومَنَعة، فإنهم لا يرحمون المؤمنين، بل يُعْطُونهم عهودًا، ثم ينقُضُونَ ويعودون فيقاتلونهم، ويقتلونهم قتلًا ذَرِيعًا؛ كما حصَلَ قبل نحو سبعة قرون لما تسلَّطوا على دولة الأندلس، فإنهم كانوا يُعْطُونهم عهودًا، ثم يرجعون ويقتلونهم قتلًا شنيعًا.

(فعُلِمَ أنَّ مَنْ كانت حالُهُ أنه إذا ظهَرَ، لم يرقُبْ ما بيننا وبينه من العَهْدِ، لم يكن له عَهْدٌ)؛ كل من عُلِمَ أنه إذا كانت له قوة، فإنه لا يرقُبُ المؤمنين، فليس له عهد؛ إذا كان يشنِّع على المؤمنين، ويسُبُّ دينهم، أو ربهم، أو يستهزئ بالقرآن ولا يحترمه، بل يمتهنه؛ فكلُّ هؤلاء ليس لهم عهد، بل انتقض بذلك عهدهم؛ فأصبحوا محاربين.

(ومَنْ جاهرنا بالطَّعْنِ في ديننا، كان ذلك دليلًا علىٰ أنه لو ظهَرَ، لم يرقُبِ العهد)؛ إذا كان يجاهر علنًا، فيسُبُّ الدين أو القرآن أو النبي ﷺ؛ فمثله يُعرَفُ أنه لو ظهر على المؤمنين، لم يرقُبْ فيهم عهدًا ولا ذِمَّة.

(فإنه مع وجودِ الذِّلَّةِ، يَفْعَلُ هذا؛ فكيف يكونُ مع العِزَّة؟!)، مع وجود الذلة وكونهم ذميِّين يفعلون هذا، ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠]؛ فكيف يكون حالهم إذا استقلُّوا وظهروا؟!

(وهذا بخلافِ مَنْ لم يُظهِرْ لنا مثلَ هذا الكلام)؛ وهو الذي لم يُظهِرِ الطعن في ديننا، بل استسلَمَ ورَضِيَ بكونه ذميًّا.

(الموضعُ الثالثُ: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة:١٢]).

الموضعُ الثالثُ: في سورة التوبة: قول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمًا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمۡ

يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢-١٥].

(وهذه الآيةُ تدُلُّ من وجوه)؛ هذه الآيةُ -الثانيةَ عَشْرةَ من سورة التوبة وما بعدها- دلالتها من وجوه، عدَّ المصنِّفُ منها ستة:

(أحدُها: أنَّ مجرَّدَ نكْثِ الأيمانِ مقتضٍ للمقاتَلَة)، ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم﴾، ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾، فكلُّ من نكَثَ يمينه، فإنه يُقاتَلُ.

(وذِكْرُهُ الطعنَ في الدِّينِ تخصيصًا له؛ لأنه من أقوىٰ الأسباب الموجِبةِ للقتال)، خصَّص الطعنَ في الدين بقوله تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ﴾؛ لأنه من أقوى الأسبابِ الموجِبةِ للقتال، وإذا اجتمَعَ نكْثُ أيمانهم، مع الطعن في الدينِ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾.

(أو ذكَرَهُ علىٰ سبيلِ التوضيحِ وبيانِ سببِ القتال)، أي: أنهم ﴿نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾، ومِن نَكْثهم: الطعنُ في دِينِكم، وهو سبب قتالهم.

(أو لأنه أوجَبَ القتالَ في هذه الآيةِ بقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾، وبقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾؛ فيفيدُ ذلك: أنَّ مَنْ لم يصدُرْ منه إلا مجرَّدُ نكْثِ اليمينِ يجوزُ أن يُؤمَّنَ ويُعاهَدَ)، لكنْ إذا نكَثُوا اليمين، وطعنوا في الدين، وكانوا من أئمَّة الكفر، وهمُّوا بإخراج الرسول، فقد اجتمَعَتْ فيهم الخصال التي تجعلهم محاربين.

(فأمَّا من طعَنَ في الدين، فإنه يتعيَّنُ قتالُهُ؛ هذه كانت سنةَ رسول الله ﷺ؛ كان ينـدُرُ دماءَ من آذىٰ اللهَ ورسولَهُ، وطعَنَ في الدين). «يَندُرُها»، يعني: يجعلها ساقطةً وهَدرًا[1].

(فإنْ قيل: هذا يفيدُ: أنَّ من طعَنَ في الدين، ونكَثَ عهده، يجب قتاله، أمَّا من طعَنَ في الدين فقطْ، فمفهومُ الآية: أنه وحده لا يوجبُ هذا الحُكْمَ؛ لأنه علَّق الحُكْمَ علىٰ صفتَيْنِ؛ فلا يجب وجودُهُ عند وجود إحداهما):

يعني: في قوله: ﴿نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾، ﴿وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾؛ كأنَّ السائل يستشكل أن الله ما أمَرَ بقتالهم إلا بأمرَيْن: نكَثُوا، وطعَنُوا، فإذا نكثوا ولم يطعنوا، أو طعنوا ولم ينكثوا، فلا يجب قتالهم؛ أجاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:

(قلنا: لا ريبَ أنه لا بدَّ من أن يكونَ لكلِّ صفةٍ تأثيرٌ في الحُكْم). أي: كلتا الصفتين -نقضُ العهد، والطعنُ في الدين- يكون لها تأثير في الحُكْم.

(إذْ لا يجوزُ تعليقُهُ بصفةٍ عديمةِ التأثير)؛ فدَلَّ على أن كلَّ صفة يكون لها تأثير.

(ثم قد تكونُ كلُّ صفةٍ مستقِلَّةً بالتأثير؛ كما في: يُقتَلُ زيدٌ؛ لأنه مرتدٌّ، زانٍ)، مثَّل بقوله: «يُقتَلُ زيدٌ؛ لأنه مرتدٌّ زانٍ»، كل واحد من هذَيْنِ

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ١٩٩)، والنَّظْم المستعذَب (١/ ٣٩).

السببَيْن يُقتَلُ به؛ فإذا زنى وهو مُحصَنٌ، فإنه يُقتَلُ، وإذا ارتدَّ، فإنه يُقتَلُ؛ فكذلك نكثوا أيمانهم، وطعنوا، يُقتَلُ بكل واحدة.

(وقد يكونُ مجموعُ الجزاءِ مرتَّبًا علىٰ المجموع، ولكلِّ وصفٍ تأثيرٌ في البعض):

وهذا هو الأقرب: أن كل وصف له تأثير، الصفة الأولى: نكثوا أيمانهم، والصفة الثانية: طعنوا في دينكم.

(كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾)؛ مثَّل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]؛ فكلُّ واحد منها يسبِّبُ القتل.

﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، هؤلاء محاربونَ يُقتَلُونَ، ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، يُقتَلُونَ إذا زنَوْا، ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾، يُقتَلُونَ إذا قتَلُوها.

(وقد تكونُ تلك الصفاتُ متلازِمةً، كُلٌّ منها لو فُرِضَ تجرُّدُهُ، لكان مؤثِّرًا مستقلًّا أو مشترَكًا)، يعني: أن الصفتين متلازمتان؛ فيلزم أنهم إذا نكثوا الأيمان يطعنون في الدين، فإذا قيل له: لماذا نكثتم أيمانكم؟ قال: لأني رأيتُ دينكم باطلًا؛ فدَلَّ على أنهما متلازمان.

(فيُذْكَرُ إيضاحًا وبيانًا للمُوجِب؛ كما يقال: «كفروا بالله وبرسوله»، و«عَصَىٰ الله ورسوله»)، الكفرُ بالله يوجب القتل؛ لأنه ردَّة، والكفرُ بالرسول ﷺ كذلك، ومعصيةُ الله وحده توجِبُ عقوبة، ومعصيةُ الرسولِ ﷺ كذلك.

(وقد يكونُ بعضُها مستلزمًا للبعض؛ مِنْ غير عَكْس)، بعض الصفات قد يكون مستلزِمًا للبعض؛ إذا وجد نكث الأيمان، لزم الطعن في الدين.

(كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١])؛ فلا شك أن الذين يقتلون النبيين بغير حق قد فعلوا ما يوجب قتالهم، فكذلك الذينَ يكفرون بآيات اللهِ.

(وهذه الآيةُ من أيِّ الأقسامِ فُرِضَتْ، كان فيها دَلالةٌ؛ لأن أقصىٰ ما يُقالُ: إنَّ نقض العهد هو المبيحُ للقتال، والطعنُ في الدِّينِ مُؤكِّدٌ له ومُوجِبٌ له):

فالحاصل: أن هذه الآية: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢]، تفيد أن نقض العهد هو المبيحُ للقتالِ، والطعنُ في الدين مُؤكِّدٌ له وموجبٌ له، يعني: كُلٌّ منهما يوجبه.

(فنقولُ: إذا كان الطعنُ يغلِّظُ قتالَ مَنْ ليس بيننا وبينه عهدٌ ويُوجِبُه)؛ الطعنُ في الدين يُغلِّظ -يعني: يسبِّبُ- قتال مَنْ ليس بيننا وبينه عهد.

(فأن يُوجِبَ قتلَ مَنْ بيننا وبينه ذِمَّةٌ -وهو ملتزِمٌ للصَّغَارِ- أولىٰ.

الوجهُ الثاني: أنَّ الذِّمِّيَّ إذا سبَّ الرسولَ ﷺ، أو سَبَّ الله، أو عابَ الإسلامَ علانيةً، فقد نكَثَ يمينَهُ، وطعَنَ في ديننا؛ لأنه لا خلافَ بين المسلمين أنه يُعاقَبُ علىٰ ذلك ويؤدَّب)، وكذلك ينتقضُ عهده.

(فعُلِمَ أنه لم يُعَاهَدْ عليه)، يعني: ما عاهدناهم على أن يسُبُّوا ديننا أو نبينا.

(فيجبُ قتلُهُ بنصِّ الآية)؛ وهي قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة:١٤]، وقوله: ﴿فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

(وهذه دَلالةٌ قويَّةٌ حسَنةٌ؛ فإنه قد وُجِدَ منه نَكْثُ يمينه، وطَعْنٌ في الدِّين، والقرآنُ يُوجِبُ قتلَ من نكَثَ وطعَنَ في الدين.

الوجهُ الثالثُ: أنه سمَّاهم: «أئمَّةَ الكفر»؛ لطعنهم في الدين)، الأئمَّةُ: هم القادة الذين يقودون غيرهم؛ كما قال تعالى في آل فرعون: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]، أي: يأتمُّ بهم أتباعهم؛ فكل من طعن في الدين، ودعا إلى خلافه، اعتُبِرَ إمامَ كفر.

(وثانيًا: علَّل ذلك بأنه لا أَيْمانَ لهم)، أي: لا يحترمون الأيمان التي أقسموا عليها.

(فهو يشملُ جميعَ الناكثين الطاعنين)، أي: يشملُ الذين نكَثُوا في أيمانهم، وطعنوا.

(وإمامُ الكفرِ: هو الداعي إليه، وإنما صار إمامًا في الكفر؛ لأجل الطعنِ فيه، ودعوتِهِ إلىٰ خلافه)؛ صار من أئمَّة الكفر حيث طعَنَ في دين الإسلام، ودعا إلى خلافه.

(وهذا شأنُ الإمامِ؛ فكلُّ طاعنٍ في الدين، فهو إمامٌ في الكفر؛ فيجب قتاله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]).

(الوجهُ الرابع: أنه قال: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣])؛ فذكَرَ أنهم همُّوا بإخراج الرسول، بل قد ضايقوه إلى أن خرَجَ؛ لقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

فهنا ذكَرَ هذه الأسباب الثلاثة: ﴿نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم﴾، ﴿وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾، ﴿وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، يعني: ضايقوكم وحملوا عليكم.

(فجعَلَ همَّهم بإخراج الرسولِ مِن المحضِّضات علىٰ قتالهم)، أي: مجرَّدَ الهَمِّ.

(وذلك لما فيه من الأذَىٰ له)؛ فهو نوع من الأذى.

(وسبُّهُ أغلَظُ من الهَمِّ بإخراجه)، فإذا كان مجرَّد همِّهم بإخراجه يسبِّبُ قتالهم، فكيف بمن سبَّه وتنقَّصه وسَخِرَ من دينه؟! وذلك لما فيه من الأذى له.

(لأنه عفا عامَ الفتحِ عن الذين همُّوا بإخراجِهِ، ولم يَعْفُ عمَّن سبَّه)؛ الذين هموا بإخراجه مِنْ أهلِ مكة عفا عنهم وأطلَقَهم، وقال: «**أَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»[1]، أما الذي سبَّه؛ كابنِ خَطَلٍ[2]، فلم يَعْفُ عنه، لما قالوا له: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، قال: «**اقْتُلُوهُ**»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جِمَاع أبواب السير، باب فتح مكة حرَسَها الله تعالى، (١٩٩/٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٨٢٥/٤): «فيه ضعف». وينظر: سيرة ابن هشام (٤١٢/٢).

(٢) اسمه: عبد العُزَّى، وقيل: غالب، ابن عبد الله بن عبد مَنَاف؛ كذا سماه ابن الكَلْبي، وسماه محمد بن إسحاق: عبد الله بن خَطَلٍ، قيل: قتله سعيد بن حُرَيْث، والسبب في قتله: أنه كان أسلَمَ، ثم ارتَدَّ، وكانت له قَيْنتان تغنِّيان بهجاء المسلمين. ينظر: غوامض الأسماء المبهمة (١٢٨/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحَرَم ومكة بغير إحرام، حديث رقم (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الخامسُ: قولُهُ: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]):

الوجهُ الخامسُ من الدَّلَالةِ في هذه الآية: قولُهُ تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤- ١٥]؛ فذكر خمسَ فوائد:

الفائدةُ الأولىٰ: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، جزاءً وفاقًا؛ لأنهم آذَوْكم وآذَوْا نبيكم ﷺ.

الثانية: ﴿وَيُخْزِهِمْ﴾، الخِزْيُ: هو الذُّلُّ والإهانة.

الثالثة: ﴿وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، وعدٌ من الله تعالى؛ وقد ذكَرَ ذلك في قوله: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الرابعة: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾؛ عندما ينظُرُونَ إلى أعدائهم الذين كانوا يستهزئون بهم قد قُتِلوا وشُرِّدوا يكون ذلك شفاءً لصدورهم.

الخامسة: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾.

(فأمَرَ سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدِّينِ، فضَمِنَ أنَّا إذا فعلناه، عذَّبهم وأخزاهم، ونصَرَنا عليهم، وشَفَىٰ صدور المؤمنين الذين تأذَّوْا من نَقْضهم، وأذهَبَ غيظَ قلوبهم)، والغيظ الذي في قلوب المؤمنين.

(فدلَّ علىٰ أن الناكثَ الطاعنَ مستحِقٌّ لذلك كلِّه، والسابُّ للرسول ناكثٌ طاعنٌ، فيستحِقُّ القتل)؛ لأن من طعن في الدين، نكَثَ يمينه.

(السادس: أن قوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥]، دليلٌ علىٰ أن شفاءَ الصدورِ مِنْ أَلَمِ النَّكْثِ والطعنِ،

وذَهَابَ الغيظِ الحاصلِ في صدورِ المؤمنين مِنْ ذلك-: أمرٌ مقصودٌ للشارع، مطلوبُ الحصول):

الوجهُ السادسُ: أن قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ١٤، ١٥].

شفاءُ الصدور: أن نراهم إذا آذَوُا الله ورسوله قُتِلُوا وصُرِعوا، يعني: كأنَّ في الصدور ألمًا؛ ذلك الألم هو بسبب الطعنِ في الدين، والنَّكْثِ للعهد.

﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾، يعني: الغيظَ الحاصلَ في صدور المؤمنين من ذلك.

(فمَنْ سبَّ الرسولَ، فإنه يَغِيظُ المؤمنين)، لا شكَّ أن كلَّ مؤمن صادق الإيمان، إذا سمع من يسُبُّ الرسول ﷺ، الذي أنقَذَنا الله تعالى به، وأخرَجَنا بواسطته من الظلمات إلى النور، يُحِبُّ أن يرى ما يسُرُّهُ في هؤلاء الذين يؤذون الله ورسوله، يسُرُّهُ أن يراهم يُجْلَدون، ويراهم معذَّبين مقتولين؛ فهؤلاء الذين غاظونا وآلموا صدورنا، إذا رأيناهم وقد قُتِلوا، كان ذلك شفاءً لما في صدورنا، وإذهابًا للغيظ الذي في قلوبنا على أفعالهم؛ فهو أمرٌ مقصودٌ للشارع ومطلوب.

(ويُؤْلِمُهم أكثَرَ من سَفْكِ دمائهم، وأَخْذِ مالهم)، يعني: قد يَهُونُ على المؤمنين أن تؤخذ أموالهم ولا يُسَبُّ دينهم ولا يُسَبُّ نبيهم، قد يهون عليهم أن يُقتَلُوا وتُسفَكَ دماؤهم ولا يسمعون في الله ولا في رسوله ﷺ شيئًا يؤذيهم من السبِّ والتنقُّص.

(فإنَّ هذا يُثِيرُ الغضَبَ لله ورسولِهِ)؛ فالمؤمنون يغضبون لله ولرسوله ﷺ.

(الموضعُ الرابعُ: قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [التوبة: ٦٣]):

نزَلَتْ هذه الآيةُ في المنافقين[١]، الذين قال الله فيهم ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، وكانوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ بتنقُّصه، ومن ذلك قولهم: (هُوَ أُذُنٌ)[٢]، يعني: أنه يسمع كلَّ كلام، ويصدِّقُ ما يُقال، ولا شكَّ أن هذا تنقُّصٌ؛ لأنه ﷺ إنما يقول عن الوحي، ويتكلَّم بما أُنزِلَ عليه.

ولهذا كان في (سورة التوبة) فضيحة لهؤلاء المنافقين؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّى﴾ [التوبة: ٤٩]؛ هؤلاء من المنافقين[٣]، وكقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، يعني: يعيبون المؤمنين المتطوِّعين[٤]، وكقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، وكقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]؛ كلُّ هؤلاء من المنافقين.

قال تعالى في هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، فأمَرَ بجهاد الكفار والمنافقين والغِلْظةِ عليهم، فإذا

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤/٣٣٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤/٣٢٨).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٦١).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٨٤).

لم يكونوا معيَّنين، ولم تعرف أغراضُهم ولا أعيانهم، فإنهم يُتْرَكُونَ، ولكنْ إذا ثبت ذلك عنهم، فإنهم يُقتَلُون.

فالله تعالى قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٦٣]، والمحادَّةُ: المنازعة، يعني: يكون في حَدٍّ، والكتابُ والإسلامُ في حدٍّ، بينهما منازعةٌ ومخاصمة[1]، ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦٣]؛ وذلك دليل على أنهم قد آذَوُا الله تعالى ورسوله ﷺ، ومن فعل ذلك، فإنه في حَدٍّ، والنبيُّ ﷺ وأتباعه في حدٍّ.

(فإنه يَدُلُّ علىٰ أنَّ أذىٰ النبيِّ ﷺ مُحَادَّةٌ لله ولرسوله)؛ وأيُّ أذىً فوق السبِّ والتنقُّص والسخرية به وبما جاء به؟!

(لأنه قال هذه الآيةَ عَقِيبَ قوله: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، وسبَبُ نزولِ الآيةِ: عتابُهُ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لمَنْ كان يسُبُّهُ من المشركين والمنافقين)[2]؛ دلَّت على ذلك الآثار لمَّا كان في غزوة تبوك، وكان قد خرج معهم بعض المنافقين، وكانوا يُظْهِرونَ أنهم من المؤمنين، ولكنْ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، فكانوا لا يصدِّقون بكل ما حصل.

حدَثَ مرةً أن المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ، وهم نحو أربعين ألفًا، ظَمِئُوا ولم يجدوا ماء، فاستسقى النبيُّ ﷺ، فنزَلَ مطرٌ على الأرض حتى استنقَعَتْ بالماء، وشربوا وملؤوا قِرَبَهم، وسَقَوْا رواحلهم، فقيل لبعض المنافقين: كيف تكذِّبُ هذه الآية؟! فقال:

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٩٤).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص ٢٤٩).

سحابةٌ مارَّةٌ[١]! فهذا استهزاء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمَّا نظروا، وجَدُوا السحابة لم تجاوِزِ الجيش، ومع ذلك لم يقتنعوا، فاجتمَعَ جماعة منهم، وأخذوا يستهزئون، ومعهم عَوْف بن مالك[٢]، فلمَّا سمعهم، ذكَرَ مقالتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أنهم يقولون: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ»[٣].

فهذا استهزاءٌ بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالقرَّاء الذين معه؛ زعموا أن همَّهم بطونهم، وأنهم جُبَناءُ عند اللقاء، وأنهم كَذَبةٌ، وقد كذَبُوا عليهم؛ فهم أزهدُ الناس في حاجاتهم، وأشجعُ الناس عند اللقاء، وأصدقُ الناس لهجةً؛ فنزَلَ في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فلم يَقبَلْ عُذْرَهم، وأخبَرَ أنهم قد كفروا بعد إيمانهم.

فجاء ذلك المنافقُ الذي تكلَّم بهذا، وقال: يا رسولَ الله، إنما كنَّا نتحدَّثُ حديثَ الرَّكْبِ؛ نَقْطَعُ به عنا الطريق[٤]! يعني: أننا غِبْنا عن أهلنا غَيْبةً طويلة -شهرًا أو أربعين يومًا- نُرِيدُ أن نتسلَّى بهذا الكلام الذي نقوله على وجه التهكُّمِ، وليس ذلك عن عقيدة! فلم يَقْبَلْ منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) ينظر: مغازي الواقدي (٣/ ١٠٠٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٣٢).

(٢) عوف بن مالك الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، أول مشاهده خَيْبَر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكَنَ الشام، وقَدِمَ مصر، وتوفي سنة: ٧٣هـ ينظر: معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم (٤/ ٢٢٠٣)، والاستيعاب (٣/ ١٢٢٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١١/ ٥٤٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٨٥)، حديث رقم (١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص ٢٥١).

وأخذَ يُكرِّر عليه: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾؛ فكفَّرهم.

(الموضعُ الخامسُ: قولُهُ سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧])، فالله تعالى يتأذَّى بكلامهم، ولكنه لا يضُرُّهُ، وكذلك النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا السبُّ والضيمُ والتنقُّصُ صورتُهُ صورةُ الأذى؛ وإلا فإن الله تعالى لا يضُرُّهُ شيء.

(وهذه تُوجِبُ قتلَ من آذىٰ الله ورسولَه، ونحن لم نعاهِدْهم علىٰ أن يؤذوا الله ورسوله)، يعني: إنما عاهدناهم على أن يلتزموا بالذلَّةِ والصَّغَارِ، وألَّا يكون منهم شيء من الأذى، فإذا وُجِدَ منهم، فإنه حينئذ لا عهد لهم.

(يوضِّحُ ذلك: قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ؟!)، استدَلَّ بقصَّة كَعْب بن الأَشْرَف[1]، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»[2]،

(١) كعب بن الأشرف اليهودي، كان شاعرًا، وكان يهجو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحرِّض عليه كفَّارَ قريش في شعره، كانت أمه من بني النضير، فدان باليهوديَّة، وكان سيِّدًا في أخواله، يقيم في حِصْن له قريب من المدينة، خرج إلى مكة بعد وقعة بَدْر، فندَبَ قتلى قريش فيها، وحضَّ على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، فانطلَقَ إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حِصْنه، وحملوا رأسه في مِخْلاة إلى المدينة. ينظر: سيرة ابن اسحاق (ص ٣١٧)، وتاريخ الإسلام (١/١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، حديث رقم(٢٥١٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم (١٨٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فانتدب له جماعة من الأنصار، وقتلوه؛ لأنه آذى الله ورسوله؛ وذلك بتنقُّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَيْبه والقدح في رسالته.

وعلى كل حال: فهذه الآياتُ واضحةُ الدَّلَالة، وسيذكُرُ بعدها آيات أخرى تبيِّن ذلك، والله أعلم.

فصلٌ

(وأمَّا الآياتُ الدالَّةُ علىٰ كفرِ الشاتمِ وقتلِه؛ إذا لم يكنْ معاهَدًا، وإن كان مُظهِرًا للإسلامِ-: فكثيرةٌ، مع أن هذا مجمَعٌ عليه):

هذا الفصل في الآيات الدالَّة على كُفْرِ الشاتم، وعلى وجوبِ قتله؛ إذا لم يكن معاهَدًا، وإنْ كان مظهرًا للإسلام، وهذه الآيات كثيرة، ذكر منها ثماني آيات، استنبَطَ منها: أنَّ من شتم النبي ﷺ، فإنه يكفُرُ، ويجبُ قتلُهُ، وذكر أن هذا مجمعٌ عليه عند العلماء[1].

(منها: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ [التوبة: ٦١- ٦٣])، **هذا هو الدليلُ الأوَّل**، وهو بيان حال المنافقين الذين يؤذون النبي ﷺ، وإن لم يكنْ أذًى مباشرًا، ولكنه فيما بينهم، ثم يقولون: (هُوَ أُذُنٌ)! يعني: أنه يستمِعُ ما قيل، ويصدِّقُ بما يُتكلَّمُ به[2].

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٨٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٣٤)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٩٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٧٠).

وقد كان منهم جماعةٌ يُقالُ لهم: آلُ الأُبَيْرِق[١]، نزلت فيهم آيات في (سورة النساء) من قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾، إلى قوله في آخر الآيات: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: ١٠٨-١١٣][٢].

وذكروا أن أحدهم قال قصيدةً يهجو فيها المسلمين ويسُبُّهم، نُسِبَتْ إليه، فأنكرها، وهو الذي قال بعد ذلك:

أَوَ كُلَّمَا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيدَةً أَضِمُوا وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا[٣]

فكلُّ هؤلاء من الذين يؤذون النبيَّ، ويقولون: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾، أي: هو مستمِعٌ يُصغِي أُذُنَهُ إلى ما يُقال، ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ﴾، أي: ما يستمع إلا لما فيه خيرٌ لكم، ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: يؤمن بالله، ويصدِّقُ المؤمنين، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: عذابٌ مؤلِمٌ موجِعٌ، قد يكون في الدنيا بأن يُعاقَبوا بقدر ما يستحقونه، أو في الآخرة بعذاب أليم، إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦١- ٦٣].

فالذي يسُبُّ النبي ﷺ محادٌّ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا﴾ [المجادلة:٥]، يعني: أُذِلُّوا.

---

(١) بنو أُبيرق هم: بِشْر ومبشِّر وبَشِير، فأما بشير: فهو الشاعر، وكان منافقًا يهجو أصحاب النبي ﷺ، وسرَقَ بشيرٌ من رفاعة بن زيد دِرْعَهُ، واتُّهِمَ به رجلٌ من المسلمين، فأنزَلَ الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فلما نزَلَ القرآن، لَحِقَ بشير بالمشركين، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ ...﴾ [النساء: ١١٥]. ينظر: تفسير الطبري (٧/٤٥٨).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص١٨١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٥٩)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٧٦).

(فعُلِمَ أنَّ إيذاءَ رسولِ الله ﷺ محادَّةٌ لله ولرسوله)؛ ولا شكَّ أن المسبَّة من الإيذاء.

(لأنَّ ذِكْرَ الإيذاء هو الذي اقتضىٰ ذِكْرَ المحادَّة)، في قوله: ﴿يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾، ثم قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦٣].

(فيجبُ أن يكونَ داخلًا فيه)، فإذا رأيتَ من يسُبُّ، فقل له: أنتَ من المحادِّين لله ورسوله؛ ويدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥].

(فيدُلُّ علىٰ أن الإيذاءَ والمحادَّة كُفْرٌ)؛ لأن العذاب الأليم إنما يستحقُّه الكفار.

(لأنه أخبَرَ أن له نارَ جهنَّمَ خالدًا فيها)، في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦٣].

(بل المحادَّةُ: هي المعاداةُ؛ وذلك كُفْرٌ ومحاربة)، يعني: يدخُلُ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].

(فيكونُ المُؤْذِي لرسول الله ﷺ كافرًا، عدوًّا لله ورسوله، محاربًا لله ورسوله)؛ فهذا عدوٌّ، ومحادٌّ، وكافرٌ، ومحارب، كل هذه تنطبق على الذين يستهزئون ويسخرون ويشتمون النبي ﷺ.

(وفي الحديثِ: «أنَّ رجُلًا كان يسُبُّ النبيَّ ﷺ، فقال: مَنْ يَكْفِيني عَدُوِّي؟!»)[1]، جعَلَ مجرَّدَ السبِّ: عداوةً، والعدوُّ يجبُ أن يؤخذ على يديه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، هذا الحديثُ في «مصنَّف عبد الرزَّاق»، و«الحِلْية»، و«سنن البيهقي»، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟!»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَبَارَزَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ، ما ذكَرَ له إلا أنه كان يسُبُّ النبي ﷺ.

(وأيضًا: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢])؛ من المحادَّةِ: اتِّخاذ الذين يحادُّونَ الله ورسوله أولياء؛ كما في هذه الآية: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، بل لا تجدهم إلا يُقاطعون المُؤْذِينَ والكفار والمحادِّين، ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(فإذا كان مَنْ يُوَادِدُ المُحَادَّ ليس بمؤمنٍ، فكيف بالمُحَادِّ نَفْسِه؟!)، الذي يَوَدُّهم ويعرف أنهم يحادُّون الله ورسوله، ليس بمؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فإذا كان الذي يَوَدُّهم ويواليهم قد انتفى عنه الإيمان، فكيف بالمحادِّ نفسه؟!

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السَّلَب والمبارزة، حديث رقم (٩٤٧٧)، وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء (٨/ ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قَسْم الفَيْء والغنيمة، باب السَّلَب للقاتل (٦/ ٣٠٨)، رقم (١٢٩٠٣)، من حديث عكرمة؛ مرسلًا، وقال البيهقي: «هذا مرسل، وقد رُوِيَ موصولًا بذكر ابن عباس فيه».

(وقيل: إنَّ سببَ نزولها: أنَّ أبا قُحَافةَ شتَمَ النبيَّ ﷺ، فأراد أبو بكرٍ قَتْلَهُ؛ فثبَتَ أن المحادَّ كافِرٌ حلالُ الدمِ):

ذكَرَ ابن المُنذِرِ، عن ابن جُرَيْج، قال: **حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَكَّهُ أَبُو بَكْرٍ صَكَّةً، فَسَكَتَ، فَقَالَ: فذَكَرَ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فقال: وَاللهِ لَوْ كَانَ السَّيْفُ قَرِيبًا مِنِّي، لَقَتَلْتُهُ**، فنزَلَتْ هذه الآية[1].

والسببُ الثاني: قيل: إنها نزَلَتْ في أبي عُبَيْدةَ لمَّا كان يومُ بدر، وجاء أبوه مع المشركين، فطَلَبَهُ أبوه ليقتُلَهُ، فجعل يهرُبُ منه، ولما رأى أنه مجدٌّ في طلبه، رجع إلى والده، فقتله؛ لأنه مع الكفار[2].

وقيل: في مُصْعَب بن عُمَير قَتَل أخاه عُبَيْدَ بنَ عُمَيْر.

وقيل: في عمر بن الخطَّاب قتَلَ قريبًا له، أو: في حمزةَ، وعليٍّ، وأبي عُبَيْدة بنِ الحارثِ؛ قتلوا: عُتْبةَ، وشَيْبةَ، والوليدَ بنَ عُتْبةَ.

وقد تكون نزَلَتْ في هؤلاء كلِّهم، والله أعلم[3].

(**الدليلُ الثاني**: **قولُهُ تعالىٰ**: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا﴾، إلى قوله: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم﴾ [التوبة:٦٤-٦٦])، هؤلاء المنافقون يستهزئون ويسخرون

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/٢٥١)، والدر المنثور للسيوطي (٨/٨٦).
(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص٤١٤)، والدر المنثور للسيوطي (٨/٨٦).
(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤/٢٥١).

ويؤذون، ثم يقولون: لا ترفعوا ولا تُظْهِروا ذلك؛ مخافةَ أن تُنَزَّلَ فيكم سورةٌ تنبِّئكم بما في قلوبكم؛ فأنزَلَ الله هذه الآية.

﴿يَحْذَرُ﴾، يعني: يخاف، ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾، أي: بما يضمرونه من العداء، ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾: أأنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

ورد ذلك في القصة التي رواها عَوْف بن مالك لما سمع رجلًا من المنافقين يقول: ما رأينا مثلَ قُرَّائنا هؤلاء -يعني: النبيَّ ﷺ والقُرَّاءَ معه- أرغَبَ بطونًا، ولا أكذَبَ ألسُنًا، ولا أجبَنَ عند اللقاء، فقال له عَوْف: كذَبْتَ، لَأُخْبِرَنَّ رسولَ الله ﷺ، فذهَبَ إلى النبي ﷺ ليخبِرَهُ، فوجَدَ القرآنَ قد سبَقَهُ، فجاء ذلك المنافق يعتذِرُ ويقول: يا رسولَ الله، إنما كنا نتحدَّثُ حديثَ الركبِ نَقْطَعُ به عنا الطريق، ورسولُ الله ﷺ يقولُ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾؟!، ما يرُدُّ عليه، ولا يزيده عليها، ولا يلتفِتُ إليه.

ولا شكَّ أن هذا أذى؛ حيثُ وصَمَهم بأنهم ليس لهم همٌّ إلا بطونهم، وأنهم أكذَبُ من غيرهم ألسنةً، وأنهم أجبَنُ عند مقابَلةِ العدوّ.

(وهذا نصٌّ: أنَّ الاستهزاءَ باللهِ وآياتِهِ ورسولِهِ كُفْرٌ صريح)، فقوله تعالى: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، يدلُّ على أنهم كانوا قد آمنوا.

(فدلَّت الآيةُ أن كلَّ متنقِّصٍ لرسولِ اللهِ ﷺ جادًّا أو هَزِلًا، فقد كَفَرَ).

(الدليلُ الثالث: قولُهُ سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]، واللَّمْزُ: العَيْبُ والطَّعْن)، هذه الآية قبل آية الصَّدَقات.

«يَلْمِزُكَ»، يعني: يقولُ: إنك تأخذ الصَّدَقاتِ لنفسك، أو: تعطي من تشاء وتمنع من تشاء[1].

فقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٨، ٥٩]، يعني: أن هذا الواجبُ عليهم.

(وقال: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ ...﴾ الآية [التوبة: ٦١]؛ فدلَّ على أنَّ كلَّ مَن لَمَزَهُ وآذاه، كان منهم، فلمَّا أخبَرَ أن الذين يَلْمِزُونَ النبيَّ ويؤذونه من المنافقين، ثبَتَ أنه دليلٌ على النفاق)، ففي قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، أي: كلُّ هؤلاء من المنافقين[2].

(الدليلُ الرابعُ: قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ الآية [النساء: ٦٥])؛ ذكَرَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان له بُسْتانٌ في أدنى الحَرَّةِ، وكان قبله بُسْتانٌ لرجلٍ مِنَ الأنْصارِ؛ إذا جاء السَّيْلُ يَمُرُّ بالزُّبَيْرِ، فَيَحْبِسُهُ، فخاصمه الأنصاريُّ، وقال: أنا أَسْبَقُ منك، فقال الزُّبَيْرُ: أنا أَقْرَبُ منك، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ

(١) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (٣/ ٤٨٦).
(٢) ينظر: الدر المنثور (٧/ ٢٢٦).

جَارِكَ؛ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، وقال: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟!»، والزُّبَيْرُ ابنُ عمَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١]، فظنَّ هذا الأنصاري أنه حكَمَ له بالتقديم لأنه ابن عمَّته؛ فكان ذلك من الأذى والتهمة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ»، يقول الزبير: فواللهِ، مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ[٢].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾، هذا قسَمٌ من الله بنفسه، ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، أي: لا يكونون مؤمنين صادقي الإيمان، ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، أي: يجعلوك حَكَمًا في الخلافات التي تكون بينهم، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾، أي: في قلوبهم ﴿حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، أي: يسلِّموا بما قلته وحكَمْتَ به تسليمًا ظاهرًا وباطنًا.

فأولًا: أكَّد ذلك بالقَسَم.

وثانيًا: بنفي الإيمان.

وثالثًا: بالرضا؛ يكون حَكَمًا في كلِّ ما شجَرَ بينهم.

ورابعًا: ألَّا يجدوا في قلوبهم حَرَجًا.

وخامسًا: أن يسلِّموا تسليمًا لحُكْمه.

(أقسَمَ سبحانه بنَفْسه: أنهم لا يؤمنون حتىٰ يحكِّموه في الخصومات التي بينهم، ثم لا يَجِدوا في نُفُوسهم ضَيْقًا من حُكْمه، بل يسلِّموا تسليمًا لحُكْمِهِ ظاهرًا وباطنًا.

---

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٥١٠)، وأسد الغابة (٢/ ٩٧)، والإصابة (٢/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سَكْر الأنهار، حديث رقم (٢٣٥٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتِّباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٣٥٧)، من حديث ابن الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال قبل ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ...﴾، إلى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠- ٦١].

﴿يَزْعُمُونَ﴾، أي: يدَّعون.

(فبيَّن أن من دُعِيَ إلىٰ التحاكُمِ إلىٰ كتاب الله وإلىٰ رسوله، فصَدَّ عن رسوله، كان منافقًا).

ذُكِرَ أنها وقَعَتْ بين منافق ويهودي، وكان الحق على المنافق، فقال: نتحاكم إلى اليهود؛ لأنهم يأخُذُونَ الرِّشْوةَ، فقال اليهوديُّ: نتحاكم إلى محمَّد؛ لأنه يحكُمُ بدون رِشْوة، فمروا على عمر بن الخطاب، وسألوه؟ فدخَلَ واشتمَلَ سيفه، وقال للذي لم يَرْضَ بحكمِ النبيِّ ﷺ، أَوَ طلَبَ حكمَ اليهودِ: أكذلك؟ قال: نعَمْ، فقتله؛ غَيْرةً لله تعالى[1].

فتبيَّن أن مَنْ دُعِيَ إلى التحاكُمِ إلى كتاب الله وإلى رسوله، فصدَّ عن رسوله، كان منافقًا.

(مع قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١])؛ فهذا هو الواجب على المؤمنين إذا دُعُوا إلى الحكم أن يقولوا: سمعًا وطاعةً لحُكْمِ الله على لسان رسوله ﷺ.

(فمَنْ تولَّىٰ عن طاعةِ الرسول، وأعرَضَ عن حُكْمه، فهو منافق، وليس بمؤمن، بل المؤمنُ من يقول: سَمِعنا وأطَعْنا، وإذا ثبَتَ النفاق بمجرَّد الإعراض عن حكم الرسول، فكيف بالتنقُّص والسَّبِّ ونحوه؟!):

---

(١) أخرجه ابن وَهْب، كما في تفسير القرآن من الجامع (١/ ٧١)، حديث رقم (١٦٠)، والطبري في التفسير (٧/ ١٩٣)، والواحدي في أسباب النزول (١٦٢). وينظر: تفسير السمعاني (١/ ٤٤٢).

يعني: إذا كانوا يُعْرِضونَ عن حكم الرسول ﷺ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ﴾، جعل ذلك كفرًا، وجعل علامة المؤمن أن يقول: سمعنا وأطعنا، فمن تولَّى عن طاعة الرسول، وأعرَضَ عن حكمه، فهو منافقٌ، وليس بمؤمن.

(الدليلُ الخامسُ: قولُ الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧])، تقدَّمت هذه الآية في القسم الأول، وأعادها هنا؛ لدلالتها هي وما بعدها على أن الذي يسُبُّ يعتبر مؤذيًا لله ولرسوله ﷺ، ولو ادَّعى أنه مؤمن.

ومعلوم أن الله تعالى لا يضُرُّهُ أذاه؛ ولكنه يكون كالمؤذي: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

(فقرَنَ أذاه بأذاه): ﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

(كما قرَنَ طاعتَهُ بطاعتِه): ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

(فمَنْ آذاه، فقد آذىٰ الله)، كأنه يؤذي ربَّه، ومن آذى الله، انتقَمَ منه.

(وقد جاء ذلك منصوصًا عنه ﷺ، ومَنْ آذىٰ الله، فهو كافرٌ حلالُ الدم)، آذَى الله، يعني: سبَّ الله، وسبَّ رسوله ﷺ، وسبَّ دينه.

(يوضِّحُهُ: أنه جعَلَ محبَّةَ الله ورسوله، وإرضاءَ الله ورسوله، وطاعةَ الله ورسوله، شيئًا واحدًا).

أي: جعَلَ المحبَّةَ في قول الله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٢٤]، والإرضاءَ في قول الله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا

مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، والطاعةَ في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، شيئًا واحدًا.

(وجعَلَ شِقَاقَ الله ورسوله، ومحادَّةَ الله ورسوله، وأَذَىٰ الله ورسوله، ومعصيةَ الله ورسوله، شيئًا واحدًا).

أي: جعَلَ الشقاقَ في قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَآقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤]، والمحادَّةَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَآدُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا﴾ [المجادلة: ٥]، والأَذَى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، والمعصيةَ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ [النساء: ١٤]، شيئًا واحدًا.

فقرَنَ هذه بهذه؛ كلُّ من شاقَّ الرسولَ، فقد شاقَّ الله، ومن حادَّ الرسولَ، فقد حادَّ اللهَ، ومن آذى الرسولَ، فقد آذى الله، ومن عصى الرسولَ، فقد عصى الله، وفي الحقيقة: هم إنما يضُرُّونَ أنفسهم.

(ففي ذلك: بيانٌ لتلازُمِ الحقَّيْن)، الحقَّان: حقُّ الله ورسوله، متلازمان: مَنِ التزَمَ بحق الله، لزمه أن يأتي بحقِّ الرسول.

(وأنَّ جهة الله ورسوله، جهةٌ واحدة، فمن آذىٰ الرسول فقد آذىٰ الله)، أي: أن الحقَّ جهةٌ واحدة؛ فإذا آذى الرسول، فقد آذى الله، بموجب هذه الآيات.

(ومَنْ أطاع الرسولَ، فقد أطاعَ الله)؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(لأنه واسطةٌ بين الله وبين الخَلْق)؛ فإنه ما عرف الخَلْقُ ربَّهم إلا بواسطة الرسل، فإنهم قد لا يعرفون حقوق الله التي أمَرَ بها، فإذا جاءهم رسول من الله، فإنه يبيِّنُ لهم، فيلزمهم أن يتَّبعوا الرسول؛ لأنه واسطة بينهم وبين ربهم في التبليغ.

(ليس لأحدٍ منهم طريقٌ غيرُهُ)، يعني: ليس له أن يبتدِعَ أو يتعبَّدَ بعبادةٍ إلا بما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وقد أقامه مُقَامَ نَفْسِهِ في أمرِهِ ونَهْيِه)، أقامه الله مقام نفسه؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

(وإخبارِهِ وبيانِه)، وكذلك كلُّ ما أخبر به أو بيَّنه، فإنه عن الله، أمَرَهُ الله بذلك؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، أمره الله أن يبيِّنَ لهم؛ فبيانه بيان من الله.

(فلا يجوزُ أن يفرَّقَ بين الله ورُسُله في شيء من هذه الأمور)، يعني: الأمور التي تقدَّمت، وهي: المحبَّة، والإرضاء، والطاعة، وكذلك أيضًا: المشاقَّةُ، والمحادَّةُ، والأذى، والمعصيةُ، لا يجوز أن يُفعَلَ منها شيء للرسول؛ فمَنْ آذى الرسول، فقد آذى الله، ومن أطاع الرسول، فقد أطاع الله؛ لأنه واسطة بين الخلق وربِّهم في التبليغ، ليس لأحدٍ طريقٌ غيره.

(وأيضًا: فإنه فرَّق بين أذىٰ الله ورسوله، وبين أذىٰ المؤمنين والمؤمنات)، وذلك في الآيات التي في سورة الأحزاب:

فالآية الأولى: في أذى الله ورسوله، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقد جاء

بعدها أذى المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]؛ فأذى المؤمنين لا يبلُغُ أن يكون أصحابُهُ من الملعونين، ولكنَّهم آثمون.

(فجعَلَ هذا قد احتمَلَ بهتانًا وإثمًا مبينًا)، يعني: أذى المؤمنين.

(وجعَلَ علىٰ ذلك: لعنَتَهُ في الدنيا والآخِرةِ، وأعَدَّ له العذابَ المُهِين)؛ ففرَّق بين أذى الله ورسوله، وأذى المؤمنين والمؤمنات.

(ومعلومٌ: أن أذىٰ المؤمنين قد يكونُ فيه الجَلْدُ)؛ فالذي يقذف مؤمنًا يُجْلَد.

(فيكونُ من كبائرِ الإثمِ، وليس فوقه إلا الكُفْرُ والقتل)؛ أذى المؤمنين ليس فوقه إلا الكفر.

(وأيضًا: أنه ذكَرَ أنه لعنهم، واللعنُ: الإبعادُ عن الرحمة، ولا يُطرَدُ من رحمته في الدنيا والآخرة إلا الكافرُ، فلا يكونُ مَحْقُونَ الدم، بل مباحَهُ؛ لأن حَقْنَهُ رحمةٌ عظيمة)، دمه مباح؛ وهذا يدُلُّ على أن أذى الله ورسوله يُعتبَرُ كفرًا.

(يؤيِّدُهُ: قوله: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١])، هؤلاء الذين يؤذون الله ورسوله ملعونون.

(يؤيِّده: أن سائرَ مَنْ لعنه الله في كتابه: إما كافرٌ، أو مُباحُ الدم.

فإن قيل: يَرِدُ عليك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ...﴾ الآية [النور:٢٣]، مع أن مجرَّد القذف

ليس بكُفْر)، ففي هذه الآية لعَنَ القاذف، مع أن القذف ليس بكفر، وإنما فيه الحَدُّ.

(فجوابُهُ من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية نزَلَتْ في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قاله ابن عبَّاس[1]، وغيره)، كسعيد بن جُبَيْر، ومُقَاتِل بن حَيَّان[2].

(ففي قذفها: طعنٌ وأذًى للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ زِنَى امرأة الرجل يؤذيه؛ ولهذا ذهب أحمد في رواية عنه: أنَّ مَنْ قذَفَ امرأةً غيرَ محصَنةٍ؛ كالأَمَةِ والذميَّة، ولها زوجٌ أو ولَدٌ محصَنٌ، حُدَّ لقذفها؛ لما يَلْحَقُهُ من العار بوَلَدها وزوجها المحصَنَيْنِ؛ فتكون هذه الآية خاصَّةً بمن قذَفَ أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن من يقصد عَيْبَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَيب زوجاته، فهو منافق.

فأما مَنْ رَمَى امرأةً من المسلمين، فهو فاسق؛ كما قال تعالى، أو يتوب، وتكونُ الألف واللام في قوله: ﴿يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، عَهْديَّةً، راجعةً إلى معهود، وهم: أزواجُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الكلام في قصة الإفك، أو يُقصَرُ اللفظُ العامُّ على سببه؛ للدليل الذي يوجب ذلك؛ لأن أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشهودٌ لهُنَّ بالإيمان، وهنَّ أمهات المؤمنين، وهن أزواجه في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٧/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٥٧)، رقم (١٤٢٩٠).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؛ فعُلِمَ أن الذي رمىٰ أمهات المؤمنين، يَعِيبُ بذلك رسولَ الله ﷺ، وتولَّىٰ كِبْرَ الإفكِ، وهذه صفةُ المنافقِ ابنِ أُبَيٍّ، فرميُهُنَّ نفاقٌ)، يعني: أمهات المؤمنين.

(مبيحٌ للدم)، أي: مبيحٌ للقتل.

(إذا قصَدَ به أذىٰ النبيِّ ﷺ، أو أُوذِينَ بعد العلم بأنهنَّ أزواجه في الآخرة؛ فإنه «مَا بَغَتِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ»)؛ هذا أثَرٌ مرويّ في التفاسير[1] عن ابن عباَّس، ونزَّهوا بذلك حتى امرأة نوح، وامرأة لوط، في قوله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، قالوا: ليست الخيانة بالزنى[2].

(ولهذا قال ﷺ فيما ثبَتَ عنه في «الصحيحين»: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا...» الحديثَ)[3]؛ هذا الذي قاله ابنُ أُبَيٍّ في حديث الإفك.

(وفيه: فقال سَعْد بن مُعَاذ: «أنا أَعْذِرُكَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ»)؛ لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه من الأوس.

(ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ علىٰ سعد استئمارَهُ في ضربِ أعناقهم.

---

(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص١٣٠)، وعبدالرزاق في التفسير (١٩٥/٢)، والطبري في التفسير (٤٢٩/١٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١١٢/٢٣)، وتفسير القرطبي (٢٠٢/١٨)، وتفسير ابن كثير (٣٢٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، حديث رقم (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يَرِدُ على ذلك: مِسْطَحٌ[١]، وحَسَّانُ، وحَمْنةُ[٢]، وإنْ كانوا في أهل الإفْكِ؛ فإنهم لم يُرْمَوْا بنفاق)، يعني: ليسوا من المنافقين.

(ولم يقتُلِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا في ذلك السبب)، لما نزَلَتِ الآيات، أقام الحدَّ عليهم، فجلَدَ مِسْطَحَ بنَ أُثَاثَة، وحسَّانَ بنَ ثابتٍ، وحَمْنةَ بنتَ جَحْش[٣]، ولم يقتل أحدًا في ذلك السبب.

(بل اختُلِفَ في جَلْدهم؛ لأنهم لم يقصدوا أذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]، ولا ظهَرَ منهم دليلُ أذاه، بخلافِ ابنِ أُبَيٍّ الذي إنما كان قَصْدُهُ أذاه)، فثبتَ أنه قال في ابنِ أُبَيٍّ: «مَنْ يَعْذِرُني فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟!».

(وأيضًا: لم يكن قد ثبَتَ عندهم أن أزواجه في الدنيا هُنَّ أزواجه في الآخرة)، يعني: الذين تكلَّموا في الإفك من الصحابة.

---

(١) مِسْطح بن أُثَاثة بن عبَّاد بن المطَّلب بن عبد مَنَاف بن قُصَيٍّ القرشي المطَّلبي، كان اسمه: عَوْفًا، وأما مسطح، فهو لقبه، شهد بدرًا، ثم خاض في الإفك على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجلَدَهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن جلَدَ في ذلك، وكان أبو بكر ينفق عليه، فأقسم ألا ينفق عليه، فنزَلَ قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ...﴾ [النور: ٢٢]؛ فرجع إلى النفقة عليه، توفي سنة: ٣٤هـ. ينظر: أسد الغابة (٥/ ١٥٠)، والإصابة (٦/ ٧٤).

(٢) حَمْنة بنت جَحْش بن رياب الأسدية، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانت عند مصعب بن عُمَيْر، وقُتِلَ عنها يوم أحد، فتزوَّجها طلحة بن عبيد الله، وكانت حَمْنةُ ممَّن خاض في الإفك على عائشة، وجُلِدَتْ في ذلك مع من جلد فيه، وكانت من المهاجرات، وشَهِدَتْ أحدًا، فكانت تسقي العَطْشى، وتحمل الجرحى وتداويهم. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨١٣)، والإصابة (٨/ ٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٠٦٦)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم (٤٤٧٤)، والترمذي، أبواب التفسير، باب: ومن سورة النور، حديث رقم (٣١٨١)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم (٢٥٦٧)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٤) ينظر: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٨١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٣٧).

(وكان وقوعُ ذلك منهنَّ ممكنًا عقلًا، ولذلك توقَّف النبيُّ ﷺ في القصة).

هذا كلُّه يتعلَّق بقصة الإفك، وبعد ذلك ذكَرَ المصنِّف الوجه الثاني في هذه الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، لعنهم الله.

(الوجهُ الثاني: أن الآيةَ عامَّةٌ)[1]؛ هذا قول؛ كما سيأتي.

(وقد رُوِيَ من غير وجهٍ: أن قذف المحصَنات من الكبائر)؛ وذلك مذكور في قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»[2].

(ثم قد يُقالُ: هي في مُشرِكي العرَبِ من أهل مكَّة؛ فكانت المرأة إذا خرَجَتْ إلىٰ رسول الله مهاجِرةً، قذَفَها المشركون من أهل مكة؛ فيكون ذلك فيمن قذَفَ المؤمنات قذفًا يصدُّهُنَّ به عن الإيمان، ويقصدُ ذمَّ المؤمنين؛ ليُنفِّرَ الناس عن الإسلام؛ كما فعَلَ كَعْبُ بن الأشرف).

تقدَّم أن كعب بن الأشرف كان يؤذي النبي ﷺ، فقال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ؟!».

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٣): «اختار ابن جرير عمومها؛ وهو الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم (٢٧٦٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذكَرَ المصنِّف أن هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، نزَلَتْ في أهل مكة؛ وذلك لأنهم كانوا إذا أسلَمَتِ امرأة، وأرادت أن تنضمَّ إلى المسلمين، قذفوها، وقالوا: ما أسلَمَتْ إلا لأنها تريد الزنى.

وكذلك أيضًا بعد الهجرة: إذا أسلَمَتْ، وانتقلت مهاجِرةً، يقذفونها، ويقولون: إنما تهاجرُ لأجل الزنى[1].

(وعلىٰ هذا: فمَنْ فعَلَ ذلك، فهو كافر، وهو بمنزلة من سبَّ النبيَّ ﷺ.

وقد يقالُ: هي عامَّةٌ مطلَقًا؛ ولكنَّ قوله: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، هو مبنيٌّ للمفعول، فلم يسمِّ اللاعنَ من هو، فيجوزُ أن يكون اللاعنُ غيرَ الله من الملائكة والناس، وجاز أن يلعنهم الله في وقت، ويَلْعَنَ بعضَهم دون بعض، ويَلْعَنَهم بعضُ خَلْقِهِ في وقت).

يريد: أن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟﴾، لم يقل: لعنهم الله؛ لأن ذنبهم إنما هو: مجرَّدُ القذف، والقذفُ يُطهَّرُ بالحدِّ؛ فيمكن أن يكون قوله: ﴿لُعِنُوا۟﴾ بمعنى: تلعنهم الملائكة، أو: يلعنهم بنو آدم، ويمكن أن يكون لَعْنُهم في وقت دون وقت.

(والله تعالىٰ إنَّما يَلْعَنُ من كان قذفه طعنًا في الدين)؛ كقذف أمهات المؤمنين.

(وأما لعنةُ خَلْقِهِ بعضِهم لبعض)، أي: كونُ هؤلاء يلعنون هؤلاء.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠٩/١٢).

(فقد تكونُ بمعنىٰ: الدعاءِ عليهم)، فإذا قال: عليه اللعنة، أو: لعنه الله، فإنها كلمة دعاء.

(وقد تكونُ بمعنىٰ: أنهم يُبْعِدونهم عن رحمة الله)؛ لأن أصل اللعن: الطرد والإبعاد عن رحمة الله[1].

(يؤيِّده: أن الرجل إذا قَذَفَ زوجتَهُ، تلاعَنَا)، فهو يقول: إن لعنة الله عليه إِن كَان من الكاذبين، وهي تقولُ: إن غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقين.

(وكذلك: قوله تعالىٰ: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١])، يعني: أن هذا دعاءٌ باللعن، وليس مثلَ قوله: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾، إنما هو: لعنةٌ من الخلق.

(فممَّا يُلعَنُ به القاذفُ: أن يُجلَدَ)، وهذا طرد.

(وتُرَدَّ شهادته)، وهو أيضًا طرد.

(ويُفسَّقَ)؛ أي: يُحكَمُ بفسقه؛ لأن الله قال: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(فإنه عقوبةٌ له، وإقصاءٌ عن مواطن الأمنِ والقَبُولِ، وهي من رحمة الله)، أي: إبعادٌ عن مواطن الأمن.

(وهذا بخلاف مَنْ أخبَرَ الله أنه لعَنَهُ في الدنيا والآخرة)؛ فهناك فرقٌ بين أن يلعنه آدميّ، وبين أن يلعنه الله في الدنيا والآخرة؛ كما في آية الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٨٧/١٣): (ل ع ن)، وتاج العروس (١١٨/٣٦).

(فإنَّ لعنة الله تُوجِبُ زوالَ النصرِ عنه مِن كلِّ وجه، وبُعْدَهُ عن أسباب الرحمة.

يؤيِّده: أنه قال هنا: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧])، أي: بعد ذكر اللعن أعدَّ لهم عذابًا مهينًا.

(ولم يجئ العذابُ المهينُ في القرآن إلا للكافرين؛ كقوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠].

وأما قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، فهي فيمن جحَدَ الفرائض، واستخَفَّ بها)، أي: عصى الله ورسوله، وتعدَّى حدودَه، وجحَدَ فرائضه.

(على أنه لم يذكُرْ أنه أعدَّه له، والعذابُ إنما أُعِدَّ للكافرين، فإنَّ جهنم لهم خُلِقَتْ؛ لأنهم لا بدَّ لهم أن يدخُلُوها: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

وأما أهلُ الكبائر من المؤمنين، فيجوز ألَّا يدخلوها إذا غُفِرَ لهم، وإذا دخلوها، فإنهم يُخرَجُونَ منها ولو بعد حِين)؛ لأن مآلَ المؤمنين أهلِ التوحيد إلى الجنة؛ سواءٌ منهم مَنْ يدخُلُ النار، أو مَنْ لا يدخلها، بل يغفر الله تعالى له ابتداءً.

(الدليلُ السادسُ: قوله سبحانه: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ...﴾ الآية [الحجرات: ٢])، تمامها: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، أي: كراهيةَ أن تَحْبَطَ أعمالكم.

(فوجهُ الدَّلالةِ: أنه سبحانه نهاهم عن رَفْع أصواتهم فوق صوته ﷺ)؛ وجعل ذلك سببًا في حبوط الأعمال.

(وعن الجَهْرِ له كجَهْرِ بعضهم لبعض)، أي: نهاهم عن رفع الصوت له؛ مخافةَ حبوط الأعمال.

(لأن ذلك قد يُفضِي إلىٰ حبوطِ العملِ وصاحبُهُ لا يشعُرُ)؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

(وما يُفضِي إلىٰ حبوطِ العملِ يجبُ تركُهُ غايةَ الوجوب، والعملُ يَحْبَطُ بالكفرِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥])؛ كما يَحْبَطُ بالشرك؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

(ولا تَحْبَطُ الأعمالُ بغير الكفر؛ لأن من مات مؤمنًا لا بدَّ له من دخول الجنة، ولو حَبِطَ عمله كلُّه، لم يدخُلْها.

نعَمْ: قد يبطُلُ بعضُها بوجود ما يُفسِدُهُ؛ كالمَنِّ والأذىٰ)؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، يعني: أن المن والأذى يُبطِلُ الصدقةَ، ولكنه لا يبطل الصلاة، ولا يبطل بقية الأعمال.

(وإذا ثبَتَ أن رَفْعَ الصوت والجهرَ به)، أي: عند النبي ﷺ، (يُخافُ منه أن يكفُرَ صاحبُهُ، وهو لا يشعُرُ؛ لأن فيه سوءَ أَدَبٍ واستخفافٍ، وهو لا يشعُرُ به، فكيف بمَنْ يسُبُّهُ، ويستخِفُّ به، ويؤذيه، مع قصده وتعمُّده لذلك؟! فهو كافرٌ بطريق الأولىٰ)، أي: أنه أولى أن يَحْبَطَ عمله.

(الدليلُ السابعُ: قوله سبحانه: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا...﴾، إلى قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣])، «دعاءُ الرسولِ»، يعني: نداءَهُ، أي: لا تقولوا: يا محمَّد، بل قولوا: يا رسولَ الله؛ فلا تدعوه باسمِهِ العَلَمِ، كما يدعو بعضكم بعضًا.

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، أي: عن أمر الرسولِ ﷺ.

(فأمَرَ مَنْ يُخالِفُ أمره أن يَحْذَرَ الفتنةَ، وهي: الردَّةُ والكفرُ؛ لقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣])؛ فهو يقول: احذر -أيها المخالف- أن تأتيك فتنة، أو عذاب أليم؛ لأنك خالفت أمر الله وأمر رسوله؛ لأن ما أمر به الرسول، فإنه مِنْ أمر الله.

و«الفِتْنةُ»: هي الشركُ والكفرُ والردَّة؛ واستشهَدَ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أي: حتى لا يكون شِرْكٌ.

(قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفِتْنةُ: الشِّرْكُ؛ لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزَّيْغِ فيُهْلِكه)، أي: لعلَّه إذا ردَّ بعض قول النبي ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزيغ، وهو: الميل والانحراف.

(وجعَلَ يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية [النساء: ٦٥]، قال: فأتعجَّبُ من قوم عرَفُوا الإسناد وصحته)، أي: أسانيد الأحاديث.

(ويذهبون إلىٰ رأي فلان أو فلان، قال: فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، تدري ما الفتنةُ؟ الكُفْرُ؛ فيَدَعون الحديثَ، وتغلبهم أهواؤهم إلىٰ الرأي)[1].

وفي رواية: يذهبون إلى رأي سُفْيَان[2]، يعني: سفيانَ الثوريَّ، وكان له أقوال قالها باجتهاد؛ فهؤلاء يأخذونها، ويتركون الأحاديث.

فيقول: إنكم عَرفتم سُنَّةَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعرفتم الأسانيد وصحَّتها، وتقلدون رأي سفيان وتتركون الأحاديث التي ليس فيها اشكال، وتقولون: إن سفيان عالم جليل، وأنتم تعرفون أحاديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟!

(وإذا كان المخالِفُ لأمره)، أي: لأمرِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(قد حُذِّرَ من الكفر)، أي: الفتنة.

(أو العذاب الأليم)؛ كما قال تعالى: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقد حذَّره الله؛ لأنه خالف أمر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وذلك يُفضي إلى الكفر.

(وإفضاؤه إلىٰ الكفر إنما هو لما قد يقترنُ به من الاستخفافِ بحَقِّه)؛ فالذي يترُكُ الأحاديث، كأنه مستخِفٌّ بحق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(كما فعَلَ إبليسُ)؛ فإنه لما استخَفَّ بأمر الله في السجود لآدم، كان كافرًا.

(فكيف بمَنْ عَمِلَ ما هو أعظمُ من ذلك من السَّبِّ والانتقاصِ ونحوه؟!)، إذا كان مجرَّد ترك الحديث يُحذَرُ منه الكفر والعذاب، فكيف بمن أعلن السبَّ والتنقُّص؟!

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٦٠)، رقم (٩٧).

(٢) أوردها ابن تيمية في الصارم المسلول (١١٦/٢).

(وهذا بابٌ واسع)، قد شرحه وتوسَّع فيه ابن تيميَّة في الأصل «الصارم المسلول»[١].

(مع أنه -بحَمْدِ الله- مُجمَعٌ عليه)؛ فقد أجمعوا على أن مَنْ ردَّ حكم النبي ﷺ، وفضَّل غيرَهُ عليه، وادَّعى أن أحكامه لا تُناسِبُ الحال، أو أنها قد سفَتْ عليها السوافي، أو قد مرَّت بها القرون، أو أن الناس قد تطوَّروا فلا تناسبهم هذه الأحكام؛ فلا يناسبهم تحريم الربا، ولا تحريم الزنى، ولا تحريم الخمر، ولا الإلزام بالصلوات، ونحو ذلك؛ فإن هذا كله مُفْضٍ إلى الكفر[٢].

(الدليلُ الثامنُ: أنه سبحانه قال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فحرَّم على الأُمَّةِ أن تَنْكِحَ أزواجَهُ من بعده؛ لأنه يؤذيه، وجعله عظيمًا عند الله، ثم إنَّ من نكَحَ أزواجه أو سرارِيَهُ، عقوبتُهُ: القتل؛ جزاءً له بما انتهك من حُرْمته؛ فالشاتمُ له أولىٰ)، الذي يَشْتِمُهُ ويسُبُّهُ أولى من الذي يتزوَّج بإحدى زوجاته بعده.

(والدليلُ علىٰ ذلك: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»، عن أنس رضي الله عنه: أن رجُلًا كان يُتَّهَمُ بأُمِّ وَلَدِ النبيِّ ﷺ)[٣]، أم ولده هي: مارِيَةُ القِبْطية، اتُّهِمَ رجُلٌ أنه يفعل بها، وكان ذلك الرجلُ أيضًا مملوكًا[٤].

---

(١) ينظر: الصارم المسلول (ص١٣-٤٦٦)

(٢) ينظر: شرح الطحاوية (ص٥١٣)، وتوضيح المقاصد لابن عيسى (١/٤٨٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، حديث رقم (٢٧٧١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٠٤).

(فأمَرَ عليًّا أن يَضْرِبَ عُنُقَهُ، فأتاه عليٌّ، فإذا هو في رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ)، الرَّكِيُّ: البِئْرُ التي فيها ماء.

(فقال له: «اخرُجْ»، فناوَلَهُ يَدَهُ، فأخرَجَهُ، فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذَكَرٌ)؛ فعلم براءته.

(فكَفَّ عَلِيٌّ، ثم أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنه مجبوبٌ، ما له ذكَرٌ»)؛ فتبيَّن أنْ لو كان الخبَرُ عن هذا المملوك صحيحًا، لَقَتَلَهُ؛ فكيف بزوجاته، حتى ولو بالنكاح بعد موته؟!

(وكذلك لمَّا تزوَّج رسولُ الله ﷺ قَيْلَةَ بنتَ قَيْسٍ، أختَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْس، ومات قبل أن يدخُلَ بها، وقبل أن تَقْدَمَ عليه[1]، وقيل: إنه خيَّرها بين أن يَضْرِبَ عليها الحجابَ، وتكونَ من أمَّهات المؤمنين، وبين أن يطلِّقها، فتَنْكِحَ من شاءت، فاختارت النكاحَ، فتزوَّجها عِكْرِمةُ بعد رسولِ الله ﷺ، فبلَغَ أبا بكر، فهَمَّ بقتلهما، حتىٰ قال له عمر: ما هي من أمَّهات المؤمنين، فتَرَكَها).

جاء هذا الحديث من طريق الشَّعْبيِّ مُرسَلًا[2]، ولا شكَّ أن هذه ليست من أمهات المؤمنين؛ لأنه لم يدخُلْ بها ﷺ، ولعلَّه أراد أن يجعلها أَمَةً مملوكة، أو أن تتطلَّق وتتزوَّج من شاءت، فاختارت أن تتطلَّق وتتزوَّج من شاءت، فرخَّص لها، فلمَّا تزوَّجها عكرمة، لم تكن من أمهات المؤمنين.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن حجر في الإصابة (٨/٢٩٢): «هذا موصولٌ قويُّ الإسناد».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٤٦).

وأمهاتُ المؤمنين لم يتزوَّجْنَ بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهنَّ زوجاته في الآخرة؛ كما أخبر الله بذلك: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

فصلٌ

في الاستدلالِ بالسُّنَّة على قتلِ سابِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(وأمَّا السنةُ: فأحاديثُ):

هذا الفصلُ ذكَرَ فيه المصنِّفُ الأحاديثَ التي تدُلُّ على قتل من سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأحاديثُ قوليَّةٌ وفعليَّةٌ، وقصصٌ تدُلُّ على أن هذا حكمٌ مشهور، وأنه مُجمَعٌ عليه بين فقهاء الأمة، وأن الذين يسُبُّونَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُبِيحَتْ دماؤهم؛ سواءٌ كانوا من المسلمين، أو المعاهَدين، أو الذمِّيين، أو المستأمنين؛ وذلك لأن فعلهم يدُلُّ على بطلان الدين؛ فإذا كان النبيُّ الذي جاء بهذا الإسلام كما يزعمون -من السَّبِّ والتنقُّص- فمعنى ذلك أننا نتَّبع دينًا فاسدًا! والعياذ بالله.

(الحديثُ الأوَّل:

ما رواه الشَّعْبيُّ، عن عليٍّ: «أن يهوديَّةً كانت تَشتِمُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقَعُ فيه، فخَنَقَها رجلٌ حتىٰ ماتَتْ، فأبطَلَ رسولُ الله دَمَها»؛ رواه أبو داود، وابنُ بَطَّةَ، واستدَلَّ به أحمد).

ذكر المصنِّفُ أن هذا الحديث رواه أبو داود[١]، وابن بَطَّةَ، وابن بطة ذُكِرَ أن «سننه» مفقودة[٢].

استدَلَّ بالحديث الإمام أحمد، وأخرجه الخلَّالُ في «أحكام أهل الملل»[٣]؛ من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد.

والشَّعْبيُّ: اسمه عامرُ بن شَرَاحِيلَ، وكان من حُفَّاظ التابعين؛ حتى إنه كان يقول: «ما كتَبْتُ سوداءَ في بيضاء»، أي: أن كلَّ رواياته من حفظه[٤].

وهذه اليهوديَّةُ يمكن أنها كانت من المستأمنين الذين دخَلُوا بأمانٍ، أو من أهل الذمَّة الذين يبذلون الجزية، أو كانت من المعاهدين الذين بينهم وبين المسلمين عهدٌ في عدم القتال، أو مملوكةً لهذا الرجل الذي خنَقَها حتى ماتت، وأبطَلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمَها.

(ورُوِيَ أن الرجلَ كان أَعْمَىٰ[٥])، أي: الرجل الذي خنَقَها.

(وهو حديثٌ جيِّدٌ؛ وهو متَّصلٌ؛ لأن الشَّعْبيَّ رأىٰ عليًّا[٦]، ولو كان مرسَلًا، فهو حجة وِفَاقًا؛ لأن الشَّعْبيَّ صحيحُ المراسيل عندهم، ليس له مرسَلٌ إلا صحيح[٧].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سَبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٤٣٦٢).

(٢) ذكَرَهُ له ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٥٢/٢).

(٣) أحكام أهل الملل (ص٢٥٧)، رقم (٧٣٠).

(٤) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٨٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٠١/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٧)، حديث رقم (٣٦٢٧٩).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٠/٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٦).

(٧) قال العِجْلي في الثقات (١٢/٢): «مرسلُ الشعبي صحيح، لا يكاد يُرسِلُ إلا صحيحًا»، وقوله «ليس له مرسل إلا صحيح»، جَادَّتُهُ: «الا صحيحًا»، وعبارة «الصارم» (١٢٧/٢): «لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحًا».

وهذا صريحٌ في جواز قتلها؛ لأجل شتم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو دليلٌ كذلك على قتل الذِّمِّيِّ، والمسلِمِ والمسلمةِ إذا سَبَّا بطريقِ الأولىٰ)؛ حيث أقرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي خنَقَها.

(الحديثُ الثاني:

ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس: «أن أعمىٰ كانت له أمُّ ولَدٍ تَشْتِمُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقَعُ فيه، فأخَذَ المِغْوَلَ، ووضعه في بطنها، واتَّكأ عليه، فقتلها، ثم ذُكِرَ ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهدَرَ دَمَها». رواه أبو داود، والنَّسائي، واستدَلَّ به أحمد)[1].

هذا الحديثُ قد سبَقَ ذكرُهُ، وهو عند أبي داود، والنَّسائي، وأخرجه أيضًا الحَاكِمُ في «المستدرك»، وقال عنه: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه»، وسَكَتَ عنه الذَّهَبِيُّ، وقال الحافظُ ابنُ حَجَر في «بلوغ المرام»: «رواته ثقات».

ذُكِرَ أنه لمَّا قتلها أخرجها، وألقَوْها في الطريق ميتةً، فلما خرَجَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذُكِرَ له أن هاهنا امرأةً مقتولةً، فقال بعد الصلاة: «من الذي قَتَلَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؟» وكَرَّر ذَلِكَ، فجَاءَ ذَلِكَ الأَعْمَى يَتَوَكَّأُ إلى أن وَصَلَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هَذِهِ جَارِيةٌ مَمْلُوكَةٌ لِي، وَلِي مِنْهَا وَلَدَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وإنَّهَا تَسُبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنْهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ، أَخَذتْ تَسُبُّ، وَشَددت في السَّبِّ، فَأَخَذْتُ مِغْوَلًا، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَتَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»، أي: ليس لها ديةٌ، وليس فيها قصاصٌ؛ بسبب هذا الذنب، وهو مَسَبَّتها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص٤٣١).

فلم يُبالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهي أمُّ أولاده ومملوكةٌ له- أن يَضِيعَ عليه ثمنها؛ لأنه لم يتحمَّلْ سبّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يَجِدْ بُدًّا من قتلها وقد تكرَّر ذلك منها، هي ليست مسلمةً، بل باقيةً على دينها؛ لأنهم كانوا يملكون من استولَوْا عليه، ورأى أن يقتُلَها؛ لأنها في ملكه.

و«المِعْوَلُ»، أو «المِغْوَلُ»: سيفٌ دقيقٌ له قَفًا، رأسُهُ مُحدَّدٌ، يُضرَبُ به في القتال، وكذلك يُنخَسُ به كالرمح[1].

(فهذه القِصَّةُ يمكن أن تكونَ هي الأُولىٰ؛ فتكونُ يهوديَّةً، وهو قولُ القاضي أبي يعلىٰ وغيره: جعلوا كلا الحديثَيْنِ واقعةً واحدةً، ويمكن أن تكون هذه قصَّةً أخرىٰ)؛ فيمكن أن تكون قصة أخرى؛ لأن القصة الأولى فيها أنه خنَقَها، يعني: أمسَكَ بحَلْقها، وغَمَّ نفسها حتى ماتت، وأما في هذه القصة، فإنه قتَلَها بالمِغْوَلِ، حيث وضعه في بطنها، واتَّكأ عليه حتى ماتت.

(قال الخَطَّابيُّ: فيه: أن سابَّ النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يُقتَلُ؛ لأن السبَّ ارتدادٌ)[2]، يعني: أنه يُعتبَرُ ردةً إن كان مسلمًا، وإن كان ذمِّيًّا، انتقَضَ عهده؛ فكلاهما يُباح قتله.

(فهذا دليلٌ أنه اعتقَدَ أنها مسلِمةٌ، وليس في الحديث دليلٌ علىٰ ذلك، بل الظاهر: أنها كافرةٌ)، أي: أن الخطَّابيَّ اعتقد أن أم الولد مسلمة.

(فإن في الحديث: أن سيِّدَها كان ينهاها مرارًا، ولو كانت مرتدَّةً، لما جاز وَطْؤُها وإبقاؤها مدَّةً طويلةً بلا حصر)؛ ففي حديث الأعمى: أنه كان ينهاها، ولكنها كانت تتمادى وتستمرُّ في السباب.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١١/٥١٠): (غ و ل).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/٢٩٦).

(الحديثُ الثالث):

الأحاديث كثيرة، ولكن المؤلِّف يختصِرُها، فيذكُرُ ملخَّص القصة؛ لأن الكتاب مختصر:

(ما احتَجَّ به الشافعيُّ[1]: أن الذميَّ إذا سَبَّ، قُتِلَ، وهو قصة كعب بن الأشرف اليهوديِّ، وقصَّتُهُ مشهورةٌ معلومة)، وكعب أصله عربي، ولكنه تهوَّد، فصار من اليهود ودَانَ بدينهم، وصار معهم في المدينة، وكان كثير الهجاءِ والسبِّ والشتمِ والعَيْبِ والتنقُّصِ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قال فيها رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ؟»)، فلما اشتهر ذلك عنه، ندب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة وقال لهم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ؟!».

(«فقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي؛ فَأَذِنَ لَهُ»)، أي: فأْذَنْ لي أن أقول شيئًا، قال: قل.

(فأَتَاهُ، فقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ، وعَنَّانَا)، يعني: أن محمَّدًا قد عنَّانا وكلَّفنا وأمرنا بالصدقة، وإنا نريد أن تعطينا مالًا نتصدَّق به حتى نفعل ما أمَرَنا به محمَّد، فكأنه طَمِعَ في ذلك.

(فلمَّا سَمِعَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا، واللهِ لَتَمَلُّنَّهُ... الحَدِيثَ، فَقَتَلُوهُ؛ وهو متَّفَقٌ عليه)، أي: سوف تَمَلُّونَ من صحبته، وكان يعتقد أنه كذَّاب، وفي القصة أنه قال: «لا بدَّ أن تَرْهَنُونِي»، أي: أعطوني رهْنًا، قالوا: ماذا تُريدُ؟

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٩٦/٣).

قال: تَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، فقال: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، كيف نَرهَنُكَ نِسَاءنا؟! قد تُفْتَنُ المرأة بالنظر إليك، فقال: إِذَنْ تَرْهَنُونِي أولادَكُمْ، فقالوا: يُسَبُّ أحدُ أبنائِنا، ويقالُ: رُهِنَ في وَسْق تَمْر؟! وهذه مَذَمَّةٌ ومَسَبَّةٌ، ولكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ، يعني: السلاح، أي: نَرْهَنُكَ سلاحًا إلى أن نُعْطِيَكَ وفاءَ ما أعطيتنا، فوافق على ذلك، فجاؤوه ليلًا وهم ثلاثة، فقالت امرأته: إن الرائحةَ رائحةُ دَمٍ؛ فلا تَنْزِلْ، فقال: إنما هو أخي محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، وإنه قد وعَدَني، فنزَلَ عليهم وقد تطيَّب، وريحُهُ له عَبَقٌ، فلمَّا نزَلَ، تفاوضوا معه، وقالوا: نريد منك وَسْقَ تَمْرٍ -والوسق: ستون صاعًا- نتصدَّق به طاعةً لهذا الرجل؛ لأنا قد اتَّبعناه، ولا نريد أن نترُكَهُ حتى ننظُرَ آخِرَ أمره، يمكن أنه يظهر أمره ويتضح، فأْذَنْ لنا، ثم قال محمَّد بن مسلمة: ما أطيَبَ هذه الرائحة! فقال: تحتي فلانةُ أجملُ نِسَاءِ العَرَبِ، فقال: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ فأذِنَ له، فجعَلَ يَشَمُّ رأسَهُ من قُدَّامِهِ ومن قفاه، ثم جلَسَ، ثم قال: ائْذَنْ لي مرَّةً ثانيةً أن أَشَمَّ شَعْرَ رأسك الذي ينفح منه ريحُ الطيب، فأَذِنَ له، وقام، ولما تمكَّن من رأسه، قال: اقتلوا عَدُوَّ الله، فقاموا عليه، وأمسكوا وقطعوه، ثم أتوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

ولمَّا كان الذي قتله من الأَوْس، قالتِ الخَزْرَجُ: قد عَمِلَ الأوسُ عملًا تفوَّقوا به علينا، لا بُدَّ أن نعمل مثلهم، فكان هناك يهوديٌّ آخَرُ قربَ خيبر يُقالُ له: ابن أبي الْحُقَيْقِ، فقالوا: لا بدَّ أن نقتُلَهُ؛ حتى نساوي إخواننا، فذهب إليه عبدُ الله بن عَتِيكٍ ومعه جماعة، وكان في

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قَتْل كعب بن الأشرف، حديث رقم (٤٠٣٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كَعْب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم (١٨٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حِصْنٍ حَصِيْن، فجاء وكأنه واحدٌ منهم، ومعه سيفه قد خبَّأه، ولما كان بعد العشاء، دخلوا وأرادوا أن يُغْلِقوا الباب، فجلَسَ كأنه يتبوَّل، فقال الحارس: يا هذا، ادخُلْ فإنا سوف نُغلِقُ الباب، فدخل، ثم نظَرَ أين وضَعَ المفاتيح، فلما وضعها ودخَلَ كلٌّ منزله، وهدأت الأصوات، أخذ المفاتيح، وجعَلَ يفتحُ الأبوابَ إلى أن صَعِدَ إليه في مَشْرُبَةٍ رفيعة، وقد نام بين أهله وأولاده، فقال: يا أبا رافع، قال: من هذا؟! يقول: فقصدتُهُ وضرَبْتُهُ بالسيف، ولكنها ضربةٌ غيرُ ناكئةٍ، ثم إنه دخل عليه مرَّةً ثانية، وغيَّر صوته، فقال: ما هذا الصوت؟! قال: ويحك إنسان دخَلَ عليَّ وضرَبَني، فتيمَّمه مرَّةً ثانية، وضربه، ثم خرَجَ ولكنه لم يقتلْهُ، ثم رجع إليه، وسأله، فلمَّا دخل عليه، وضع السيف على صدره واتَّكَأَ عليه حتى سمِعَ كَسْرَ العظامِ في ظهرِهِ، ثم خرج[1]، إلى آخر القصة.

فهذان كانا من المُؤْذِينَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن ابنَ أبي الْحُقَيْقِ -ويقال له: أبو رافعٍ- كان من المعاهَدِينَ أيضًا.

فكانت هذه حِيَلَهم في قتل الذين يؤذون أو يسُبُّون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال فيهم بعض الشعراء:

لِلّهِ دَرُّ عِصَابَـــةٍ لاَقَيْتَهُـــمْ ... يَا ابْنَ الْحُقَيْقِ وَأَنْتَ يَا ابْنَ الأَشْرَفِ

يَسْرُونَ بِالْبِيضِ الْخِفَافِ إِلَيْكُمُ ... مَرَحًـا كَأُسْدٍ فِي عَرِيـنٍ مُغْـرِفِ[2]

فأقرَّهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقَيْق، حديث رقم (٤٠٣٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذا من شعر كعب بن مالك في مقتل ابن الأشرف، وابن أبي الحُقَيْق. ينظر: سيرة ابن هشام (٥٧/٢)، وتاريخ الطبري (٢/ ٤٩٧)، والبداية والنهاية (٣٣٤/٥).

لما أمرهم النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقتل هؤلاء، رَخَّصَ لمُحمد بن مَسْلَمَة أن يقولَ قولًا ليس بصحيح؛ حتى يتمكَّن، وانخدَعَ به ذلك العدو، وظنَّ أنه صادق في أنهم ملُّوهُ، وأنهم سوف يفارقونه ولكنْ بعد وقت.

(وكان كعبٌ قد هجا النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، يعني: سبَّه في الشعر، ولما اشتهَرَ أنه يؤذي النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بكلامه وشعره، ندَبَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصحابةَ إلى قتله.

(فندَبَ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ قتلِهِ، فأتىٰ أصحابُ كَعْب رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالوا: إنه قد اغْتِيلَ، وهو سيِّدُنا، فقال رسولُ اللهِ: «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ، لَمَا أُوذِيَ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَىٰ، وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ»[1]؛ فذَلَّتْ يهودُ وحَذِرَتْ من يَوْمَ قُتِلَ كعبُ بنُ الأشرف.

وكان كَعْبٌ معاهَدًا، فلمَّا سَبَّ، نقض عهده، وقال فيه: «فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ».

فكلُّ من آذىٰ اللهَ ورسولَهُ، قُتِلَ، والسبُّ أذًى لله ورسوله باتِّفاق المسلمين؛ فيكونُ موجِبًا للقتل):

فالحاصلُ: أن كعبًا كان معاهَدًا، فلمَّا سبَّ، انتقَضَ عهدُه؛ فعُرِفَ بذلك: أن كلَّ من آذى الله ورسوله، قُتِلَ، ولأن السبَّ أذًى باتفاق المسلمين.

(الحديثُ الرابعُ:

ما رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ أصحابَهُ جُلِدَ»؛ رواه أبو محمَّدٍ الخلَّال، وأبو القاسم

(١) ينظر: مغازي الواقدي (١/ ١٩٢).

الأَزَجيُّ[١]، وأبو ذَرٍّ الهَرَويُّ)[٢]، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، وفي «الصغير»[٣]، وقال ابن حجر[٤]: «إسناده كلهم ثقات إلا العُمَري».

فيكون دليلًا على أن من سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ، وإذا سبَّ أحدًا من الصحابة جُلِدَ وعُزِّر.

(وظاهرُهُ: قتلُهُ من غير استتابة، لكنْ فيه: عبد العزيز بن [محمد بن] الحَسَن بن زَبَالة[٥]؛ وهو ضعيفٌ؛ قاله شيخ الإسلام)، وكذلك شيخُ الطبرانيِّ عُبَيْدُ اللهِ بن محمَّد العُمَريُّ فيه ضعف[٦]، ولكنْ ينجبر بالأحاديث قبله.

---

(١) عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل بن شَكِّر، أبو القاسم الخيَّاط، الإمام، المحدِّث المفيد، كان صدوقًا كثير الكتاب، مات سنة: ٤٤٤هـ ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٤/١٢)، وتاريخ الإسلام (٦٥٦/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٩/١٣)

(٢) عَبْد بن أحمد بن محمد، أبو ذَرٍّ الهَرَويُّ المالكيُّ، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحَرَم، رحل كثيرًا، وحدَّث ببغداد، وجاور بمكَّة، وكان يحُجُّ في كل عام، وكان ثقةً ضابطًا، دينًا فاضلًا، زاهدًا ورعًا عالمًا، مات بمكة سنة: ٤٣٤هـ له كتاب كبير مخرَّج على الصحيحين، وكتاب السنة والصفات، وغير ذلك ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٦/١٢)، وتاريخ دمشق (٣٩٠/٣٧).

(٣) المعجم الأوسط (٤٦٠٢)، والمعجم الصغير (٦٥٩).

(٤) لسان الميزان (٣٤١/٥). وقال ابن تيمية في الصارم المسلول (١٩١/٢): «في القلبِ منه حَزَازَةٌ؛ فإن هذا الإسناد الشريف قد رُكِّبَ عليه متونٌ منكرة، والمحدِّث به عن أهل البيت ضعيف».

(٥) في المختصر: عبد العزيز بن الحسن بن زبالة، والتصويب من الصارم (١٨٩/٢)، وينظر: ميزان الاعتدال (٦٢٧/٢)، ولسان الميزان (٢٨/٤).

(٦) عُبَيْد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله القاضي، أبو بكر العُمَري، شيخ للطبراني، رماه النسائي بالكذب، مات بعد ٢٩٠هـ ينظر: المغني في الضعفاء (٤١٨/٢)، ولسان الميزان (١١٢/٤).

(الحديثُ الخامسُ:

ما روىٰ عبدُ الله)[١]، يعني: ابنَ الإمام أحمد. (عن أبي بَرْزةَ، قال: «أغلَظَ رجلٌ لأبي بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلتُ: أقتُلُهُ؟ فانتَهَرَني، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه النَّسَائي)[٢]، هذا الرجلُ أغلَظَ في سبِّ أبي بكر، وهو خليفةٌ، ولكنَّ أبا بكر ما أحبَّ أن ينتصر لنفسه، وقال: إنه لا يكون هذا إلا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو الذي إذا سبَّه أحدٌ، وأغلَظَ له، فإنه يجوز له أن يقتله، وليس هذا لأحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وفي روايةٍ: «أنَّ رجلًا شتَمَ أبا بكرٍ...»، فذكَرَهُ؛ رواه أبو داود في سننه[٣] بسند صحيح.

وقد استدَلَّ به جماعاتٌ من العلماء علىٰ قتل سابِّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم: أبو داود[٤]، وإسماعيلُ بنُ إسحاق[٥]، وأبو بكرٍ عبدُ العزيز، والقاضي أبو يعلىٰ، وغيرهم.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص٤٣١)، رقم (١٥٥٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٤٠٧١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٤٣٦٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٣٥٤/٤)، قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخَيْن».

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (ص٣٠٦).

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي، البصري المالكي، يُكْنَى أبا إسحاق، قاضي بغداد، وشيخ المالكيَّة في العراق وعالمهم، كان عفيفًا فهمًا، من أهل العلم والحديث، شرَحَ المذهب، واحتجَّ له، وصنَّف «المسند»، مات بعد: ٢٨٢هـ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٨/٢)، وأخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٨٠)، وتاريخ الإسلام (٧١٧/٦).

وهذا الحديثُ يُفيدُ: أنَّ من سبَّه في الجُمْلةِ أُبِيحَ قتلُهُ، وهو عامٌّ في المسلم والكافر):

ودليلُهُ الظاهر منه: قوله: ليس هذا -يعني القتلَ- لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، وهو بسند صحيح عند أبي داود -كما ذَكَر- وكذلك عند النَّسائي.

فأفاد: أن هذا مُوجِبٌ للقتل، أي: سَبُّ النبيِّ ﷺ.

وفي الحديث الذي قبله: «**أنَّ من سَبَّ أحدًا من أصحابِهِ جُلِدَ**»، ولكنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يجلده؛ مخافةَ أن يُقالَ: انتقَمَ لنَفْسه.

فلو سبَّ رجلٌ أحدًا من الصحابة، وجَبَ أن يُجلَدَ أو يُعزَّر، فينطبق هذا على الذين يسُبُّونَ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ كالرافضة؛ فإن هؤلاء يتقرَّبون بلعن أبي بكر وعمر بعد صلاتَي الفجر والعصر، وعندهم وِرْدٌ يجعله أحدهم في مَخْبَئه، كلما صلَّى، أخذ يقرؤه، قيل: إن الذي كتبه لهم الخُمَيْنيُّ -عليه من الله ما يستحقُّه- يقول فيه: «اللهمَّ الْعَنْ صَنَمَيْ قريشٍ وجِبْتَيْها وطاغوتَيْها، وابنتَيْهِما»[1]؛ عدَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، صنمَيْنِ وجِبْتَيْنِ وطاغوتَيْنِ، وألحق بهما ابنتيهما: عائشة، وحفصة رضي الله عنهما؛ فلا يُستغرَبُ مثل هذا السبِّ على مثل هؤلاء؛ فهم أعداء الدين.

والواجب على الأئمَّة: إذا وجدوا هذا الدعاء مع أحد منهم: أن يعاقبوه.

---

(١) ينظر: تحفة العوام، كما في أصول مذهب الشيعة، للقفاري (٣/١١٠٠).

(الحديثُ السادسُ:

قصة العَصْماءِ بنتِ مَرْوانَ[١]:

ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس، قال: «هَجَتِ امرأةٌ من خَطْمةَ النبيَّ ﷺ، فقال: من لي بها؟ فقال رجلٌ من قومها: أنا يا رسولَ الله، فنهَضَ، فقتلها، فأخبَرَ النبيَّ ﷺ، فقال: لا ينتطِحُ بها عَنْزانِ»):

والقصة طويلة ذكرها ابن عَدِيٍّ في «الكامل»[٢]، والخطيب في «تاريخ بغداد»[٣] وفي إسنادها: ابن الحجَّاج[٤]؛ وهو ضعيف، وروى هذه القصة أيضًا الطبرانيُّ في «الكبير»[٥].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني عن تابعيَّيْنِ؛ أحدهما ثقة، وبقية رجاله ثقات»[٦].

(وقِصَّتُها مبسوطةٌ عند أهل المَغَازِي، وكان الرجلَ: عُمَيْرَ بنُ عَدِيٍّ[٧]، فامتدَحَهُ حسَّانُ بأبيات)، مدحه حسَّان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

---

(١) العَصْماء بنت مَرْوان اليهودي، زوجة يزيد الخَطْمي، وكانت تَعِيبُ المسلمين، وتؤلِّب الأنصار في اتِّباعهم رسول الله ﷺ، وتؤذي رسول الله ﷺ، وتقول الشعر في هجوه. ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، للدياربكري (١/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: الكامل (٧/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ١١٨).

(٤) محمد بن الحجَّاج الواسطي اللَّخْمي، كنيته: أبو إبراهيم، قال ابن حِبَّان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تَحِلُّ الرواية عنه ولا الاحتجاج به»، مات سنة: ١٨١هـ. ينظر: المجروحين لابن حِبَّان (٢/ ٢٩٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٢٦)، وتاريخ بغداد (٣/ ٨٩).

(٥) ينظر: المعجم الكبير (١٢٤) وفيه: «أن الذي قتلها هو عُمَيْر بن أمية».

(٦) ينظر: مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٠).

(٧) عُمَيْر بن عَدِيّ بن خَرَشَةَ بن أمية بن عامر بن خَطْمة الأنصاري، إمام بني خَطْمة وقارئهم الأعمى، وكان أول من أسلم منهم، ولم يشهد بدرًا لضرارته، وهو الذي قتَلَ عَصْماء بنت مروان. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢١٧)، والإصابة (٤/ ٥٩٨).

قصيدة من بَحْر المتقارب، رواها ابن إسحاق، ومن طريقه ابن هشام في «السِّيرة»[١]، وشرحها السُّهَيْليُّ في «الرَّوْض الأُنُف»[٢]، يقول فيها:

بَنِي وَائِلٍ وَبَنِي وَاقِفٍ وَخَطْمَةَ دُونَ بَنِي الْخَزْرَجِ

قبيلتان هما: بنو واقف، وبنو وائل، وقبيلة خَطْمة التي منها هذه المرأة، دون بني الخزرج، يعني: أنهم أقلُّ منزلةً من بني الخزرج.

مَتَىٰ مَا دَعَتْ أُخْتُكُمْ وَيْحَهَا بِعَوْلَتِهَا وَالْمَنَايَا تَجِي

العَوْلُ: هو رفعُ الصوت، يعني: متى ما رفَعَتْ صوتها والمنايا تجي.

فَهَزَّتْ فَتًى مَاجِدًا عِرْقُهُ كَرِيمَ الْمَدَاخِلِ وَالْمَخْرَجِ

يُريد بذلك: عُمَيْرَ بنَ عَدِيّ.

فَضَرَّجَهَا مِنْ نَجِيعِ الدِّمَا قُبَيْلَ الصَّبَاحِ وَلَمْ تَخْرُجِ

كأنه قتلها في آخِرِ الليل.

فَأَوْرَدَكَ اللهُ بَرْدَ الْجِنَا نِ جَذْلَانَ فِي نِعْمَةِ الْمَوْلِجِ

يدعو لعُمَيْر بنَ عَدِيّ.

(وكان قتلُهَا لخمسِ ليالٍ بَقِينَ من رمضانَ، مَرْجِعَ رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من بَدْر، وذكَرَ هذه القصَّةَ أصحابُ السير؛ مثلُ: ابنِ سَعْدٍ[٣]، والعَسْكَريِّ، وأبو عُبَيْدٍ في «الأموال»[٤]، والواقديُّ[٥]، وغيرهم، وهي

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٧).
(٢) الرَّوْض الأُنُف (٧/ ٥٤٩).
(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٢٧).
(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٢٣٣).
(٥) ينظر: مغازي الواقدي (١/ ١٧٣).

مشهورة، وأنها قُتِلَتْ لسبِّها النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والحاصل: أن مثل هؤلاء أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهم لمجرَّد السبِّ.

(الحديثُ السابعُ:

قِصَّةُ أبي عَفَكٍ اليهوديّ[١]، ذكرَه أهلُ المغازي والسير[٢])؛ كما في كتاب «المغازي» للواقدي.[٣]

(وكان من شأنه هِجَاءُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتىٰ خرج إلىٰ بَدْرٍ، وظَفَّرَه الله بمن ظفَّره، فحَسَدَهُ وهجاه، وذمَّ من اتبعه، وأعظم ما فيها قوله:

فَسَلَبَهُمْ أَمْرَهُمْ رَاكِبٌ حَرَامًا حَلَالًا لِشَتّىٰ مَعَا).

حسَدَ هذا اليهوديُّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك بعضُ اليهود؛ لمَّا رجَعَ من بَدْرٍ، وقد أظهره الله، فقال لهم: إنْ تُبْتُمْ، وإلا فعلنا بكم، فقالوا: لا يَغُرَّنَّكَ أن لَقِيتَ قومًا أَغْمَارًا[٤]، ليس لهم خِبْرةٌ بالقتال؛ لو قاتَلْتَنا

---

(١) شيخ من بني عمرو بن عوف، يقال له: أبو عَفَكٍ، وكان قد بلغ عشرين ومائة سنة حين قَدِمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، كان يحرِّض على عداوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يدخُلْ في الإسلام، وكان قتله في شوَّال هذه السنة على رأس عشرين شهرًا من الهجرة. ينظر: مغازي الواقدي (١/ ١٧٤)، وتاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (١/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٣٥)، والروض الأُنُفُ (٧/ ٥٤٨)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٤٣٧).

(٣) مغازي الواقدي (١/ ١٧٤)

(٤) الأغمارُ: جمعُ غُمْرٍ بالضم، وهو: الجاهلُ الغِرُّ الذي لم يجرِّب الأمور. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٥).

لرأيتَ الرجالَ[١]! كان منهم هذا الرجُلُ الذي يُقالُ له: أبو عَفَكٍ؛ سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبيات فيها هذا البيت.

قوله: «فسلَّبهم أَمْرَهُمْ راكبٌ»، يعني: النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «حرامًا حلالًا لشتَّى مَعًا»، يعني: أنه حرَّم عليهم حلالًا، وأحلَّ لهم حرامًا.

(قال سالمُ بنُ عُمَيْرٍ[٢]: عليَّ نَذْرٌ أن أقتُلَهُ)؛ لأنه لمَّا سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان حتمًا أن يُقتَلَ.

(وذكَرَ محمَّدُ بنُ سعد: أنه كان يهوديًّا، لكنه من رواية أهل المغازي، لكنه يصلُحُ أن يكون عاضدًا ومؤكِّدًا ومؤيِّدًا بلا تردُّد)؛ ذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى»[٣]، وهم يقولون: إن كتب أهل المغازي ليست لها أسانيدُ ثابتةٌ[٤]، ولكنَّ المؤلِّف يقول: يصلُحُ أن يكون عاضدًا ومؤكِّدًا ومؤيِّدًا للقصص التي قبله.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٢٣٩)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سالم بن عُمَيْر بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة، وقيل في نسبه: سالم بن عُمَيْر بن ثابت بن كُلْفة بن ثعلبة بن عَمْرو بن عوف، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أحد البكَّائين الذين قال الله فيهم: ﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [التوبة:٩٢]، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٦٧)، وأسد الغابة (٢/٣٨٧)، والإصابة (٣/ ٨).

(٣) الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله: ثلاث علوم ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير، وفي لفظ: ليس لها أسانيد (معنى ذلك: أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة، فإذا كان الشيء مشهورًا عند أهل الفن قد تعددت طرقه؛ فهذا مما يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره). تلخيص الاستغاثة (١/ ٧٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٦)، ومنهاج السنة (٧/ ٤٣٥) وما بعدها.

(الحديثُ الثامنُ:

حديثُ أَنَسِ بنِ زُنَيْمٍ الدِّيَلِيِّ[١]، وهو مشهورٌ عند أهل السير؛ ذكره ابن إسحاق، والواقديُّ، وغيرهما؛ أنه هجا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَمِعَهُ غلامٌ من خُزَاعةَ فشجَّه)؛ ذكر ابنُ إسحاق في «السيرة»[٢]، والواقديُّ في «المغازي»[٣]: أن غلامًا من خُزَاعةَ سمع هذا الرجلَ الدِّيَليَّ يهجو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضربه وشجَّه.

(وكان قد نَدَرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ -أي: أهدَرَهُ- فلمَّا بلغه ذلك، جاء إلىٰ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَذِرًا، ومدَحَهُ في قصيدةٍ أوَّلُها:

أَأَنْتَ الَّذِي تُهْدَىٰ مَعَدٌّ بِأَمْرِهِ ... بِكَ اللهُ يَهْدِيهَا وَقَالَ لَكَ: اشْهَدِ

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا ... أَبَرَّ وَأَوْفَىٰ ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ).

يمدح النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن ما يُركَبُ غالبًا إلا النُّوق.

(تَعَلَّمْ رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ مُدْرِكِي ... وَأَنَّ وَعِيدًا مِنْكَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ

تَعَلَّمْ رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قَادِرٌ ... عَلَىٰ كُلِّ سَكْنٍ مِنْ تِهَامٍ وَمُنْجِدِ

---

(١) أبو إياس الديلي، ويقال الكناني، وهو من كنانة من بني الديل رَهْطِ أبي الأسود الديلي، وهو من أشرافهم، وعمه: سارية بن زُنَيْم، الذي قال فيه عمر بن الخطاب: «يا سارِيَةُ الجبَلَ الجبَلَ». ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٠٥)، والإصابة (١/ ٢٧١).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٢٤)، والروض الأُنُف (٧/ ٢٥٥).

(٣) مغازي الواقدي (٢/ ٧٨٢).

وَنُبِّيْ رَسُولُ اللهِ أَنِّي هَجَوْتُهُ فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ إِذَنْ يَدِي
سِوَىٰ أَنَّنِي قَدْ قُلْتُ يَا وَيْحَ فِتْيَةٍ أُصِيبُوا بِنَحْسٍ يَوْمَ طَلْقٍ وَأَسْعُدِ
فَإِنِّيَ لَا عِرْضًا خَرَقْتُ وَلَا دَمًا هَرَقْتُ فَفَكِّرْ عَالِمَ الْحَقِّ وَاقْصِدِ).

كأنه يعتذر من السبِّ، ومع ذلك: فقد نَدَرَ وأهدَرَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دمَهُ، ولكنْ لما اعتذَرَ بهذا:

أولًا: مدَحَ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنه ما حمَلَتْ ناقةٌ أبرَّ وأوفى منه.

ثانيًا: اعتذَرَ بقوله: «تَعَلَّمْ رسولَ الله أنك مُدْركي»، يعني: اعلَمْ أنك تُدْرِكني.

«وأنَّ وعيدًا مِنْكَ كالأخذِ باليَدِّ»، يعني: إذا أوعدتني، فإنك تَقْدِرُ أن تأخذ بيدك.

ثم قال: «تعَلَّمْ رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قَادِرٌ... عَلَى كُلِّ سَكْنٍ...»، أي: على كل أهلِ دارٍ؛ من تهامةَ، ومن نَجْدٍ.

و«نُبِّيَ رسولُ الله أنِّي هجوتُهُ»، يعني: أُخْبِرَ.

«فلا رفَعَتْ سَوْطي إليَّ إذَنْ يدي»، يقول: إنني ما هجَوْتُ.

«سِوَى أنني قد قُلْتُ: يا وَيْحَ فتيةٍ... أُصِيبُوا بنَحْسٍ يَوْمَ طَلْقٍ وأَسْعُدِ»، أي: بنَحْسٍ في أيام سعيدة.

(فلمَّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ قصيدتُهُ واعتذارُه، وكلَّمه فيه نَوْفَلُ بن معاويةَ الدِّيَليُّ[١]، وشفَعَ فيه، وكان قد شجَّه بعضُ بني خُزَاعةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ»، قال نوفل: فِدَاكَ أبي وأمي، ثم قَدِمَ واعتذَرَ، وقال: إنَّهم قد كذَبُوا عليه)[٢]، هذا الدِّيَليُّ لما ظهر منه سبابٌ، شجَّه غلامٌ من خزاعة، وأهدَرَ النبيُّ ﷺ دمه.

(فوجهُ الدَّلالةِ: أن النبيَّ ﷺ كان قد صالَحَ قريشًا عَشْرَ سنين)؛ على أنه لا حَرْبَ بينهم.

(ودخَلَ فيهم: خُزَاعةُ، وبنو بَكْر)؛ خزاعةُ: دخلوا مع النبي ﷺ، وبنو بكر: دخلوا مع قريش في الصلح.

(ثم إنَّ هذا الرجُلَ المُعَاهَدَ هجا رسولَ الله ﷺ، علىٰ ما قِيلَ عنه)، مع أن بينهم صُلْحًا.

(وشجَّه ذلك الرجُلُ)، أي: الذي من خزاعة؛ لأنَّ الدِّيَلِيَّ من بَكْر، فلما هجا النبي ﷺ، شجَّه.

---

(١) نوفل بن معاوية بن عمرو الديلي، قيل: إنه عُمِّر في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة. وقيل: بل كان منتهى عمره مائة سنة، أول مَشاهده مع النبي ﷺ: فتح مكة، وكان أسلم قبل ذلك، وخرج مع رسول الله ﷺ منصرفه إلى المدينة، ونزل بها في بني الديل، وحجَّ مع أبي بكر سنة تسع، ومع النبي ﷺ سنة عشر، ولم يزل ساكنًا بالمدينة حتى توفي بها في زمن يزيد بن معاوية. ينظر: الاستيعاب (١٥١٣/٤)، والإصابة (٦/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الواقدي في المغازي (٧٩١/٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى - متمم الصحابة (ص٤٩٣).

(فلو لا أنهم عَلِمُوا أنَّ هجاءَ النبيِّ ﷺ من المعاهَد مما يُوجِبُ الانتقامَ منه، لم يفعلوا ذلك)، عَلِمَت خزاعةُ أن هذا مما ينقُضُ العهدَ.

(ثم إنَّ النبيَّ ﷺ هدَرَ دمَهُ لذلك)، يعني: أباح قتله.

(وهذا نصٌّ على أن المعاهَدَ الهاجِيَ يُباحُ دمه)؛ وهذه أدلَّة ظاهرة.

(ثم إنه أسلَمَ في شِعْرِهِ؛ ولهذا عَدُّوهُ من الصحابة)؛ لمَّا مدَحَ النبي ﷺ بقوله:

فَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا أَبَرَّ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ

(وقوله: تَعَلَّمْ رسولَ اللهِ)، خاطبه بقوله: «رسولَ اللهِ»، ولم يقل: «محمد».

(دليلٌ على إسلامه، ومع ذلك: فأنكَرَ أنه قد هجاه)، فقال: «ولا رفَعَتْ سَوْطي إليَّ إذَنْ يدي».

(وردَّ شهادةَ الذين شَهدوا عليه؛ فإنهم أعداؤه، وبينهم حروبٌ وقتالٌ، فلو لم يكنْ ما فعله مُبيحًا لدمه، لَمَا احتاج إلى فعل شيء من ذلك)، يعني: لو أنه صادقٌ في عدم هجائه، لما احتاج إلى هذا الاعتذار.

(ثم إنه بعد إسلامِهِ، واعتذارِهِ، وتكذيبِهِ المخبِرِين، ومَدْحِهِ لرسول الله ﷺ: طلَبَ العَفْوَ منه عن إهدار دمه)؛ فذلك دليل على أنه قد أهدَرَ دمَهُ؛ لأنه هجاه.

(والعَفْوُ إنما يكون مع جواز العقوبةِ على المُذْنِب)؛ إذْ كيف يعفو عنه، وهو لم يُذنِبْ؟!

(فعُلِمَ أنه كان له أن يعاقبه بعد مجيئه مسلِمًا معتذِرًا، وإنما عفا عنه حِلْمًا وكَرَمًا، مع أن العهد كان عهدَ هُدْنةٍ، ليس عهد جِزْية):

الهُدْنةُ: الصلحُ بين قومَيْنِ على ترك القتال؛ كالصلح مع قريش في صلح الحديبية.

وأما الصلحُ على بَذْلِ الجِزْية، فيُسمى: ذِمَّة.

(والمهادَنُ المقيمُ ببلده: يُظهِرُ ببلده ما شاء؛ فلا ينتقِضُ عهده حتىٰ يُحارِبَ؛ فعُلِمَ: أن الهجاء من جِنْس الحِرَابِ وأغلَظُ منه، وأن الهاجي لا ذِمَّةَ له)؛ بمعنى: أنه قد انتقَضَ عهدُهُ بهذا الهجاء، ويُريدون بالهجاء: السباب.

فالسبُّ والشتمُ والهجاءُ والعَيْبُ والقَدْحُ هذه كلُّها تُعتبَرُ -إذا كانت في حقِّ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- من نواقض العهد؛ نعوذُ بالله.

(الحديثُ التاسع:

قِصَّةُ ابنِ أبي سَرْح)[1]**:**

ذُكِرَ أن ابن أبي السَّرْح كان قد أسلم، وكان كاتبًا يأمره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يكتُبَ، ثم ادَّعى أنه يتصرَّف في الوحي، فيقول له: اكتب: «عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، فيكتب: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ»!

---

(١) عبد الله بن سَعْد بن أبي السَّرْح بن الحارث بن حَبِيب القرشي العامري، يكنى أبا يحيى، كان أخًا لعثمان في الرضاعة، ولَّاه عثمان مصر في سنة ٢٥هـ، وفتحت على يديه إفريقية سنة ٢٧هـ، مات سنة: ٥٩هـ. ينظر: الاستيعاب (٩١٨/٣)، وأُسْد الغابة (٢٦٠/٣).

ولمَّا زعم أنه يتصرَّفُ في الوحي بنَظَره، كفَرَ وارتدَّ، ورجَعَ إلى المشركين بمكَّة، وأخذ يذكُرُ لهم هذا الكلام: أني أتصرَّف في محمد، يأمرني بكذا، فأكتب كذا ولاُ ينكِرُ عليَّ.

ثم بقي بمكَّة، ولما فُتِحَتْ، كان من الذين أهدَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دماءهم، فلو قُتِلوا لم يعاتب الذين قتلوهم، وكان عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخاه من الرضاع[1]، فجاء ولاذَ بعثمان، وعثمانُ صِهْرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من المتقدِّمين إسلامًا، ومن العَشَرة المبشَّرين بالجنة، فجاء به، وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلَهُ؟!**»، فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا -يَا رَسُولَ اللهِ- مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟! قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ**»[2].

وأسلم ابن أبي السَّرح بعد ذلك، وحَسُنَ إسلامه، وبقي إلى خلافة عثمان، وولَّاه عثمان بعض الولايات، وعلى بعض الجيوش، وكان له وَقْعٌ حسَنٌ في الإسلام.

عتَبَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه ما يلي:

---

(١) ينظر: إمتاع الأسماع (١٣/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يُعرَضُ عليه الإسلام، حديث رقم (٢٦٨٣)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، حديث رقم (٤٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٣)، من حديث سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه».

أولًا: أنه ارتدَّ بعد أن كان مسلِمًا، فكفَرَ بعد إسلامه، وقد قال النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١].

ثانيًا: أنه سبَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتنقَّصهُ، وادَّعى أنه يتصرَّف في الوحي، وأنه يقول له: اكتُبْ كذا، فيكتُبُ غيره.

ولهذا استنبَطَ العلماء من قصة ابن أبي السرح: أنه يجوزُ قتلُهُ.

(وهي مما اتفَقَ عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضةً تُغني عن روايةِ الآحاد)، أي: أن هذه القصَّة اشتهَرَتْ في كتب التاريخ[٢]، وفي كتب السير[٣]، وشُهْرَتُها واستفاضتها تُغْني عن الروايات والأسانيد.

(وذلك أنَّ يومَ فتحِ مكَّة اختبَأَ عبدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ أبي السَّرْحِ عند عثمانَ بنِ عفَّان)، اختبأ عند عثمان بن عفَّان؛ للقرابة بينهما.

(فجاء به، حتىٰ أوقفه علىٰ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ الله، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَىٰ)؛ لما هدأت الأمور، جاء به حتى أوقفه على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ الله، بايِعْ عبد الله ثلاثًا؛ كُلُّ ذلك يقولُ: بايِعْ عبد الله، فلا يبايعه، توقَّف النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم يبايعه.

(فَبَايَعَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا حَيْثَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلَهُ؟!)،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٥٩/٣)، والمنتظم لابن الجَوْزي (٣٢٦/٣)، والكامل في التاريخ (١٢٢/٢).

(٣) ينظر: جوامع السيرة لابن حزم (ص١٨٤)، والسيرة النبوية لابن كثير (٥٦٦/٣).

قال لأصحابه هذا الكلام؛ فدلَّ ذلك على أنه مستحِقٌّ للقتل، وذنبُهُ: أنه ارتدَّ وتنقَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ)، اعتذروا بهذا.

(أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟!)، يعني: لو أشَرْتَ إلينا إشارة.

(فقال: «إِنَّهُ ما يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»؛ رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، والنَّسَائيُّ كذلك)، فاعتذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه ما ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين.

(وكان قد نَذَرَ رسولُ اللهِ دَمَهُ)، أي: أهدَرَ دمه، وأمَرَ من لقيه أن يقتله.

(وكان أخا عثمانَ مِنَ الرضاعة، فشفَعَ له إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتَرَكَهُ، وكان ابنُ أبي السَّرْحِ هذا قد أسلَمَ، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالمشركين، وكان يكتُبُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي، وكان لمَّا رجع إلىٰ المشركين، يقول لهم: إني لأُصَرِّفُهُ كيف شِئْتُ؛ إنه ليأمُرُني أن أكتُبَ له الشيء، فأقولُ له كذا أو كذا، فيقول: نَعَمْ؛ وذلك أن رسولَ الله كان يقول: «عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، فيقولُ: أو أكتب: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، فيقولُ له: «نَعَمْ؛ كلاهما سواء»)[1].

هكذا طعَنَ في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا دليل على أن من تنقَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو استهزأ به، حَقَّ قتلُهُ.

(وقيل: إنَّ فيه نزلت: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴾ الآية)[2]، أي: نزلت فيه الآية التي في (سورة الأنعام)، وهي قوله تعالى:

---

(١) ينظر: مغازي الواقدي (٢/ ٨٥٥)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص٢٢١).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، والمشهورُ: أنها نَزلَتْ في الكذَّابين؛ كمُسَيْلِمَة، ونحوه[١].

(فوجُه الدَّلالة)، أي: من هذا الحديث.

(أنه افترىٰ علىٰ رسولِ الله ﷺ)، افترى: كذَبَ وادَّعى.

(أنه كان يتمِّم له الوحي، ويكتُبُ ما يريد، ويُقِرُّهُ رسول الله ﷺ علىٰ ذلك)، أي: يُقِرُّهُ على تغيير الوحي.

(وهذا نوعٌ من أنواع السبِّ)، بل إنه كذبٌ.

(وكذلك: لمَّا افترىٰ عليه كاتبٌ آخَرُ مثلَ ذلك)، ذكروا أنه من الأنصار، من بني النجَّار، وقد افترى على النبي ﷺ.

(قصَمَهُ الله وعاقبه بأنْ أماته، وكلَّما دفنوه تَلْفِظُهُ الأرض):

ذكروا أنه لما مات: كلَّما دفنوه، لفَظَتْهُ الأرض؛ وذلك لأنه لحق باليهود، وقال: إنَّ محمَّدًا كذَّاب، والحديثُ في البخاريِّ، عن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤٠٤/٩)، وأسباب النزول للواحدي (ص٢٢٠)، وتفسير ابن كثير (٣٠٢/٣).

لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ[1].

فهذه القصة عقوبةٌ ظاهرة لمن كذَبَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فهذا أمرٌ واضحُ الدَّلالة: أنَّ الله منتقِمٌ لرسوله ممَّن طعَنَ عليه)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٧].

(فإباحةُ دم ابنِ أبي السَّرْحِ بعد مجيئه تائبًا مسلِمًا، وقولُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا قَتَلْتُمُوهُ!»، ثم عَفْوُهُ عنه بعد ذلك: دليلٌ على أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له أن يقتُلَهُ، وأن يعفُوَ عنه؛ وهو دليلٌ على أن له أن يقتُلَ من سبَّه، وإن تاب وعاد للإسلام)؛ صرَّح الفقهاء، وقالوا: لا تقبل توبة من سبَّ الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يُدلُّ على ضِغْنٍ وبغضٍ وحقدٍ في قلبه[2]، وقالوا أيضًا: لا تُقبَلُ توبةُ من تكرَّرت رِدَّته[3].

(وصحَّ أنَّ ابنَ أبي السرح كان قد رجَعَ إلى الإسلام قبل الفتح، وقال لعثمانَ: «إنَّ جُرْمي عظيم، وقد جئتُ تائبًا»، ثم جاء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفتح وهُدُوءِ الناسِ بعدما تاب):

ندم لمَّا ارتدَّ ولَحِقَ بالمشركين، ولمَّا حصل الصلح، ورأى انتشار الإسلام، لجأ إلى عثمان أخيه من الرضاعة، وقال: **«إنَّ جُرْمي عظيمٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم (٢٧٨١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: زاد المستقنع (ص٢٢٥)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٣٩٤/٢).

(٣) ينظر: زاد المستقنع (ص٢٢٥).

وقد جئتُ تائبًا»[1]، ثم بقي في مكة، وبعد الفتح وبعد أن هدأ الناس جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فأراد النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين أن يقتُلُوهُ حينئذٍ)؛ لأنه لم يُبايِعْهُ فورًا.

(وتربَّص زمانًا ينتظِرُ قتله، ويظُنُّ أن بعضهم سيقتله؛ وهذا أوضح دليل علىٰ جواز قَتْله بعد إسلامه.

واعلَمْ: أن افتراءَ ابنِ أبي سَرْح، والكاتبِ الآخَرِ النصرانيَّ علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه كان يتعلَّم منهما، افتراءٌ ظاهرٌ؛ فإن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُكتِبُهُ إلا ما أنزله الله عليه، ولا يأمُرُهُ أن يُثبِتَ قرآنًا إلا ما أوحاه الله، ولا يتصرَّفُ به كيف شاء، بل يتصرَّفُ كما يشاء الله تعالىٰ)؛ فقولهما: إنِّي أتصرَّف لمحمَّد؛ هذا كذبٌ لم يكن ليقرَّهما عليه.

(ثم اختلَفَ أهل العلم: هل كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّه علىٰ أن يكتبُ شيئًا غيرَ ما ابتدأه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإكتابه؟ وهل قال له شيئًا؟ علىٰ قولَيْن)، يعني: هل أقرَّه على أن يكتُبَ غير ما قال له؟ أو أنه لم يُقِرَّه؟ على قولَيْن:

(أحدُهُما: أنَّ النصرانيَّ وابنَ أبي السرح افترَيَا ذلك كله)، أي: كذَبَا.

(وأنه لم يصدُرْ منه إقرارٌ علىٰ كتابةِ غيرِ ما قاله أصلًا، وإنما افترَيَا ذلك؛ لينفِّرا الناس عنه.

---

(١) ينظر: تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/٩١).

والقولُ الثاني: أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال له شيئًا، فيقول له ويُمْلي عليه: «سَمِيعًا بَصِيرًا»، فيكتب: «سَمِيعًا عَلِيمًا»، فيقول له: دَعْهُ، ونحو ذلك، ويكون كل واحد من الحرفَيْنِ قد نزَلَ، فيقول له: اكتُبْ كذا، وإن شئتَ كذا؛ فكلٌّ صواب، وقد جاء مصرَّحًا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «أُنزِلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»؛ هذا حديثٌ صحيحٌ مرويٌّ عن جملة من الصحابة[1].

(«كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ»)؛ هذا عند الطَّبَرانيِّ في «الكبير»[2]، ورجاله ثقات[3].

(«إِنْ قُلْتَ: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، أو: «غَفُورٌ رَحِيمٌ»، فهو كَذَلِكَ، مَا لَمْ تُخْتَمْ آيَةُ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ»):

وقوله: (مَا لَمْ تُخْتَمْ آيَةُ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ)؛ هذا عند أبي داود، وأحمدَ في «المسند»؛ بإسناد صحيح[4].

(فالأحاديثُ تدُلُّ علىٰ أنَّ من الحروف السبعة التي نزَلَ عليها القرآن: أن تُخْتَمَ الآية الواحدة بعدَّة أسماء من أسماء الله تعالىٰ علىٰ سبيل البدل، يُخيَّرُ القارئُ في القراءة بأيِّها شاء؛ فكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُخيِّرُهُ أن يكتُبَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم (٢٤١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم (٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) المعجم الكبير (٣١٢)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٧/ ١٥٤).

(٤) سنن أبي داود، أبواب الوتر، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم (١٤٧٧)، ومسند أحمد، حديث رقم (٢١١٤٩)، من حديث أُبيِّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ما شاء من تلك الحروف، وربَّما قرأها النبي ﷺ بحرفٍ، فيقول له: أو كذا وكذا؛ لكثرة ما سمعه منه يُخيِّرُ بحرفَيْن، فيقول له: «نَعَمْ؛ كلاهما سواء»؛ لأن الآية نزَلَتْ بالحرفَيْنِ معًا، فُيقرُّهُ علىٰ ذلك.

ثم إن الله نسَخَ بعض تلك الحروف لمَّا كان جبريل يُعارِضُ النبيَّ بالقرآن في كلِّ رمضان، وكانت العَرْضةُ الأخيرةُ علىٰ حرفِ زيدِ بنِ ثابت، الذي يقرأُ به الناسُ اليومَ، وهو الذي جمَعَ عثمانُ والصحابةُ عليه الناسَ).

أطال العلماء الكلامَ حولَ نزول القرآن على سبعةِ أحرفٍ، وتوسَّع في ذلك ابنُ جرير في مقدمة «تفسيره»[١]، وكذلك ابنُ حَجَر في «فتح الباري»[٢]، وغيرُهما.

وتكلَّموا عنه أيضًا في «أصول التفسير»[٣]، ولكنْ لمَّا كتب عثمان رضي الله عنه القرآن على حرف واحد، وهو الذي في المصاحف، أصبَحَ لا يجوز رسمُهُ بغير هذا الحرف، وأصبح هذا الحرف هو الذي يلزم أن يُقرَأ به، ومع ذلك لو غَلِطَ أحدٌ، وقال بدَلَ: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ» -: «عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، لم يُعاتَبْ على ذلك، ولم يُعاقبه الله على ذلك؛ لأنه غير متعمِّد.

أمَّا قصَّةُ ابن أبي السرح، وأنه كان يغيِّرُ الأسماء، **فالصحيح**: أنه -وإن غيَّرها في كتابته- فإنها لا تتغيَّر في ذاكرة النبي ﷺ، ولا عند غيره من القرَّاء؛ فالله تعالى قد تولَّى حفظ الوحي؛ لو كتبه وغيَّره،

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١/٦٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٣).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢١١)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ١٦٤).

لم يتغيَّر، وليس هو وحده الذي يحفظه؛ فإن الصحابة حفَّاظ، فإذا غيَّر في كتابته، لم يتغيَّر في بقية الكتابات.

(ورُوِيَ فيها وجهٌ آخَرُ: أنه كان يقولُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْتُبُ: «تَعْمَلُونَ»، أو: «تَفْعَلُونَ»؟ فيقول له: «اكتُبْ أيَّ ذلك شئتَ»[1]؛ فيوفِّقه الله تعالىٰ للصواب من ذلك؛ فيكتُبُ أحبَّ الحرفَيْن إلىٰ الله، إنْ كان كلاهما منزَّلًا، أو يكتُبُ ما أنزَلَهُ اللهُ فقطْ)، والتخيير بين: «تَعْمَلُونَ»، و«تَفْعَلُونَ»؛ لأنهما متقاربان، ولكنَّ الأصل: أنه إذا كتَبَ، فإنما يكتُبُ ما هو الموافق للتنزيل.

(وكان هذا التخييرُ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توسعةً في المنزَّل، وثقةً من الله بحفظ القرآن، وعِلْمًا بأنه لا يُكتَبُ إلا ما أُنزِلَ، وليس هذا بمنكَرٍ في كتاب تولَّىٰ الله حفظه، وضَمِنَ أنه لا يأتيه الباطل من بين يَدَيْهِ ولا من خلفه). ذكَرَ هنا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول ما أُنزِلَ إليه، أراد أن يوسِّع على الناس، فكانوا يختلفون في بعض الحروف، بعضُهم يقرأ: «يَعْمَلُونَ»، وبعضهم يقرأ: «تَعْمَلُونَ»، وما أشبه ذلك، وأقرَّهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد سمع عمرُ بنُ الخطَّاب هشامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَام يقرأ (سورة الفرقان)، وأنكَرَ عليه حروفًا، فترافعا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقرَّ كلَّ واحد منهما على ما تعلَّمه[2].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٦٥٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث رقم (٣٢١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث رقم (٢٤١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقَصْرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم (٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وذكَرَ بعضهم وجهًا ثالثًا: أنه ربمَّا كان يَسمَعُ من النبيِّ ﷺ الآية، حتىٰ لم يَبْقَ منها إلا كلمةٌ أو كلمتان، فيستدِلَّ بما قرأ منها علىٰ باقيها؛ كما يفعله الفَطِنُ الذكيُّ، فيكتبه، ثم يقرؤه علىٰ النبي ﷺ، فيقولُ: «كذلك أُنزِلَ»؛ كما اتَّفق مثل ذلك لعُمَرَ بنِ الخطَّاب في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤])، وذلك أن النبيَّ ﷺ لمَّا قرأ هذه الآية من سورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾، قال عمر: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٤]؛ فأُخْبِرَ بأنها كذلك نزَلَتْ[1].

(قال شيخُ الإسلام: والقولُ الأوَّلُ أشبهُ الأقوال)، وهو أنه كَذِبٌ، وأنه وإن كتَبَ شيئًا من ذلك بخلاف ما نزَلَ، فإنه لا يُقرُّهُ ﷺ على ذلك.

(الحديثُ العاشرُ:

حديثُ القَيْنَتَيْنِ اللتَيْنِ كانتا تغنِّيان بهجاءِ النبيِّ ﷺ، ومولاة بني هاشم؛ وذلك مشهورٌ مستفيضٌ عند أهل السِّيَر، فأمَرَ رسول الله ﷺ بقتل قينتَيْنِ لابنِ خَطَلٍ تغنِّيانِ بهجاء رسول الله ﷺ، فقُتِلَتْ إحداهما، وكمَنَتِ الأخرىٰ حتىٰ استؤمِنَ لها، ذكره محمَّد بن عائذ، وابن إسحاق، وعبد الله بن حَزْم)؛ ذكره ابنُ عائذ في «مغازيه»،

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤١)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٢٤٤).

وابنُ إسحاق؛ فهو مذكورٌ في «السيرة» لابن هشام[١]، وكذلك ذكره عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم[٢].

(وقيل: كانت القينتانِ لابنِ خَطَلٍ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلهما معه، وحديثُهما مما اتفق عليه علماء السِّيَرِ واستفاض)[٣]؛ وذلك لأن ابن خَطَلٍ كان يأمر هاتَيْنِ الجاريتَيْنِ أن تُغنِّيا بهجاء النبي ﷺ وسبِّه، ولما فُتِحَتْ مكَّة، قيل: يا رسول الله، إنَّ ابنَ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: «**اقْتُلُوهُ**»[٤]، فقُتِلَ وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة، وأمَرَ بالجاريتَيْنِ، فقُتِلَتْ إحداهما، واختَفَتِ الأخرى إلى أن هدأ الطلَبُ[٥].

(ووجهُ الدَّلالة: أن تعمُّدَ قتلِ المرأةِ لمجرَّدِ الكُفْر الأصليِّ لا يجوزُ بالإجماع)؛ فالقتالُ في الحروب لا يجوزُ فيه قتلُ المرأة، ولا قتلُ الصبيانِ ونحوهم، مع كونهم كفَّارًا، ولكن هذه القَيْنة لما كان لها ذنبٌ زائدٌ على الكفر، أباح دَمَها.

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٤٠٩).

(٢) هو راوي حديث القينتَيْن.

(٣) ينظر: مغازي الواقدي (٢/٨٢٥)، وسيرة ابن هشام (٢/٤١١)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/٦٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحَرَم ومكة بغير إحرام، حديث رقم (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) ينظر: مغازي الواقدي (٢/ ٨٦٠)، وسيرة ابن هشام (٢/٤١١).

(وقد استفاضت بذلك السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ: أنه نهىٰ عن قتل النساء والصبيان [١]، فعُلم أن أمرَه بقتل هاتَيْنِ المرأتَيْنِ إنما كان لأجل الهجاء الذي كانتا تغنِّيان به؛ فمَنْ هجاه ﷺ وسبَّه، وجَبَ قتلُهُ علىٰ كل حال)، أي: لأجل السباب؛ فلو كان لأجلِ الكفرِ، لَمَا أمَرَ بقتلهم؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل الصبيان والنساء، ولما رأى النبي ﷺ امرأةً مقتولةً في الحرب، أنكَرَ قتل النساء.

ويُستثنَى من ذلك إذا كانت تُقاتِلُ؛ لأنه جاء في الحديث: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»[٢]، فإذا دخَلَتِ المعركةَ، وأخَذَتْ معها سِكِّينًا مثلاً أو خِنْجَرًا أو سيفًا، فإنها تُقتَلُ.

(الحديثُ الحاديَ عشَرَ:

أنه ﷺ دخَلَ مكَّة عام الفتح، وعلىٰ رأسه المِغْفَرُ، فلما نزَعَهُ، جاء رجل، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: «اقْتُلُوهُ»؛ وهذا مما استفاض نقله، وهو في «الصحيحَيْن»، وأنه قُتِلَ)، لما دخَلَ مكَّة، دخلها وهو غيرُ مُحْرِم، وعلى رأسه المِغْفَرُ، وهو على قَدْر الرأس بقدر القَلَنْسُوَة، مثل الطاقية، يُنسَجُ من حديد يلبسه المقاتلُ فوق رأسه حتى يقيه وَقْعَ السلاح، وله عِدَّةُ أسماء، يُقالُ له: الخُوذَةُ، والبَيْضَةُ،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، حديث رقم (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، بابٌ في قتل النساء، حديث رقم (٢٦٦٩)، من حديث رَبَاح بن الربيع، قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٨٠/٩): «هذا الحديث حسن».

فلما نزعه ﷺ بعدما هدأت الحرب، أخبروه بأنَّ ابنَ خَطَل متعلِّقٌ بأستار الكعبة، كأنه ملتجئٌ عليها يُرِيدُ النجاة، ومع ذلك قال: «اقْتُلُوهُ»؛ وهذا حديثٌ مشهور في «الصحيحَيْن».

(وكان جُرْمُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ استعمله علىٰ الصَّدَقة، وأصحَبَهُ رجلًا يَخْدُمُهُ[1]، فغَضِبَ علىٰ رفيقِهِ؛ لكونه لم يَصْنَعْ له طعامًا، فقتله، ثم خاف أن يُقتَلَ فارتدَّ، واستاق إِبِلَ الصَّدَقة، وأنه كان يهجو رسولَ اللهِ ﷺ، ويأمر جاريتَيْهِ أن تغنيًا بذلك[2]؛ فله ثلاثُ جرائمَ مبيحة لدمه):

كلُّ واحدةٍ تُبيحُ دمه:

(قَتْلُ النَّفْس)؛ الأولى: قَتْلُهُ صاحبه الذي أرسله النبي ﷺ يخدُمُهُ، ولمَّا لم يُصلِحْ له طعامًا، قتله؛ هذا ذنب.

(والرِّدَّة)؛ الثانيةُ: أنه ارتدَّ، بعدما كان من المسلمين، وزاد على ذلك: أنه استاق إِبِلَ الصدقة.

(والهجاء)؛ الثالثةُ: كان يهجو النبيَّ ﷺ، وكان له جاريتان يأمرهما بالغناء بهذا الهجاء.

(فلا يمكنُ قتله إنْ كان بالقصاص؛ لأنه كان ينبغي أن يُسلَّمَ إلىٰ أولياء القتيل الذي قتَلَهُ من خُزَاعَةَ، إما أن يقتلوه، وإما أن يعفوا عنه، أو يأخذوا الدِّيَةَ)، لو كان قتله قصاصًا لسلَّمه إلى أولياء القتيل.

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٠)، وتاريخ الطبري (٣/ ٥٩)، وتاريخ الخميس (٢/ ٩٠).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٠٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٦٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٦٤).

(ولم يُقتَلْ لمجرَّدِ الردَّةِ أيضًا؛ لأن المرتدَّ يُستتابُ، وإذا استُنْظِرَ أُنظِرَ)، أي: إذا قال: أَمْهِلوني، فإنه يُمهَلُ.

(وهذا ابنُ خَطَلٍ قد فَرَّ إلىٰ البيتِ عائذًا به)، وتعلَّق بأستار الكعبة، أي: بكِسْوتها.

(طالبًا للأمان، تاركًا للقتال مُلْقيًا للسلاح)، فعُرِفَ أن قتلَهُ ليس لأجل الردة، فلو كان قتله لأجل الردة لاستتابه، لأن المرتدَّ يُستتاب؛ كما في أثر عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَدَّمْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟! اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي**»[1]؛ فدلَّ على أن الردَّة يُستتابُ بعدها، فإنْ تاب وإلا قُتِلَ.

(وقد أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد علمه بذلك بقتله، وليس هذا سُنَّةَ من يُقتل لمجرد الردة، فثبت أنه كان لأجل الهجاء والسَّبِّ):

أي: ما بقي إلا أنه قتله لأجل السبِّ؛ فيكون هذا دليلًا على أنه قُتِلَ لذلك؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بقتله، ولم يستتِبْهُ.

(الحديثُ الثاني عشَرَ:

«أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بقتلِ جماعةٍ لأجل سبِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقتَلَ جماعةً لأجل ذلك، مع كفِّه عمَّن هو بمنزلتهم في كونه كافرًا حربيًّا:

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢٩٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب من قال يُحْبَسُ ثلاثة أيام، (٢٠٦/٨)، قال البيهقي: «إسناده متصل»، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٤٥٨/٢): «إسناد صحيح».

فمِنْ ذلك: «ما تقدَّم[١] عن ابن المسيَّب؛ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمَرَ في يوم فتح مكَّة بقتل ابن الزِّبَعْرَىٰ»[٢].

ابنُ الزِّبَعْرَى من الشعراء بمكة، وكان لَسِنًا، فكان يهجو النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويسُبُّه.

(وذكَرَ ابن إسحاق، قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينةَ منصرِفًا من الطائف، كتَبَ بُجَيْرُ بنُ زُهَيْرٍ[٣] إلىٰ أخيه كعب بن زُهَيْر[٤] يُخبِرُهُ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد قتَلَ رجلًا بمكة ممَّن كان يهجوه ويُؤْذِيه، وأن من بقي من شعراء قريش: ابنُ الزِّبَعْرَىٰ، وهُبَيْرةُ بنُ وهب، قد هَرَبوا في كل وجه[٥]، فهرَبَ ابنُ الزِّبَعْرَىٰ إلىٰ نَجْرانَ، ثم قَدِمَ علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسلِمًا، وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار[٦]، فأهدَرَ دَمَهُ للسبِّ، مع أمانه لجميع أهلِ مكَّةَ، إلا من كان جُرْمُهُ مثلَه):

---

(١) تقدَّم في أصله: الصارم المسلول، أما المختصر، فلم يتقدَّم فيه شيء من ذلك.

(٢) عبد الله بن الزِّبَعْرَى بن قيس بن عَدِيٍّ القرشيُّ السَّهْمي، يقال: إنه أشعر قريش قاطبة، كان من أشدِّ الناس على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلى أصحابه بلسانه ونَفْسه، أسلم عام الفتح بعد أن هرب إلى نجران، ثم قدم على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأسلَمَ واعتذَرَ إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقبل عذره، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد. ينظر: الاستيعاب (٩٠١/٣)، والإصابة (٧٦/٤).

(٣) بُجَيْر بن زُهَيْر بن أبي سُلْمى، واسم أبي سُلْمى: ربيعة بن رياح المُزَني، أسلم بُجير قبل أخيه كعب، وكان شاعرًا محسِنًا هو وكعب. وأما أبوهما، فأحد المبرِّزين الفحول من الشعراء. ينظر: الاستيعاب (١٤٨/١)، والإصابة (٤٠٣/١).

(٤) كعب بن زُهَيْر بن أبي سُلْمى، كان شاعرًا مجوِّدًا كثير الشعر، مقدَّمًا في طبقته، قَدِمَ كعبٌ على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد انصرافه من الطائف، فأنشده قصيدته التي أولها: بانَتْ سعادُ فقَلْبي اليَوْمَ متبولُ... ينظر: الاستيعاب (١٣١٣/٣)، وأسد الغابة (٤٤٩/٤).

(٥) ينظر: سيرة ابن هشام (٥٠١/٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٦٩٩/٣).

(٦) ينظر: مغازي الواقدي (٨٤٧/٢)، وسيرة ابن هشام (٤١٩/٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٩٩/٥).

لما دَخَل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مكة، أمَّن أهلها، مع أنهم كانوا كفارًا، وقال: «**مَنْ دخَلَ دار أبي سُفْيانَ، فهو آمِنٌ، ومن ألقىٰ السلاحَ، فهو آمِنٌ، ومن أغلَقَ بابه، فهو آمِنٌ**»(١).

ولمَّا هدَأَتِ الحرب، جمعهم وخطَبَهم، وقال: «**ما تَرَوْنَ أنِّي صانعٌ بكم؟!**»، قالوا: خَيْرًا؛ أخٌ كريمٌ، وابنُ أخٍ كريمٍ، قال: «**اذْهَبُوا، فأنتم الطُّلَقَاءُ**»(٢).

أمَّا ابنُ الزِّبَعْرَى: فإنه لشدَّة هجائه للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هرَبَ إلى نَجْرانَ، وبعدما طالت المدة، رجَعَ، وحَسُنَ إسلامه.

(**ومن ذلك: عبدُ اللهِ بنُ أبي أُمَيَّةَ بن المُغِيرة**)(٣)، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، كان أيضًا من الذين يَهْجُونَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(**وأبو سُفْيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطّلِبِ**)(٤)، ابنُ عمِّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحارثِ بن عبد المطَّلب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/٥٧٠).

(٣) عبد الله بن أبي أميَّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أخو أم سلمة زوج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان شديد العداوة للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وللمسلمين، ثم خرج مهاجِرًا، فدخل على أخته، وسألها أن تشفع له، فشفَعَتْ، فأسلَمَ وحَسُنَ إسلامه، وشهد مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فتح مكة مسلمًا، وشهد حنينًا والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله. ينظر: مغازي الواقدي (٢/ ٨٠٦)، والاستيعاب (٣/٨٦٨)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٠٠).

(٤) أبو سُفْيان بن الحارث بن عبد المطَّلب القُرَشي، اسمه كنيته، وقيل غير ذلك، كان من الشعراء المطبوعين، وله هجاء في رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم أسلَمَ، فحَسُنَ إسلامه، وشهد حنينًا، وأبلى فيها بلاءً حسنًا، وكان ممن ثبت ولم يَفِرَّ يومئذ، وهو معدود في فضلاء الصحابة. مات بالمدينة سنة: ٢٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦)، والاستيعاب (٤/١٦٧٣).

(قصَّتُهُ في هجائه للنبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشهورةٌ، وكان أخاه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرَّضَاعة، أرضعَتْهُ حَلِيمةُ، فأهدَرَ دمَهُ؛ لأجل أذاه و هجائه له ولأصحابه، حتىٰ جاء واعتذَرَ وأسلَمَ، وجعَلَ يتشفَّع بعمِّه العبَّاس وبعلِيٍّ، وبكلِّ أحد، ثم دخَلَ عليه، وأنشده في إسلامه واعتذاره حتىٰ رَقَّ له، فقال:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ
لَكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ ... فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَىٰ وَأَهْتَدِي
هَدَانِيَ هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدلَّنِي ... عَلَىٰ اللهِ مَنْ طَرَّدتُّ كُلَّ مُطَرَّدِ

وذكَرَ باقي الأبيات)[1]، فتاب بعد أن حصَلَ منه ما حصَلَ من الهجاء، وبعدما هدأت الأمور، جاء ومدَحَ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقولُ: إني حالَ كوني أَحْمِلُ رايةً لأجلِ أن تَغْلِبَ خيلُ اللاتِ - الصنمِ المعروف- خيلَ محمد، فإني كالمُدْلِج الذي يسير في الليل، حيرانَ قد أظلَمَ الليلُ عليه.

(وفي رواية[2]: قال: فطلَبْنَا الدخولَ علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبىٰ)؛ وذلك لِمَا لهما من الهجاء.

(فكلَّمَتْهُ أمُّ سَلَمةَ - زوجتُهُ - لعبدِ اللهِ بنِ أبي أُمَيَّةَ، وأبي سُفْيانَ بنِ الحارثِ، فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، صِهْرُكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ»)؛ لأن عبد الله أخو أم سلمة، اسمها: هند بنت أبي أُمَيَّة، فقالت: هذا صِهْرُكَ؛ أخو زوجتك، وفي أبي سُفْيانَ، قالت:

---

(١) هذه الرواية في مغازي الواقدي (٢/ ٨٠٨).

(٢) هذه الرواية في سيرة ابن هشام (٢/ ٤٠٠).

(وَابْنُ عَمِّكَ وَأَخُوكَ، وقد جاء اللهُ بهما مُسْلِمَيْنِ؛ لا يكونان أَشْقَىٰ الناس بك، وقد عَفَوْتَ عمَّن هو أعظَمُ جُرْمًا منهما، وأنتَ أحقُّ الناسِ عَفْوًا عن جُرْمِهِ)، تعتذِرُ إليه، وتأمُلُ أنه يعفو.

(فقال ﷺ: هَتَكَ عِرْضِي، لَا حَاجَةَ لِي بِهِ)، لم يُبَالِ به، حتى ولو كان ابنَ عمِّه.

(فَلَمَّا بلَغَ الخَبَرُ أبا سُفْيَانَ)، وهو ابن عمِّه.

(وكان معه ابنُهُ، فقال: والله لَيَقْبَلَنَّ مِنِّي، أو لَأَذْهَبَنَّ أنا وابني حتىٰ نموتَ في البَرِّيَّةِ جُوعًا وعَطَشًا، وأنتَ أحلَمُ الناس وأكرَمُ الناسِ)؛ كأنه لمَّا لم يقبل عذره أوَّل مرةً، قال هذه المقالة: أَتَرْضَى أن أذهَبَ أنا وابني ونموتَ في البَرِّ عطشًا وجُوعًا؛ وأنتَ أحلَمُ الناس، وأكرَمُ الناس؟!

(فرَقَّ رسولُ الله ﷺ حينئذٍ، فأَذِنَ، ودخَلَا فأسلَمَا، وكانا حَسَنَيِ الإسلام، قُتِلَ عبد الله بن أبي أُمَيَّةَ بالطائف)؛ في حصار الطائف.

(ومات أبو سفيانَ بالمدينةِ في خلافة عُمَرَ:

فوجهُ الدَّلَالة: أنه نَذَرَ دمَ أبي سُفْيانَ بنِ الحارث، دون غيره من صناديدِ قريش):

فأما أبو سُفْيانَ -صَخْرُ بنُ حَرْبٍ-، فأمَّنه وقَبِلَ منه؛ لأنه لم يكن منه هجاء.

(الذين كانوا أشدَّ تأثيرًا بالجهادِ واليَدِ والمال):

صناديدُ قريش أمَّنهم، أمَّا هذا، فأهدَرَ دمَهُ مع قرابته، فهو أخوه من الرضاعة، وابنُ عمِّه.

(وليس له سببٌ سوىٰ: السبِّ والهجاءِ، ثم جاء مسلِمًا، وهو يُعْرِضُ عنه، وكان من شأنه أن يتألَّف الأباعِدَ؛ فكيف بعشيرته؟! كل ذلك بسبب هَتْك عِرْضه؛ كما فسَّره في الحديث)، يعني: بقوله: «هَتَكَ عِرْضِي».

(وكذلك أمَرَ بعد الفتح بقتل سَتَّةٍ سمَّاهم: ابنُ أبي السَّرْحِ؛ وابنُ خَطَلٍ، والحُوَيْرِثُ[١]، ومِقْيَسٌ[٢]، وعِكْرِمةُ[٣]، وهَبَّارٌ[٤]؛ فمثلُ هذا مشهورٌ عند هؤلاء):

قد تقدَّمت قصَّة ابن أبي السَّرْح، وكذلك ابنُ خَطَلٍ.

---

(١) الحُوَيْرِث بن نُقَيْذ بن وهب بن عبد بن قُصَيٍّ، كان ممن يؤذي النبي ﷺ بمكة، وكان العباس بن عبد المطَّلب حمَلَ فاطمة وأم كلثوم ابنتَيْ رسول الله ﷺ من مكة يريد بهما المدينة، فنخس بهما الحويرث بن نقيذ، فرمى بهما إلى الأرض، فأهدَرَ النبي ﷺ دمه، وقتله عليٌّ يوم فتح مكة. ينظر: مغازي الواقدي (٨٥٧/٢)، وسيرة ابن هشام (٤١٠/٢).

(٢) مِقْيَس بن صُبَابة بن حَزْن الليثي الكِنَاني، وعداده في قريش في بني سَهْم، كان أخوه هاشم بن صُبَابة قد أسلم وشهد المريسيع مع رسول الله ﷺ، فقتله رجل من بني عمرو بن عَوْف خطأ، فقَدِمَ مِقْيَسُ بن صُبَابة، فقضى له رسول الله ﷺ بالدية على بني عمرو بن عوف، فأخذها وأسلم ثم عدا على قاتل أخيه العُمَري، فقتله، وهرب مرتدًّا كافرًا، فأهدر رسول الله ﷺ دمَه، وقُتل يوم فتح مكة. ينظر: معجم الشعراء (ص٤٦٧)، والسيرة النبوية لابن كثير (٥٦٧/٣).

(٣) عِكْرِمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، لعنه الله، كان عكرمة شديد العداوة لرسول الله ﷺ في الجاهلية هو وأبوه، وكان فارسًا مشهورًا، فرَّ يوم الفتح، فرَكِبَ البحر، فأدركته امرأته أمُّ حَكِيم بنت الحارث بن هشام بأمان من رسول الله ﷺ، فانصرف معها إلى مكة، فبايع رسول الله ﷺ على الإسلام يوم الفتح وأقام بمكة، ثم خرَجَ إلى الشام مجاهدًا فقُتل شهيدًا يوم أَجْنَادِينَ في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقيل: في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه باليرموك. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٧١/٤)، والاستيعاب (١٠٨٢/٣).

(٤) هَبَّار بن الأسود بن المطَّلب بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيٍّ القرشي الأسدي، أسلَمَ بعد الفتح، وحَسُنَ إسلامه. ينظر: الاستيعاب (١٥٣٦/٤)، والإصابة (٤١١/٦).

أمَّا هبَّارٌ: فذنبُهُ أنه لمَّا خرَجَتْ زينبُ بنتُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مكة على بعير لتسافر إلى المدينة، أدرَكَهَا هبَّارٌ، ثم طعَنَ الناقة بحَرْبةٍ فَرِيعَتِ الناقةُ[١]، وسقَطَتْ زينبُ منها[٢].

أمَّا عِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْل: فإنه أيضًا كان من المشهورِينَ بمخالفة النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد أسلَمَ بعد ذلك.

ذكروا أنه هرَبَ، وَرَكِبَ البحر، فأصابتهم عَاصِفٌ، فقال أصحابُ السفينة: أَخْلصوا؛ فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا هاهنا! فقال عِكْرِمة: والله، لئنْ لم يُنْجِني من البحر إلا الإخلاصُ، لا ينجيني في البَرِّ غيره، اللهُمَّ إنَّ لك عليَّ عهدًا إنْ أنتَ عافيتني مما أنا فيه: أن آتِيَ محمَّدًا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى أضَعَ يدي في يده؛ فلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كريمًا، فجاء فأسلَمَ[٣].

(وقد رواه الأئمَّة، وأكثرُ ما فيه: أنه مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ إذا رُوِيَ من وِجْهاتٍ مختلفة -لا سيَّما ممَّن له عنايةٌ بهذا الأمر- كان كالمسنَدِ، بل بعضُ ما يشتهِرُ عند أهل المغازي أقوىٰ مما يُرْوَىٰ بالإسناد الواحد.

---

(١) أي: خافت، ينظر تهذيب اللغة (٣/ ١١٢): (ري ع).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم (٢٩٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٣١)، حديث رقم (١٠٥١)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٤/٤٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/٢٠٦)، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه».

(٣) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، حديث رقم (٤٠٦٧).

وكذلك عُقْبةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ[١]: قُتِلَ صَبْرًا، فقال: يا معشَرَ قريش، مالي أُقتَلُ من بينكم صبرًا؟! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ»[٢]):

كان عقبة من الذين يؤذون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي ألقى على ظهره السَّلَى[٣]، وهو الذي قبَضَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخَنَقَهُ بردائِهِ، حتى جاء أبو بكر وخلَّصه[٤].

وقد أُسِرَ مع الأسرى في بَدْر، ولما توجَّه المسلمون بهم من بَدْرٍ إلى المدينة، أمَرَ بقتله في الطريق، فقُتِلَ.

(وكذلك النَّضْرُ بنُ الحارثِ[٥]: قتَلَهُ عليٌّ صَبْرًا؛ لسبِّه رسولَ الله[٦] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ قتله عليٌّ بأمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) عقبة بن أبي مُعَيطِ أبَانِ بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شَمْس، كان عدوَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما كان يوم بدر أسر عقبة، فقتله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبرًا، فقال له: يا محمَّدُ، أنا خاصَّة من قريش، قال: نعم، قال: فمَنْ للصِّبْيةِ بعدي؟ قال: النار. ينظر: المحبَّر (ص١٥٧)، ونشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب (ص٣٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أبواب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، (٩/١١٠)، من حديث سهل بن أبي حَثْمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب طَرْح جِيَفِ المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، حديث رقم (٣١٨٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لَقِيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كُنْتُ متَّخذًا خليلًا»، حديث رقم (٣٦٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار، القريشيُّ العَبْدَري، كان من شياطين قريش، وممن يؤذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينصب له العداوة، أُسِرَ يوم بدر، وقتله عليّ بن أبي طالب.ينظر: مغازي الواقدي (١/١٠٦)، وسيرة ابن هشام (١/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: مغازي الواقدي (١/ ١٤٩)، وسيرة ابن هشام (١/ ٧١٠).

وقصَّةُ النضر بن الحارث: أنه كان بمكَّةَ يُعارِضُ القرآن، ويقول: عندي مثلُ ما عند محمَّد، وقيل: إنه نزَلَ فيه قوله تعالى: ﴿...وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1] [الأنعام:٩٣]، وكان يُكذِّبُ القرآن ويطعُنْ فيه، ولمَّا أُسِرَ في غزوة بدر، قتله عليٌّ صَبْرًا وهم في الطريق؛ لسبِّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ففي هذا بيانٌ: أنَّ السبَّ أوجَبَ قَتْلَ هذَيْنِ) -ابنِ أبي مُعَيْط، وابن الحارث- (مِنْ بين أُسارَىٰ بَدْرٍ، وأمَرَ بقتل مَنْ كان يهجوه بعد الفتح، من قريشٍ وسائرِ العرب)؛ كل الذين يهجونه ويسُبُّونه.

(وكذلك: جِنِّيٌّ سبَّ وهجا، فقتله عِفْرِيتٌ من الجن كان قد أسلَمَ، فأخبَرَ به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ)، ذكَرَ هذه القصَّةَ الفاكهيُّ في «أخبار مكَّةَ»[2]، وذكرها غيره.

(وكذلك: أبو رافعِ بنُ أبي الحُقَيْقِ اليهوديُّ، وقصته مشهورة في الصحيح.

فكلُّ هذه الأحاديث دالَّةٌ علىٰ أن من كان يهجوه ويؤذيه، فإنه يُقتل ويُحَضُّ عليه الناسُ)؛ وهو الذي قتله عبدالله بن عَتِيكٍ، كما مر؛ احتال حتى دخَلَ عليه الحصن، وصَعِدَ عليه في غرفته في أعلى قَصْره، وقتَلَه.

---

(١) ينظر: تفسير الماوردي (١٤٤/٢)، و تفسير السمعاني (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، حديث رقم (٢٣٠٧)، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(الحديثُ الثالثَ عشَرَ:

ما رُوِيَ من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمَّد البَغَويِّ[١][٢]، ورواه أبو أحمَدَ بنُ عَدِيٍّ في «الكامل»[٣]، قال: كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ مِيلَيْنِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَطَبَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُزَوِّجُوهُ، فَأَتَاهُمْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَانِي هَذه الحُلَّةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي دِمَائِكُمْ وأَمْوَالِكُمْ، ثُم نَزَلَ عَلَىٰ تلْكَ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَ يُحِبُّهَا، فأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ»، ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا، فَقَالَ له: «إِنْ وَجَدتَّهُ فاقْتُلهُ، وَإِنْ وَجَدتَّهُ مَيِّتًا، فَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ»، ثم قال: «مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ وإسناده علىٰ شرط الصحيح، لا يُعلَمُ له علَّة، وله شاهدٌ، وفيه: ثم قال: «لَا تُحْرِقْهُ؛ فإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[٤].

وللناس في هذا الحديثِ قولان:

---

(١) أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبانِ، البغويُّ الأصل البغدادي، الحافظ الثقة الكبير، سمع من أَزْيَدَ من ثلاثمائة شيخ، وحدَّث عنه خلق كثير، صنَّف معجم الصحابة، توفي سنة: ٣١٧هـ وقد جاوز المائة. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٥/١١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢١٧/٢).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات (٥٥/١)، من طريق البغوي، من حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الكامل لابن عدي (٨٢/٥)، من حديث أبي بردة، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٢/٤): «الحديث حسن».

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٥٦/١)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحدُهما: الأخذُ بظاهرِهِ في قتلِ من تعمَّد الكذب علىٰ رسول الله ﷺ؛ فكلُّ من كذَبَ عليه، يجب أن يُقتَلَ؛ هذا قول بعضهم.

(ومِنْ هؤلاء من قال: يكفُرُ بذلك[١]؛ قاله جماعة، منهم: أبو محمَّد الجُوَيْنيُّ[٢][٣].

ووجهُ ذلك: أن الكذب عليه كذبٌ علىٰ الله؛ ولهذا قال: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ»)[٤]. هذا حديث صحيح، إلا أن المشهور: «لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ»[٥].

(فإنَّ ما أمَرَ به الرسولُ ﷺ، فقد أمر الله به، يجب اتِّباعه، كما يجب اتِّباع أمر الله، فإن الكاذب عليه كالمُكذِّب له.

يوضِّحه: أن تكذيبَهُ نوع من الكذب؛ فإن مضمون تكذيبه: الإخبارُ عن خبره أنه ليس بصدق؛ وذلك إبطال لدين الله.

---

(١) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (٢/٧٨).

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَيْني، والد إمام الحرمين، كان إمامًا فقيهًا، بارعًا في مذهب الشافعيِّ، مفسِّرًا نَحْوِيًّا أديبًا، وكان مجتهدًا في العبادة، مَهِيبًا بين التَّلامذة، صاحبَ جِدٍّ ووَقَار، صنَّف التبصرة في الفقه، والتفسير الكبير، توفي سنة: ٤٣٨ هـ ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٥٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣)، ووَفَيَات الأعيان (٣/ ٤٧).

(٣) قال في البدر المنير (٩/ ٢٠٥): قال الرافعي: إذا كذَبَ المسلمُ على رسول الله ﷺ عمدًا، فعن الشيخ أبي محمد: أنه يكفُرُ ويُرَاقُ دمه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٢٦٢٥٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهو في الصحيحينِ بالرواية المشهورة التالية.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكْرَهُ من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حديث رقم (٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وأيضًا: فإنَّ الكاذبَ عليه يُدخِلُ في دينه ما ليس منه عَمْدًا؛ يزعُمُ أنه يجب علىٰ الأمة التصديق بذلك.

وهو أيضًا: استهزاءٌ واستخفافٌ به؛ لأنه يزعُمُ أنه أمَرَ بأشياء ليست مما أُمِرَ به، بل وقد لا يجوز الأمرُ بها، وهذا نسبة له إلىٰ السَّفَه، أو أنه يُخبِرُ بأشياء باطلة؛ وهذا نسبة له إلىٰ الكذب؛ وهو كفر صريح):

فهذا وجهُ أن الكاذب يكفُرُ؛ لأن هذا استهزاءٌ بالنبي ﷺ، وأنه نسَبَ إليه ما ليس من شرعه؛ فهؤلاء يقولون: إنه يكفُرُ.

(وبالجملة: فَمَنْ تعمَّد الكذبَ علىٰ الله، فهو كالمتعمِّدِ لتكذيب الله، أو أسوأ حالًا، فكذلك الكذب علىٰ رسوله ﷺ، كالتكذيب له.

قال شيخ الإسلام[1]: «واعلَمْ أن هذا القولَ في غاية القوَّة»، وذكَرَ له أدلَّةً لا يمكن دَفْعُها قوَّةً وكثرةً، ثم قال: «لكنْ يتوجَّه أن يُفرَّقَ بين الذي يَكذِبُ عليه مشافَهةً، وبين الذي يَكذِبُ عليه بواسطة؛ مثلُ أن يقولَ: حدَّثني فلان بن فلان، عنه، بكذا؛ فإنَّ هذا إنما كذَبَ علىٰ ذلك الرجل، فأمَّا إن قال: هذا الحديثُ صحيحٌ، أو: ثبَتَ عنه أنه قال ذلك، عالمًا بأنه كذب، فهذا قد كذَبَ عليه، أما إذا افتراه، ورواه روايةً ساذجة، ففيه نظر، وأما من روىٰ حديثًا، وهو يعلم أنه كذبٌ، فهو حرامٌ، لكنْ لا يكفُرُ، إلا أن ينضمَّ إلىٰ روايته ما يُوجِبُ الكفر؛ لأنه صادق في أن شيخه حدَّثه به.

(١) الصارم المسلول (٢/٣٣٣).

وعلىٰ هذا: فمَنْ سبَّه، فهو أولىٰ بالقتل ممَّن كذَبَ عليه، والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أمَرَ بقتل الذي كذَبَ عليه من غير استتابةٍ، فكذلك السابُّ وأولىٰ).

قد كَثُرَ كلام العلماء فيمن حدَّث عنه كاذبًا، أو تقوَّل عليه، وليس هنا مَوْضِعَ بسطه، والذي كذَبَ عليه أمَرَ بقتله، ولم يأمُرْ بأن يُستتاب.

(والقولُ الثاني: أنَّ الكاذبَ عليه تُغلَّظُ عقوبته، ولا يكُفُر، ولا يجوزُ قتله؛ لأن موجِباتِ الكفرِ والقتلِ معلومةٌ)؛ كما في حديث؛ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ»[1].

(وليس هذا منها؛ فلا يجوزُ أن يُثبَتَ ما لا أصل له)؛ لكنْ قد يقال: إنه داخل في: «التَّارِكِ لِدِينِهِ»؛ فالذي يكذب عليه متعمداً، ويُدخِلُ في شرعه ما ليس منه بزيادة أو نقص، تاركٌ للدين.

(ومن قال هذا فلابُدَّ أن يُقيِّد كلامه بأنه لم يكن الكذب عليه متضمِّنًا لعيبٍ ظاهر، فأما إن أخبَرَ أنه سمعه يقولُ كلامًا يدُلُّ علىٰ نَقْصه وعَيْبه دَلَالةً ظاهرةً؛ مثلُ حديث: «عَرَقِ الخَيْل»، ونحوه من التُّرَّهاتِ، فهذا مستهزئٌ به استهزاءً ظاهرًا، ولا ريب أنه كافرٌ حلالُ الدم، ذكَرَ ذلك شيخُ الإسلام):

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ...﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

حديثُ «عَرَقِ الخَيْلِ»[1] حديثٌ موضوعٌ مكذوبٌ، فالذي وضعه مستهزئٌ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فهذا الرجلُ كذَبَ عليه كذبًا يتضمَّن عيبَهُ وانتقاصَه؛ لأنه زعم أنه حكَّمه في دماء قوم وأموالهم، وأَذِنَ له أن يبيتَ حيثُ شاء من بيوتهم؛ ليبيتَ عند تلك المرأة ويفجُرَ بها):

لما خطب إليهم فردُّوه، لَبِسَ حُلَّةً، وكذَبَ عليهم، فقال: إن محمَّدًا أرسلني إليكم، وجعَلَني محكَّمًا في دمائكم؛ أقتُلُ من شئتُ، وآخُذُ من شئتُ! ويمكن أن يقال: إنه قتَلَ بعضهم، ثم انتهَبَ تلك المرأةَ التي كان يَعْشَقُها، ثم ذهَبَ بها، فهذا بلا شك قد استهزأ به، وكذَبَ عليه؛ فلأجل ذلك أهدَرَ دمه؛ لأنه زعم أنه حكَّمه في دماء قوم وأموالهم، وأَذِنَ له أن يبيتَ حيثُ شاء من بيوتهم؛ ليبيت عند تلك المرأة ويفجُرَ بها؛ فكَذِبُهُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهر.

(ومن زعم أنه حلَّل المحرَّمات)، يعني: من زعَمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَّل المحرَّمات.

(فقد انتقصَهُ وعابه؛ فثبَتَ أن الحديث نصٌّ في قتل الطاعنِ علىٰ كلا القولَيْن؛ وهو المطلوب)، والطاعنُ: هو الذي يطعُنُ في النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(أما علىٰ الأوَّل: فلأنه كافرٌ)؛ لأنه كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البيهقي في الاسماء والصفات، حديث رقم (٧٩٤)، من حديث محمد بن شجاع الثلجي، وكان يضع أحاديث في التشبيه، ولفظه: إن الله خلق الفَرَسَ فأجراها فعرقت ثم خلق منها نفسه، وأخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٥٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٥/١).

(وأما علىٰ الثاني: فلأنه طاعنٌ)، أي: طعَنَ في النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتقوَّل عليه.

(ويؤيِّد الأوَّلَ: أنهم لو ظهَرَ لهم أنه طعَنَ وسبَّ، لبادروا إلىٰ الإنكار عليه).

وبكلِّ حالٍ: فإن الذي يكذبُ على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو يسُبُّهُ، يُعَدُّ متسبِّبًا في إهدار دمه؛ والعياذ بالله.

(الحديثُ الرابعَ عشَرَ:

حديثُ الأعرابيِّ الذي قال للنبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا أعطاه: ما أَحْسَنْتَ، ولا أَجْمَلْتَ، فأراد الْمُسْلِمُونَ قَتْلَهُ، فقال: «لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَدَخَلَ النَّارَ»):

هذا من الأحاديث التي يؤخذُ منها: أنَّ مَنْ سبَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حلَّ قتله، وأنه إذا قُتِلَ على ذلك، فإنه من أهل النار، وفيه مسبَّةٌ للنبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مع أنه أعطاه عطيَّة، ومع ذلك تنقصَّه بقوله: «ما أَحْسَنْتَ، ولا أَجْمَلْتَ»!

ولمَّا أراد المسلمون قتله، قال: «لو قَتَلْتُمُوهُ، لَدَخَلَ النَّارَ»[1].

أخرجه البزَّار في «مسنده»، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، وفي إسناده: إبراهيم بن الحَكَم بن أَبَانٍ، ضعَّفه بعضهم[2].

---

(١) أخرجه البزار في المسند، حديث رقم (٨٧٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حديث رقم (١٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) إبراهيم بن الحَكَم بن أَبَان، الصنعاني، ويقال: العَدَني، قال النسائي: «متروك الحديث، ليس بشيء». ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٣/١)، وميزان الاعتدال (٢٧/١).

(فيدُلُّ على أن من آذاه إذا قُتِلَ، دخَلَ النار؛ وذلك لكُفْرِهِ، وجواز قتله)؛ لأنه آذاه وتنقَّصه؛ وبذلك يكون كافرًا يجوز قتله.

(وإلا كان يكونُ شهيدًا)، يعني: لو قُتِلَ مظلومًا، لكان من الشهداء، فلما قال: «لَدَخَلَ النارَ»، دلَّ على كفره وردَّته.

(وفي هذا الحديث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عفا عنه؛ لأنه كان له أن يعفُوَ عمَّن آذاه)؛ فله الحقُّ أن يعفُوَ عمَّن آذاه، ولعلَّه قال ذلك لأجل ألا يتحدَّث الناس أن محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتُلُ أصحابه.

(ومن ذلك: قولُ الذي قال له حين قسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ: إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، والحديثُ في الصحيح)؛ رواه مسلمٌ في «صحيحه»، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

(وإنما منعه؛ لئلَّا يتحدَّثَ الناسُ أن محمَّدًا يقتُلُ أصحابه؛ كذا قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

ومثله أيضًا: ما رُوِيَ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه ذهَبٌ من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، قَالَ:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفتهم، حديث رقم (١٠٦٣).

«وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»[1]، قيل: إنه ذُو الخُوَيْصِرَة، وكان رجلًا جافيًا.

(ومن ذلك: قولُ عبد الله بن أُبَيٍّ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ)، كانوا في غزوة، فقال عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: لئن رَجَعْنا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعز منها الأذَلَّ، وقال: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضُّوا.

(فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِذَن تُرْغَمُ لَهُ أُنُوفٌ، وَكَانَ ذلكَ والإسلامُ ضعيفٌ، فخاف أن ينفِّرَ الناسَ عن الإسلام):

نُقِلَ ذلك للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دعَنْي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَنْ تُرْغَمُ لَهُ أُنُوفٌ»؛ هذا الحديث في «الصحيحَيْن»[2]، وكلمة: «تُرْغَمُ لهُ أُنوفٌ»، أخرجها الواقديُّ[3]، وابنُ هشام[4]؛ وذلك لأنَّ ابنَ أُبَيٍّ من المنافقين، ومع ذلك كان له مكانةٌ في الخَزْرَج، وكان ذا شَرَف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، حديث رقم (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) مغازي الواقدي (٢/ ٤١٨)، وفيه: «إذَن لأُرعِدَتْ له آنُفٌ بيثرب كثيرة».

(٤) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٣)، وفيه: «لأرعدت له آنُفٌ».

وقد هدى الله ولده، وكان اسمه: الحُبَاب، فسمَّاه النبيُّ ﷺ: عبدَ الله[١]، وكان رجلاً صالحًا، ولمَّا رجعوا إلى المدينة، قال لأبيه: لا تدخل المدينة حتى تعترفَ بأنَّكَ أنتَ الأذلُّ، والنبيُّ ﷺ الأعزُّ، فاستأذَنَ النبيَّ ﷺ، وقال: «ائْذَنْ له أن يدخُلَ»، ثم قال ولده: يا رسولَ الله، إنْ أردتَّ قتله، فأْذَنْ لي أن أقتُلَهُ؛ إني أخافُ إنْ قتَلَهُ غيري أن يكونَ في نَفْسي شيءٌ، فأقتُلَ مسلِمًا بكافرٍ[٢]، ولكنَّ النبيَّ ﷺ تركه حتى مات حَتْفَ أَنْفه.

(وكذلك قوله: «مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟!»).

هذه قصَّةُ الإفك التي سبَقَ ذِكْرُها، ذكَرَتْ عائشةُ رضي الله عنها: أن الذي تولَّى كِبْرَهُ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، كان يتتبَّعه ويستوشيه ويُفْشِيه بين المجالس، ولما أفاض الناس في ذلك، صَعِدَ النبيُّ ﷺ المِنْبَرَ والناسُ مجتمعون، فقال: «**مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟! فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي إِلَّا مَعِي**»، يُريدُ الرجُلَ الذي اتَّهموه، ويقال له: صَفْوَانُ بنُ المعطَّل[٣].

(قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: أَنَا أَعْذِرُكَ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)، قام سعدُ بنُ معاذ، فقال: **أَنَا**

---

(١) ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٤٠)، والإصابة (٤/ ١٣٣).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٩٩).

(٣) صَفْوان بن المعطَّل بن ربيعة السُّلَمي، شهد الخندق والمشاهد بعدها، ويُقَالُ: إنه غزا الروم في خلافة معاوية، فاندقَّت ساقه، ولم يزل يطاعن حتى مات سنة: ٥٨هـ ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٢٥)، والإصابة (٣/ ٣٥٦).

وَاللهِ أَعْـذِرُكَ مِنْـهُ: إِنْ كَانَ مِـنَ الأَوْسِ، ضَرَبْنَـا عُنُقَـهُ، وَإِنْ كَانَ مِـنْ إِخْوَانِنَـا مِـنَ الخَـزْرَجِ، أَمَرْتَنَـا، فَفَعَلْنَـا فِيـهِ أَمْـرَكَ، فقـام سـعدُ بـنُ عبـادةَ، وكان رجـلًا صالحًـا، ولكـنِ احتمَلَتْـهُ الحميَّـةُ، فـرَدَّ عليـه، والقصـةُ مشـهورة، فلـم يُنكِـرْ عليـه النبـيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قولـه: «ضرَبْنـا عُنُقَـه»؛ فـدَلَّ علـى أن مـن يـؤذي النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتـى في أهلـه مستحِقٌّ للقتـل.

(الحديثُ الخامسَ عشَرَ:

قـال سـعيدُ بـنُ يحيـىٰ بـن سـعيدٍ الأُمَـويُّ في «مغازيـه»، عـن الشَّـعْبِيّ: لما افتتـحَ رسُـولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مكـةَ، دعـا بمـال العُـزَّىٰ، فنثَـرَهُ بيـن يدَيْـهِ، ثـم دعـا رجـلًا قـد سـمَّاه، فأعطـاه منهـا، ثـم دعـا أبا سُـفْيانَ بـن حَـرْب، فأعطـاه منهـا، ثـم دعـا سـعيدَ بـنَ الحـارِثِ[1]، فأعطـاه، ثـم دعـا رَهْطًـا مـن قريـش، فأعطاهـم، فجعَـلَ يُعْطـي الرجـلَ القِطْعـةَ مـن الذَّهَـب، فيهـا خمسـون مثقـالًا، وسـبعونَ، فقـام رجـلٌ، فقـال: إنَّـكَ لَبَصِيـرٌ حيـثُ تضَـعُ التِّبْـرَ، ثـم قـال الثانيـةَ، فأعـرَضَ عنـه، ثـم قـام الثالثـة، فقـال: إنَّـكَ لتحكُـمُ ومـا نَـرَىٰ عَـدْلًا! فقـال: وَيْحَـكَ؛ إذَنْ لا يَعْـدِلَ أحـدٌ بعـدي، ثـم دعـا رسـولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبا بكـر، فقـال: اذهَـبْ فاقتُلْـهُ، فذهَـبَ فلـم يَجِـدْهُ، فقـال: لـو قَتَلْتَـهُ، لَرَجَـوْتُ أنْ يكـونَ أَوَّلَهـم وآخِرَهـم)[2].

---

(١) الأقـرب: أنـه سـعيد بـن الحـارث بـن قيـس القُرَشـي السَّـهْمي، هاجـر هـو وإخوتـه كلهـم إلـى أرض الحبشـة، وقتـل يـوم اليرمـوك، في رجـب سـنة خمـسَ عَشْـرةَ. ينظـر: الطبقـات الكـبرى (١٤٩/٤)، والاسـتيعاب (٦١٣/٢)، وأسـد الغابـة (٤٧٢/٢).

(٢) أوردهـا السـيوطي في جامـع الأحاديـث، حديـث رقـم (٤٤٢٣٣)، والمتَّقـي الهنـدي في كنـز العمـال (٣١٨/١١)، وقـال الحافـظ في الفتـح (٢٩٩/١٢): «وجـدَتُّ في «مغـازي الأمـوي» مـن مرسـل الشَّـعْبي في نحـو أصـل القصـة»، وقـال شـيخ الإسـلام في الصـارم المسـلول (٢٤٤/٢): «وهـذا الحديـث مرسَـلٌ، ومخرجـه عـن مُجَالـد، وفيـه لِيـنٌ، لكـنْ لـه ما يؤيـد معنـاه».

هذا الحديثُ مُرسَلٌ عن الشَّعْبيِّ، ولكنْ له ما يؤيِّدُ معناه.

العُزَّى: الصَّنَمُ الذي كانوا يعبُدُونَهُ بنَخْلةَ بين مكة والطائف، وهي ثلاثُ شَجَراتٍ، وكانوا يدفعون أموالًا كثيرةً طائلةً، ويجعلونها عند العُزَّى؛ حتى تنصُرَهم وتؤيِّدهم، وكانوا يفتخرون بها[1]؛ ففي غزوةِ أُحُدٍ: أخَذَ أبو سُفْيانَ يفتخِرُ ويقولُ: لنا العُزَّى، ولا عُزَّى لكم، فقال النبيُّ ﷺ: «**قُولُوا: اللهُ مَوْلانَا، وَلاَ مَوْلَىٰ لَكُمْ**»[2].

ولمَّا فُتِحَتْ مكة، أرسَلَ خالدَ بنَ الوليد، فقطَعَ تلك الشجرات، وظهَرَتْ له شيطانةٌ أو جِنِّيَّةٌ، فقتَلَها، وقال: «**تِلْكَ الْعُزَّىٰ**»[3].

فالأموالُ التي كانوا يَجْمَعونها كانت كثيرة، محفوظة في غرفة أو نحوها، وكانوا يهدونها للعُزَّى، فأمَرَ ﷺ فأُتِيَ بها، وأخَذَ يَقْسمها، فأعطى رجالًا، منهم: أبو سفيانَ بنُ حَرْب؛ لأنه كان من رؤساء قُرَيْش، وسعيدُ بنُ الحارث، وكان أيضًا من رؤساء قريش، وأعطى رهطًا آخَرَ من قريش، فانتقَدَهُ رجلٌ لم يُسَمَّ، فقال: إنك لبصيرٌ حيث تضَعُ التِّبْر، والتِّبْرُ: هو الذهَبُ الذي لم يُخلَّصْ، كرَّر ذلك فأعرَضَ عنه، قال في المرَّة الثالثة: إنك لتحكُمُ وما نرى عَدْلًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ؛ إِذَنْ لا يَعْدِلَ أَحدٌ بَعْدِي**»، وفي بعض الروايات أنه قال: «**ومَنْ**

---

(١) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكْرَهُ من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، حديث رقم (٣٠٣٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٤٨٣)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٩٠٢)، من حديث أبي الطُّفَيْل رضي الله عنه.

يَعدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يعَدِلَ؟!»، ثم قال لأبي بكر: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ»، ولكنَّه لم يجده.

ولعلَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصَّ قريشًا؛ لأنهم هم الذين جمعوا هذا المال الذي عند العُزَّى؛ لأنهم كانوا يعظِّمونها؛ فهم الذين تبرَّعوا بتلك الأموال من الذهَبِ، ونحوه.

وقوله: «رجَوْتُ أن يكونَ أوَّلَهم وآخِرَهم»، يُريدُ بذلك: أوَّلَ المستهزئين، أو: أوَّلَ السابِّين، وآخِرَهم، أي: ينقطع بعده دابِرُهم، وقيل: إنه يعني بذلك الخوارج.

(فهذا نصٌّ في قتلِ مِثْلِ هذا الطاعنِ علىٰ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير استتابة)؛ لم يقتله؛ لأنه لم يجده، ولم يطلُبْ أن يستتيبه.

(وهذه قصَّةٌ أخرىٰ، غيرُ قصَّة غنائمِ حُنَيْنٍ، وغيرُ قصَّة الذهَبِ الذي بعثه عليٌّ، وكان هَدْمُ العُزَّىٰ عَقِيبَ الفتحِ سنةَ ثمانٍ[1]، وحُنَيْنٌ بعد ذلك في ذي القَعْدة[2]، وحديثُ عليٍّ سنةَ عَشْر.

وتقدَّم[3]: أن عمر قتَلَ الرجل الذي لم يَرْضَ بحكم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزل القرآن بتقريرِ ذلك، وجُرْمُهُ أسْهَلُ من جُرْمِ هذا).

قصةُ عليٍّ كانت من اليمن، وقد ذكَرْنا: أن رجلًا من المنافقين كان بينه وبين رجلٍ من اليهود خصومةٌ، فقال اليهوديُّ: نتحاكم إلى محمَّد؛

---

(١) ينظر: مغازي الواقدي (٣/ ٨٧٤)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: مغازي الواقدي (٣/ ٨٨٥)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٧).

(٣) لم يتقدَّم في المختصر، وإنما قاله تبعًا لما في أصله الصارم المسلول (٢/ ٣٤٤)، و ذكره الشيخ في (ص٧٥) من هذا الكتاب.

لعلمه أنه لا يأخُذُ الرِّشْوة، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود، أو: إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهم مرُّوا بعمر، فأخبروه، فقتَلَ الذي لم يَرْضَ بحكمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزَلَ القرآن بتقرير ذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، إلى آخر الآيات، وجُرْمُهُ: أنه لم يرضَ بحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو لم يسُبَّه، ولكنه اختار اليهود؛ لأنهم يأخذون الرِّشْوة، فجُرْمُهُ أسهلُ من جُرْمِ هذا، ومع ذلك قتله عمر، ولم يذكُرْ أنه دفع له دية.

(وفي «الصحيحَيْن»: حديثُ الذي لَمَزَهُ في قِسْمَةِ الذُّهَيْبَةِ التي أرسَلَ بها عليٌّ)، هذه قصة ذي الخُوَيْصِرةِ التي في «الصحيحَيْن»، وهي ذهَبٌ أرسله عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسَمَها بين أربعة من رؤساء القبائل يتألَّفهم بذلك، فجاءه رجل، فقال: إنَّ هذه قِسْمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ الله، ثم إن خالدًا استأذنه أن يقتُلَهُ، ولكنْ مَنَعَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قتله للمصلحة، ولمَّا ولَّى قال فيه ذلك.

(وَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (٤٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ»، قيل: من ذُرِّيته، وقيل: من شَكْله ومِنْ أشباهه، فيمكن أن يكونوا هم الخوارج، الذين سيذكُرُ بعضَ الأحاديث عنهم.

(وقال: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حِدَاثُ الأَسْنَانِ»)، هذا أيضًا في «الصحيحَيْن»، قالوا: إنه ينطبِقُ على الخوارج الذين قاتلهم عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن معظَمَهم حُدَثاءُ الأسنان، يعني: ليسوا كبارًا.

(سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ)، يقرؤون القرآن، ويُكْثِرونَ ذِكْرَ الله.

(لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ)، يعني: أنهم مؤمنون، ولكنْ لا يصلُ الإيمان إلى قلوبهم.

(يَمْرُقُونَ من الدِّينِ)، يعني: يخرُجُون.

(كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)، السهمُ الذي يُرْمى به إذا أصاب ظبيًا دخل من جهة وخرج من جهة، هذا هو المروق.

(فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»)[1]، إذا كانوا هم الذين قاتَلَهم عليٌّ، فيمكِنُ أن ينطبِقَ عليهم بعض الصفات؛ وذلك لأنه سُئِلَ عنهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكفَّارٌ هم؟ قال: من الكُفْر فرُّوا، قيل: أمنافقون؟ قال: المنافِقُونَ لا يذكُرُونَ الله إلا قليلًا، وهؤلاء يذكُرُونَ الله كثيرًا، قيل: فما نقولُ فيهم؟! قال: هم إخوانُنَا بالأمسِ، بَغَوْا علينا[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكَّل به أو فخَرَ به، حديث رقم (٥٠٥٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم (١٠٦٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٩٧)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٣).

(فهذه الأحاديث)، يعني: التي تتعلَّقُ بالخوارج، وتنطبِقُ عليهم.

(كلُّها دليلٌ علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتلِ طائفةِ هذا الرجلِ العائبِ عليه، وأخبَرَ أنَّ في قتلهم أجرًا لِمَنْ قتَلَهم، وقال: «هُمْ شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»[1]، فرتَّب القتلَ علىٰ مروقهم من الدِّين.

فعُلِمَ: أن المُوجِبَ لقتلهم: لمَّا غلَوْا فيه حتىٰ مرَقُوا، وهم أصنافٌ، وكان هذا أوَّلَهم، قد خرَجَ في زمنه ﷺ، فعاب قَسْمَهُ)، قال: إن هذه قسمةٌ ما أُرِيدَ بها وجه الله، أو قال: اعْدِلْ؛ فإنك لم تَعْدِلْ!

(فكلُّ مَنْ عاب شيئًا من سنَّته، فحُكْمُهُ كحُكْمِهم؛ فمَنْ زعَمَ أنه يَجُورُ في قَسْمه)، يعني: أنَّ قِسْمَتَهُ جائرة.

(فهو مكذِّبٌ له، ولا يجبُ اتِّباعه عنده، وهو مناقِضٌ لما تضمَّنته الرسالةُ من أمانتِهِ)؛ فالله تعالى اختاره لأمانته.

(ووجوبِ طاعتِهِ، وزوالِ الحرَجِ عن النَّفْسِ مِن قضائه بقَوْله وفِعْله)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥].

(فإنَّ الله قد أوجَبَ طاعَتَهُ والانقيادَ لحُكْمِهِ، وأنه لا يَحِيفُ علىٰ أَحَدٍ)، يعني: لا يَظْلِمُ أحدًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢١٥١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة آل عمران، حديث رقم (٣٠٠٠)، وابن ماجه، في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في ذكر الخوارج، حديث رقم (١٧٦)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(فمَنْ طعَنَ في هذا، فقد طعَنَ في صحَّة تبليغه؛ وذلك طعنٌ في الرسالةِ، وهذا من أقبحِ الكَذِبِ وأشنعِهِ).

فتدُلُّ هذه الأحاديثُ على أنه ﷺ أباح قتل مَنْ سَبَّه، أو سَخِرَ منه.

فصلٌ

في الاستدلالِ بإجماعِ الصحابة رضى الله عنهم

(وأما إجماعُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد نُقل ذلك عنهم في قضايا مُتعدِّدةٍ منتشِرةٍ مستفيضةٍ، ولم يُنْكِرْها أحدٌ منهم، فصارتْ إجماعًا):

بعد أن انتهى مما يتعلَّق بالسُّنَّة: بدأ بذكرِ ما يتعلَّقُ بالإجماع، أي: اجتماع الأُمَّةِ على أن من سَخِرَ بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبَّه، فإنه يكفُرُ، وأن هناك قصصًا كثيرةً مستفيضة، لم يُنْكِرْهَا أحدٌ من الصحابة، فدَلَّ ذلك على أنهم مجتمعون على أن مَنْ سبَّه أو سَخِرَ منه، فإنه كافرٌ، وأنه يستحِقُّ القتلَ.

(قال شيخُ الإسلام: واعلَمْ أنه لا يمكِنُ ادِّعاءُ إجماعِ الصحابةِ علىٰ مسألةٍ فرعيَّةٍ بأبلَغَ من هذه الطريق)، يعني: كونها تشتهِرُ.

(فمِن ذلك: ما ذكَرَهُ سَيْفُ بنُ عُمَرُ التميميُّ)؛ وهذا مشهورٌ بالأخبار وبالتاريخ[1].

(قال: رُفِعَ إلىٰ المهاجِرِ)، هو: المُهَاجِرُ بنُ أبي أُمَيَّةَ، المَخْزُومِيُّ القُرَشيُّ، وهو أخو أم سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شهد بدرًا مع المشركين، ثم أسلم[2].

---

(١) سيف بن عمر التميمي البُرْجُمي ويقال: الأسيدي، ويقال: الضَّبِّيُّ الكوفي، صاحب كتابي «الردة»، و«الفتوح» وغيرهما، وهو كالواقدي، كان أخباريًّا عارفًا، ومات في زمن الرشيد. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٢٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥).

(٢) المهاجر بن أبي أميّة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشيّ المخزوميّ، كان اسمه الوليد، فغيّره النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وولّاه لما بعث العمال على صدقات صنعاء، وهو الّذي افتتح حصن النُّجَيْرِ الّذي تحصّنت به كِنْدَة في الردَّة. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٥٢)، والإصابة في (٦/ ١٨٠).

(امرأتانِ مُغنِّيتانِ؛ غَنَّتْ إحداهما بشَتْمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقطَعَ يَدَها، ونزَعَ ثناياها، وغنَّت الأخرىٰ بهجاءِ المسلمين، فقطَعَ يَدَها، ونزَعَ ثَنِيَّتَها، فكتَبَ إليه أبو بكر: بلَغَني الذي سِرْتَ به في المرأة التي غَنَّتْ بشتمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلولا ما قد سبَقْتَني فيها، لأمَرْتُكَ بقَتْلِها)؛ كأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يختار أن تُقتل، ولكن المهاجر بن أبي أُمَيَّةَ اقتصَرَ على قطع اليد، ونَزْعِ الثنايا؛ لأن نزع أسنانها عقوبةٌ ظاهرة، فقال له أبو بكر: إنك سبَقْتَني بهذه العقوبة، ولو ذكرتَ لي، لأمَرْتُكَ أن تقتُلَها؛ لأن هذا تنقُّصٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(لأنَّ حَدَّ الأنبياءِ ليس يُشْبِهُ الحُدود)، يعني: أن العقوبةَ في حقهم لاتُشبِهُ بقيَّةَ الحدود، أو بقيَّةَ حقوق الناس.

(فمَنْ تعاطىٰ ذلك من مُسلِمٍ، فهو مُرتَدٌّ، أو مُعاهَدٍ، فهو مُحارِبٌ غادرٌ)، يعني: أنه ناقضٌ للعهد.

(وكتَبَ إليه في التي تغنَّت بهجاءِ المسلمين)، أي: كتَبَ إليه أبو بكر أيضًا.

(أمَّا بعدُ، فإنه قد بلَغَني أنك قطَعْتَ يَدَ امرأةٍ تغنَّت بهجاء المسلمين، ونَزَعْتَ ثَنِيَّتَها، فإن كانت ممَّن تدَّعي الإسلام، فأَدَبٌ وتَقْدِمَةٌ دُون المُثْلَةِ، وإن كانت ذِمِّيَّةً، فلعمري لَمَا صَفَحْتَ عنه من الشركِ أعظَمُ):

يقول: إنك سَكَتَّ عن الشرك، والشركُ أعظمُ من السبِّ ونحوه.

(ولو كنتُ تقدَّمْتُ إليك في مثل هذا)، يعني: أخبَرْتُكَ في مثل هذا.

(لبلَغْتَ مكروهَكَ، فَاقْبَلِ الدَّعَةَ)، يعني: العفو.

(وإيَّاكَ والمُثْلةَ في الناسِ؛ فإنها مَأْثَمٌ ومَنْفَرَةٌ، إلا في قصاص)[١]:

قطعُ اليدِ، ونزعُ الثنايا: مُثْلةٌ، وقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَنْهَىٰ عَنِ المُثْلَةِ**»[٢].

(وذكَرَ هذه القصَّةَ غيرُ سَيْفٍ)، كابن جرير الطبريِّ في «تاريخه»، وغالبًا ما ينقُلُ ابنُ جريرٍ عن سَيْف، وقد ينقُلُ عن أبي مِخْنَفٍ[٣]، وينقُلُ عن ابن إسحاق.

(وهذا يوافِقُ ما تقدَّم عنه)، يعني: عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أنه مَنْ شتَمَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان له أن يقتُلَهُ، وليس ذلك لأحدٍ بعده)، أي: إذا كان السبُّ لغير النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس لأحدٍ أن يقتُلَ مَن سبَّه، وإنما يُعاقِب، أمَّا سبُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه عظيم.

(وهذا صريحٌ في وجوب قتل مَنْ سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسلم ومعاهَد)، فإذا كان مسلِمًا، فهذه ردَّة، وإذا كان معاهَدًا، فهذا نقضٌ للعهد؛ كما مرَّ.

---

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٣/٣٤١)، بسنده إلى سَيْف، وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص٨١): «أخرجها سَيْفٌ في كتاب الفتوح عن شيوخه». ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عُكْل وعُرَينة، حديث رقم (٤١٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أبو مِخنفٍ: لوط بن يحيى، كوفيٌّ، حدَّث بأخبار من تقدَّم من السلف الصالحين، ولا يبعُدُ منه أن يتناولهم، وهو شيعي محترق، وكان راويةً أخباريًّا، له كتب، كثيرة منها: كتاب الردة، وكتاب فتوح الشام، وكتاب فتوح العراق، مات سنة: ١٥٧هـ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٨٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٤١)، ومعجم الأدباء (٥/ ٢٢٥٢).

(وإن كانتِ امرأةً)، مع أن المرأة لا تُقتَلُ في الحرب؛ كما ذكرنا قبلُ؛ فهذا يدُلُّ على أنه ردَّة.

(وأنه يُقتَلُ بدون استتابة)؛ فلم يستتبهم النبيُّ ﷺ، وكذلك أبو بكر.

(بخلافِ من سبَّ الناسَ)؛ فإن هذا حقٌّ خاصٌّ، فإذا سبَّ إنسانٌ إنسانًا غيرَ النبيِّ ﷺ، فله أن يُطالِبَ بإقامةِ الحَدِّ عليه، ويقول: هذا سبَّني.

(وأنَّ قَتْلَها حدٌّ للأنبياء، كما أنَّ جَلْدَ مَن سبَّ غيرَهُمْ حدٌّ له)، أي: هذه المرأة عقوبتها: القتلُ؛ لأن حق النبي ﷺ أن يقتُلَ من سبَّه، وأما حقُّ غيره، فحدُّهُ: الجلد، والذي يُسَبُّ له أن يطلُبَ العقوبة، وله أن يعفُوَ.

(وإنما لم يأمُرْهُ بقَتْلها؛ لأنه اجتهَدَ فيها، وعَمِلَ لها حدًّا، فكَرِهَ أبو بكر أن يجمع عليها حدَّيْن.

ويحتمِلُ: أنها أسلَمَتْ أو تابت، فقَبِلَ المهاجِرُ توبتها قبلَ كتاب أبي بكر، وهو مَحَلُّ اجتهاد، سبَقَ فيه حكمٌ، فلم يُغيِّرْهُ أبو بكر؛ لأن الاجتهاد لا يُنْقَضُ بالاجتهاد).

يعني: اجتهَدَ المهاجر، وكان له وِلَايةٌ، وهو حاكمٌ أو قاضٍ؛ فجعَلَ لها هذه العقوبةَ، واقتصَرَ على قطع يَدِها ونَزْعِ ثناياها؛ فكَرِهَ أبو بكر رضي الله عنه أن يُجمَعَ عليها: قطعُ اليدِ، والقتلُ.

(وروى حَرْبٌ[١] في «مسائله»)؛ حَرْبٌ: أحدُ الذين نقَلُوا مسائل الإمام أحمد، يقال: إن هذا الكتاب مخطوط لدى الأستاذ زُهَيْر الشاويش[٢].

(عن لَيْثٍ، عن مجاهِدٍ، قال: أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجُلٍ سَبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتَلَهُ، ثم قال: «من سبَّ اللهَ أو رسولَهُ أو أحدًا من أنبيائِهِ، فاقتُلُوه»[٣].

وقال مجاهدٌ، عن ابن عبَّاس: «أيُّما مسلِم سَبَّ الله، أو رسوله، أو أحدًا من الأنبياء، فقد كذَّب برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي رِدَّةٌ، يُستتابُ؛ فإن تاب، وإلا قُتِلَ[٤]، وأيُّما مُعاهَدٍ سَبَّ أحدًا من الأنبياء، فقد نقَضَ العهدَ؛ فاقتُلُوه»)، فإذا كان مُسلمًا فإنه قد ارتد، ولكن يرى ابن عبَّاس أنه إذا تاب فإنه يعفى عنه، وإلا قُتِلَ، وأما المعاهَدُ، فقد انتقض عهده؛ فيلزمُ أن يُقتَلَ.

(وروى حَرْبٌ أيضًا: أن عُمَرَ قال للنَّبَطيِّ الذي كتَبَ له كتابًا حين دخَلَ الشام، وكان قد وقَعَ منه شيء، فقال له محدِّثًا بذلك: لم أُعطِكَ لتُدْخِلَ علينا في ديننا؛ لَئِنْ عُدتَّ، لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ)[٥]:

---

(١) حرب بن إسماعيل الكِرْمَانيّ الفقيه، صاحب أحمد بن حنبل، رَحَلَ وطوَّف في طلب العلم، وله مسائل مشهورة عند الحنابلة، مات سنة (٢٨٠هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٣١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).

(٢) يوجد منها أجزاء من كتاب الطهارة والصلاة والنكاح وما بعده، وقد حُققت وطبعت عن الأصل المحفوظ لدى الشيخ زهير الشاريش رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أورده ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١/ ٢١٥)، حديث رقم (٥٤).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٥).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٩٢٩)، والفريابي في القدر (٥٤)، والآجري في الشريعة (٤١٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٥٦٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٩٧)، والبيهقي في القضاء والقدر (٣٦١).

النَّبَطُ: هم العمال الذين يسقُونَ الزروع ويزرعونها، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يُنْبِطُونَ الماءَ، يعني: يُخْرِجونه[1]؛ فهذا كان نبطيًّا في الشام، وقع منه شيء من سباب أو استهزاء أو سخرية، فأحضَرَهُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: ما أعطَيْنَاكَ الأمانَ والعهدَ لأجلِ أن تتدخَّل في ديننا، وإذا فعَلْتَ هذا مرَّةً أخرى ضَرْبتُ عُنُقَكَ.

(فهذا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَحْضَرٍ من الصحابةِ -مِن الأنصار والمهاجرين- يقول لمَنْ عاهده: إنَّا لم نُعْطِكَ العهدَ علىٰ أن تُدخِلَ علينا في ديننا، وحلَفَ لَئِنْ عاد، لَيَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ)، أي: إذا عاد إلى تلك السخرية.

(فعُلِمَ بذلك: إجماعُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ أن أهلَ العهدِ ليس لهم أن يُظْهِروا الاعتراضَ علينا في ديننا، وأنَّ ذلك مُبِيحٌ لدمائهم):

وهذا يُعتبر إجماعًا سكُوتيًّا؛ فهو بمحضرِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الأنصار والمهاجرين، ولم يُنكر عليه أحد؛ فدلَّ على أنه إجماعٌ؛ حيث أخبَرَ أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا، وبيَّن أن هذا مُبِيحٌ لدمائهم.

(وإنَّ مِن أعظم الاعتراض: سَبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا ظاهرٌ لا خفاء به)؛ فأيُّ اعتراض أكبَرُ من سبِّه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

(ورُوِيَ عن ابن عمر: أنه مَرَّ براهبٍ، فقيل له: هذا يسُبُّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال ابن عمر: لو سمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، وذكَرَ هذا الحديث غير واحد).

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٨٣)، والعين (٧/ ٤٣٩)، مادة: (ن ب ط).

مرَّ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ براهبٍ، وهو: العابدُ من النصارى، فقيل له: هذا يسُبُّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لو سمعته لقتلته؛ كأنه ما سمعه، إنما نُقِلَ له.

(وتقدَّم حديثُ صَبِيغٍ مع عُمَرَ)[1].

حديثُ صَبِيغِ بنِ عِسْلٍ[2]، قال أبو عثمانَ النَّهْديُّ: سأل رجلٌ من بني يربوعٍ -أو من بني تميمٍ- عُمَرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن «الذَّارِيَاتِ»، وَ«الْمُرْسَلاتِ»، وَ«النَّازِعَاتِ»، أو عن بعضهنَّ؟! فقال عمر: ضَعْ عن رأسك، فإذا له وَفْرَةٌ، فقال عمر: أما والله لو رأيتُكَ محلوقًا لَضَرَبْتُ الذي فيه عيناك، ثم كتب إلى أهل البَصْرَة: لا تُجالِسُوهُ، فلو جاء ونحنُ مائةٌ، تفرَّقنا[3].

هذا رجلٌ كان يتتبَّع الآيات التي قد يكونُ فيها شيء من الإشكال، وكأنه يُريدُ التكلُّف، أو يُرِيدُ بذلك الطعنَ في القرآن بأن فيه اضطرابًا، أو نحوَ ذلك، سأل عن: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾ [الذاريات:١]، ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات:١]، ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا﴾ [النازعات:١]، والآياتِ التي بعدها، فعرَفَ

---

(١) قاله المؤلف تبعًا لما في «الصارم المسلول» (٢/٣٨٤).

(٢) صَبِيغ بن عِسْل، ويقال: ابن سهل الحنظلي، قيل: أنه كان يحمَّقُ رأيه، وفَدَ على معاوية ولم يزل بِشَرٍّ، يعني: بعد جلد عمر، حتى قُتِلَ في بعض الفتن. ينظر: الإكمال، لابن ماكولا (٥/٢٢١)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/٤٠٨)، والإصابة في (٣/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة (٢/ ١٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤١٢)، قال ابن تيميَّة في الصارم المسلول (٢/٣٥٧): «رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح».

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا سؤالُ تكلُّف، فقال: لو أنه محلوقُ الرأس، لقتَلْتُهُ؛ لأنه ورد أن الخوارج سيماهم التحليقُ[١]، أي: جُعِلَ ذلك علامةً لهم.

فلما لم يجده محلوقًا، تركَهُ، ومع ذلك: نفاه وأبعده إلى العراق، وقال أو كتَبَ: ألَّا تجالِسُوه؛ يقول الراوي: لو جاء ونحنُ مائةٌ، تفرَّقنا عنه؛ حتى لا يَجْلِسَ معنا.

(وحديثُ ابن عبَّاسٍ في شأنِ عائشة، وأزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةٌ[٢].

وعن خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قتَلَ امرأةً سَبَّتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ رواه أحمد)[٣]، وكذلك رواه أبو عُبَيْدٍ في «الأموال»[٤]، والخلَّال في «أحكام أهل الملل»[٥].

هذه المرأة سمعها خالدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسُبُّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتلها؛ دلَّ ذلك على أن الصحابة لا يَعْفُونَ عمَّن سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان امرأةً، مع أن المرأة لا تُقتَلُ في الحرب.

---

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «يخرُجُ ناسٌ من قبل المشرق... الحديث، وفيه: قيل: ما سيماهم؟ قال: سِيمَاهُمُ التحليق، أو قال: التسبيد»؛ أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، حديث رقم (٧٥٦٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) تقدَّم في (ص٨٠).

(٣) رواه عنه الخلال، وستأتي الإشارة له.

(٤) الأموال (٤٨٣).

(٥) أحكام أهل الملل (٧٣٢).

(وذكَرَ ابنُ المبارَكِ بسندِهِ: أن غَرَفةَ بنَ الحارث الكِنْديَّ[١] -وكان له صُحبةٌ- سَمِعَ نصرانيًّا شتَمَ النبيَّ ﷺ، فضرَبَهُ فدَقَّ أنفه، فرُفِعَ إلىٰ عمرو بن العاص، فقال: إنَّا قد أعطَيْنَاهم العهدَ، فقال غَرَفةُ: مَعَاذَ اللهِ أن نُعْطِيَهُمُ العهدَ علىٰ سَبِّ الرسول ﷺ، فقال له عَمْروٌ: صَدَقْتَ):

هكذا عند البخاريِّ في «التاريخ الكبير»[٢]، والبيهقيِّ في «سننه»[٣]، وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»[٤]، وعزاه إلى الطَّبَرانيِّ في «الأوسط»[٥].

وفي هذا الأثر: تجرَّأ غَرَفةُ، فضربه فدقَّ أنفه، ولم يأمُرْ عمرو بن العاص رضي الله عنه بالقصاص، بل أهدَرَ ذلك؛ فدلَّ على أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أقرَّ غَرَفةَ على أنه لا يُقَرُّ مَنْ شتَمَ النبيَّ ﷺ.

(فهذه أقوالُ الصحابةِ والتابِعِينَ لهم بإحسان رضي الله عنهم)؛ وهي تدُلُّ على أن هذا أمرٌ مجمَعٌ عليه.

(١) غَرَفَةُ -بفتح الغين والراء-، بنُ الحارِثِ الكِنْديُّ اليماني، قال أبو حاتم: له صحبة، شهد حجة الوداع، وروى عن النبي ﷺ في نحر البُدْن، سكَنَ مصر، واختطَّ بها دارًا. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٥٤)، وأسد الغابة (٤/ ٣٧)، والإصابة (٥/ ٢٤٤).

(٢) التاريخ الكبير (٧/ ١٠٩).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٢٠٠).

(٤) مجمع الزوائد (٦/١٣)، وقال: «فيه: عبد الله بن صالح، كاتب اللَّيْث، ضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

(٥) المعجم الأوسط (٨٧٤٨).

فصلٌ

في الاستدلال بالقياس

(وأما الاعتبارُ: فمِن وجوه).

الاعتبارُ يُرادُ به: القياسُ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢].

(أحدُها: أن عَيْبَ ديننا، وشَتْمَ نبينا، مجاهَدةٌ لنا ومحارَبةٌ؛ فكان نقضًا للعهد، كالمحاربة باليد وأولىٰ)، الذي يعيب ديننا الإسلام، ويَشْتِمُ نبينا، يُعتبَرُ محاربًا لنا، فإذا كان ذميًّا انتقض عهده، فصار كالذي يُحارِبُ باليد.

(يُبيِّنُ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١])؛ تكرَّرت هذه الآية، فجاءت في سورة الأنفال: ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٢]، وفي سورة الحجرات يقول تعالى: ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:١٥]؛ جمَعَ الله فيها بين الأنفُسِ والأموال.

(والجهادُ في النَّفْسِ: يكونُ باللسان، كما يكونُ باليد)؛ فدلَّ ذلك على أن سبَّ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وشتمه مُجَاهَدَةٌ لنا.

(الوجهُ الثاني: أنَّا -وإن أقرَرْناهم علىٰ ما يعتقدونه من الكُفْر- فهو إقرارٌ علىٰ ما يُضْمِرونه من العداوة، وأما إظهارُ السبِّ للهِ ولرسولِهِ ودينِهِ، فهو محارَبةٌ تنقُضُ العهد):

قد يقول قائل: كيف تُقِرُّونهم على الكفرِ والشركِ، ولا تُقِرُّونهم على سبِّ الرسول أو الله؟

فيقال: إن هذا إقرارٌ على دين يعتقدونه ويُضْمِرونه، ولكنْ إظهار السبِّ لله ولرسوله ودينه يعُتبَرُ محارَبةً ينتقضُ به عهدهم؛ فلا يرد أنَّا أقَرْرناهم على الكفر.

(الوجهُ الثالثُ: أنَّ مطلَقَ العهدِ الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكُفُّوا عن إظهار الطَّعْن والشتم، كما يقتضي الإمساكَ عن سَفْكِ الدماء، بل السبُّ أعظم من سفك الدماء؛ لأنَّا نبذُلُ المال والنفس علىٰ أن نُعزِّرَ الرسولَ ونعظِّمه، ويعلُوَ الدين، وهم يعلمون ذلك من ديننا، فإنْ خالفوه، انتقض عهدهم):

لأنَّا عاهدناهم عهدًا، وفيه: أن يكفُّوا عن السبِّ والشتم للنبيِّ ﷺ، ولا يظهروا ذلك؛ لأن مما يقتضيه ذلك العهد: ألَّا يسفكوا دماء المسلمين؛ فكَوْنُهم يسُبُّونَ النبي ﷺ أعظَمُ من كونهم يقتُلُونَ مسلِمًا، وأننا نبذُلُ كل شيء لاحترام النبي ﷺ وتوقيره، والصحيحُ: ألَّا يُقِرَّهم المسلمون على هذا السبِّ؛ فنحن أمَرَنا الله تعالى بقوله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: تحترموه؛ فإذا لم يحترموه، بل سبُّوه وشتموه، فلا عهدَ لهم.

(الوجهُ الرابعُ: أنَّ العهدَ الذي عاهَدَهم عليه عمر رضي الله عنه قد بيَّن فيه ذلك وشرَطه عليهم؛ كما روىٰ ذلك حَرْبٌ بإسنادٍ صحيحٍ، عن عبد الرحمن بن

غَنْم[١])، تلك الشروط رواها البيهقي في «سننه الكبرى»[٢]، وابنُ حَزْم في «المحلَّى»[٣]، وذكرها ابنُ كَثِيرٍ عند تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][٤]، فإذا كان كذلك، عُلِمَ: أن هذا نقضٌ للعهد.

(الوجهُ الخامسُ: أن العقدَ مع أهل الذمَّة علىٰ أن تكونَ الدارُ لنا؛ تجري فيها أحكامُ الإسلام، وعلىٰ أنهم أهلُ صَغَارٍ وذِلَّةٍ؛ علىٰ هذا عُوهدوا وصُولحوا؛ فإظهارُ شَتْم الرسول، والطعنِ في الدين يُنافي كونهم في صَغَارٍ وذِلَّةٍ)؛ قال الله تعالى:﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، أي: ذليلون، فإذا أظهروا شتمَ النبيِّ ﷺ، والطعنَ في الدين، لم يكونوا صاغرين ولا أذلَّةً؛ فلا نُقِرُّهم.

(الوجهُ السادسُ: أن الله تعالىٰ فرَضَ علينا تعزيرَ رسولِهِ ﷺ وتوقيرَهُ ونصرَهُ ومَنْعَهُ وإجلالَهُ وتعظيمَهُ؛ وذلك يُوجِبُ صونَ عِرْضِهِ بكل طريق):

وذلك في قول الله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، فمِنْ حقوقه ﷺ علينا: أن نوقِّرَهُ، وأن ننصُرَهُ ونمنعَهُ، وعلى ذلك بايع الصحابةُ؛ قالوا: «نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَوْلَادَنَا»[٥].

---

(١) عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، أسلَمَ، ولكنه لم يَرَ رسول الله ﷺ، ولم يَفِدْ عليه، ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، إلى أن مات في خلافة عمر، يعرف بصاحب معاذ، وتوفي سنة: ٧٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٨٥٠/٢)، والإصابة (٢٩٣/٤).

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٩).

(٣) المحلى (٥/ ٤١٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٣).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٠/٧)، حديث رقم (٨١٧١)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٢٦٠/٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وكذلك نُجِلُّهُ ونعظِّمُه؛ فلا بدَّ أن نصونَ عِرْضَهُ بكل طريق، ومن صيانة عرضه: عقوبةُ مَنِ استهزأ به.

(الوجهُ السابعُ: أن نَصْرَ رسولِ الله ﷺ فرضٌ علينا؛ لأنه من التعزير، وهو من أعظم الجهادِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠]، بل نَصْرُ آحاد المسلمين واجبٌ؛ فكيف بَنصرِ سيِّدِ ولَدِ آدم ﷺ؟!)، يعني: انصُرُوهُ؛ قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وكذلك ينصُرُهم إذا نصروا النبيَّ ﷺ؛ وفي الحديث: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[1]، فواجبٌ علينا أن ننتصر للنبي ﷺ؛ فهو سيد ولد آدم؛ ومِن نَصْرِهِ: عقوبةُ الذين يستهزئون به.

(الوجهُ الثامنُ: أن الكفَّار قد عُوهِدوا علىٰ ألَّا يُظْهِروا شيئًا من المنكَراتِ المختصَّة بدينهم، فمتىٰ أظهروا شيئًا منها عوقبوا، فكذلك إذا أظهروا سَبَّ الرسولِ ﷺ، استحقُّوا عقوبةَ ذلك، وهي القتل)، فلا يُظهِروا بَيْعَ الخمر، ولا بَيْعَ الخنزير ونحوه، بل يَبيعونها خُفْيةً؛ فإنهم يُعاقَبونَ على إظهار شيء من شعائر دينهم الذي يختصُّ بهم، وكذلك أعيادهم، ونحو ذلك.

(الوجهُ التاسعُ: أنه لا خلافَ بين المسلمين: أنهم ممنوعون من إظهار السبِّ، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النَّهْي، فعُلم: أنهم لم يُقَرُّوا عليه، وإذا فعلوا ما لم يُقَرُّوا عليه من الجنايات استحقُّوا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعِن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم (٢٤٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عقوبته بالاتفاق، وسبُّ غيرِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِبُ جَلْدهم، فكذلك سَبُّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِبُ قتلهم)، إذا أظهروه عوقبوا عليه؛ لأنهم عُوهِدوا على ذلك؛ فالشيء الذي لا يُقَرُّونَ عليه إذا أظهروه، فإنهم يستحقون العقوبة، حتى لو أظهروا بيع الخمر، أو أظهروا شعائرهم التي هي مِن خصائصهم؛ كأيام أعيادهم، أفلا يستحقُّون العقوبة على سبِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

(الوجهُ العاشرُ: أنَّ القياسَ الجَلِيَّ يقتضي أنهم متىٰ خالفوا شيئًا مما عُوهِدوا عليه، انتقض عهدُهم)، هذا الوجهُ العاشرُ من وجوه الاعتبار، يعني: القياسَ العقليَّ الذي يستنبطه العلماء من الأحكام، وهو في أهل الذمَّة؛ لأنهم عُوهِدوا على شروط، منها: ألَّا يتشبهوا بالمسلمين، وألَّا يعلنوا كفرهم، وألَّا يعملوا المنكرات؛ كشرب الخمور وبيعها علنًا، وأن يلتزموا بالصَّغَارِ، وأن يلتزموا بأداء الجزية.

فإذا وَفَوْا بهذه الشروط، وَفَيْنَا لهم بأن نؤمِّنهم، وإذا لم يَفُوا بها، بطَلَ أمانهم؛ فلا أمان لهم.

ولا شكَّ أن من الشروط: عدَمَ الأذى للمؤمنين، أي: لا يؤذون مؤمنًا ولا مؤمنة، ولا يضارونهم، وكذا بطريق الأولى: ألَّا يسُبُّوا الله تعالى، ولا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا دينَ الإسلام، ولا القرآنَ الكريم، فإذا حصَلَ منهم السبابُ والشتمُ، انتقض عهدهم، وحلَّت لنا دماؤهم وأموالهم، وصاروا حربيِّين.

(كما ذهَبَ إليه طائفةٌ من الفقهاء[1]، وإذا لم يَفُوا بما عُوهِدوا عليه، انفسَخَ عَقْدُهم)؛ ومن ذلك: ألَّا يتعرضوا للرسول ﷺ بالسبِّ والتنقُّص.

(كما ينفسِخُ البيعُ وغيره إذا لم يَفِ أحدُ المتعاقدين بما شَرَطه)؛ قاسوا ذلك على البيع، ومثله: الإجارة والنكاح ونحوها.

فالبيعُ يُشترَطُ فيه شروط، فإذا لم توجدْ تلك الشروط، بطَلَ البيع، فإذا شرَطَ أن هذه الأرض التي يشتريها ليس لأحد فيها حَقٌّ، فبانت مشتَرَكةً، بطَلَ البيع، وإذا شرط البائع أن يُحضِرَ له المشتري رَهْنًا، ولم يُحْضِرْهُ، بطل البيع.

وإذا شرَطَ الزوج أن تكونَ الزوجةُ مُسلِمةً، فبانت وثنيةً، بطَلَ العقد.

(والحكمةُ ظاهرةٌ؛ فإنه إنما التزَمَ ما التزَمَهُ بشرط: أن يلتزِمَ الآخر بما التزمه)؛ كل واحد من المتعاقدَيْنِ ملزَمٌ بالعقد، ومن ذلك: عقدُ الذمَّةِ، وعقدُ المعاهَدةِ، فإذا التزَمَ للآخر بحقوق، فلا بدَّ أن يفي بها.

فإذا لم يلتزمْ لهم المسلمون بالأمان، بل أضرُّوهم وضيَّقوا عليهم ونَهَبُوا أموالهم، فإن لهم أن ينقُضُوا العهد، ويصيروا محاربين، وهم إذا لم يلتزموا بالذِّلَّةِ والصَّغَار، أو لم يلتزموا بأداء الجزية، أو لم يلتزموا باحترام المسلمين، أو لم يلتزموا بضيافة المسلمين، إذا شُرِطَتْ عليهم، أو لم يلتزموا باحترام الإسلام، وعدَمِ الإضرار بالمسلمين، فإننا لا نفي بما التزمناه لهم.

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٧).

(فإذا لم يلتزِمْ له الآخر، صار هذا غيرَ ملتزِمٍ؛ فإنَّ الحكمَ المعلَّق بشرط، لا يثبُتُ عند عدمه باتفاق العقلاء.

إذا تبيَّن ذلك، فإن كان المعقود عليه حقًّا للعاقد، له أن يبذله بدون الشرط، لم ينفسِخِ العقد بفواته، بل له فسخُهُ، كما إذا شرَطَ رهنًا في البيع)، إذا كان الثمنُ غائبًا، وشرَطَ البائعُ رهنًا، ولم يُحْضِرْهُ المشتري، جاز للبائع إلغاء ذلك البيع، وجاز له أيضًا أن يُمضِيَ البيع، ويقول: قَبِلْتُ ذِمَّتَك بدون رهن.

(وإن كان حقًّا لله، أو لغيره ممَّن يتصرَّف له بالولاية، لم يَجُزْ إمضاء العقد، بل ينفسِخُ بفوات الشرط، أو يجبُ فسخه)، الحقُّ الذي لله: احترامُ المسلمين، واحترامُ الإسلام، واحترامُ القرآن، واحترامُ الرسول ﷺ، واحترامُ الربِّ تعالى بعدَمِ التعرض لذلك بالسب أو التنقص، وكذلك إذا كان حقًّا لغير الله، فالعاقد لا يتصرَّفُ لمن هو مَوْلًى عليه إلا بالذي هو أحسن؛ كوليِّ اليتيمِ أو اليتيمةِ لا يتصرَّفُ لهما إلا بالذي فيه الغِبْطة.

(كما إذا شَرَطَ الزوجةَ حُرَّةً مسلِمةً، فبانت وثنيَّةً)، فيبطُلُ العقد؛ لأنه لا يَحِلُّ للمسلم أن يَنْكِحَ الوثنية، وكذلك أيضًا: وليُّ المرأة إذا شرَطَ أن يكون الزوج حُرًّا، وتبيَّن أنه عبد، فللوليِّ أن يفسخ؛ لأن نكاح الحرة للعبد فيه إذلال.

(وعقودُ الذِّمَّةِ ليس حَقًّا للإمامِ، بل هو حَقٌّ لله ولعامَّةِ المسلمين):

عقدُ الذمَّةِ الذي مع اليهود أو النصارى أو المجوس، هذا الحَقُّ ليس للوالي، بل هو حقٌّ لله تعالى، فإذا تعاطَوْا ما ينقُضُ العهد بطَلَ عهدهم، وكذلك حقٌّ للمسلمين، فإذا خالفوا شيئًا مما شُرِطَ عليهم، بطَلَ العقد؛

لأن المسلمين إذا رأَوْا مَن يَسُبُّ دِينَهم، غضبوا، ولو رضيَ بعضهم، فإن الحقَّ للجميع يقولون: لا نرضى أن نرى من يتنقص ديننا، أو يتنقَّص نبينا؛ فهو حقٌّ لله ولعامَّة المسلمين.

(فإن خالفوا شيئًا ممَّا شُرِطَ عليهم، فقد قيل: يجبُ علىٰ الإمام فسخُ العقد، وفَسْخُهُ، أن يُلحِقَهُ بمأمنِهِ، ويُخْرِجَهُ من دار الإسلام، وهذا ضعيف؛ لأن الشرط [إذا كان حقًّا][1] لله، فينفسخُ العقد بفواته من غير فسخ، وهنا الشروط علىٰ أهل الذمة حقٌّ لله)، يجب على الإمام الذي عقده أن يفسخه، ويجعلهم حربيِّين، ويأذَنَ بقتالهم؛ هذا قول بعضهم، وكأنَّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعَّف القولَ الذي يقول: أَلْحِقوه بمأمنه؛ وذلك لأن الآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، يعني: دخَلَ دارَ المسلمين، وهو حربيٌّ بجوارٍ وأمان، ثم انتهى غَرَضُهُ؛ فلا أحد يتعرَّضُ إليه حتى يَصِلَ إلى مأمنه.

فإذا كان الحقُّ لله أو لعامَّة المسلمين، وخالفوا الشرط، قال بعض العلماء[2]: يجب على الإمام أن يُلحقَ الذي نقَضَ العهد بمأمنه، فيُخرِجَهُ من دار الإسلام، ولكنَّ المؤلِّف يقول: هذا القولُ ضعيفٌ، بل عليه أن يقتُلَهُ؛ لأن الشرط حقٌّ لله، فينفسِخُ العقد بفواته من غير فسخ، لا حاجةَ إلى أن يقول: قد فسَخْتُ عَقْدَكَ، بل بمجرَّد ما يخالف ما شُرِطَ عليه، ينفسخ العقد؛ فالشرطُ على أهل الذمة حقٌّ لله، وهو: أن يحترموا المسلمين، ويحترموا بلادهم.

---

(١) في الأصل «لأن الشرط حقٌّ لله»، والتصويب من «الصارم المسلول» (٢/٤٠٠).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص١٦١).

(ولو فُرِضَ جواز إقرارهم بلا شرط)، يعني: إقرارَهُمْ في بلاد المسلمين دون شرط.

(فإنَّما ذلك فيما لا ضرَرَ فيه علىٰ المسلمين)، لا ضرَرَ فيه على المسلمين؛ لا في دينهم، ولا في دنياهم، ولا في أنفسهم، ولا في أموالهم، ولا في أَهْليهم.

(فأما ما يضُرُّ بالمسلمين، فلا يجوزُ إقرارُهُمْ عليه بحال)، سواءٌ كان يضرُّ المسلمين في دينهم؛ بأن يسمعوه وهو يتنقَّصُ الدِّينَ، أويعيبُ الصلاة، أويعيبُ النساء المتستِّرات، ونحو ذلك، أو يضُرُّهم في أنفسهم وأموالهم؛ فلا يجوز إقرارهم على ذلك بحال.

(ولو فُرِضَ إقرارُهم علىٰ ما يضُرُّ المسلمين في أنفسهم وأموالهم): لو قيل: يجوزُ أن يُقِرَّهم على ما يضُرُّ المسلمين في الأنفس والأموال، ويكونُ الحق لهؤلاء ويسقطونه، فيقولُ المسلم: أنا قد عفَوْتُ عن هذا الذمِّيِّ الذي تنقَّصني، أو الذي أخذ مالي، أو الذي خدَعَني.

(فلا يجوزُ إقرارُهم علىٰ إفساد دين الله، والطعن علىٰ كتابه ورسوله، ومقتضىٰ عَقْد الذمَّة: ألَّا يُظهروا سبَّ الرسولِ ﷺ، كما أن سلامة المبيع من العيوب، وحُلُولَ الثمن، وسلامةَ المرأةِ والزوجِ من الموانع، وإسلامَ الزوج وحُرِّيَّته، من مُوجَبِ العقدِ المطلَقِ ومقتضاه؛ فإنَّ مُوجَبَ العقد: هو ما يَظْهَرُ عُرْفًا، وإن لم يُتَلَفَّظْ به)؛ من إفساد دين الله: الاستهزاءُ بالرسول ﷺ؛ فلا يجوز الإقرارُ عليه، وأما العقدُ المطلَقُ: فلو تعاقد اثنان على بيع، ولم يشترطا شيئًا، ثم وجَدَ المشتري عيبًا في المبيع، فله أن يرُدَّه.

فإذا قال البائعُ: أنتَ ما شرَطْتَ عليَّ أن يكونَ سليمًا؟ نقولُ: الأصلُ السلامة، وألَّا تبيعَ إلا شيئًا سليمًا، ولو لمْ يشترَط.

كذلك: إذا قال: أنا بِعتُكَ السيَّارةَ أو الدار، والأصلُ: أن الثمنَ حالٌّ، فسلِّمني الثمن، فإذا قال: ما شرطتَ عليَّ أن الثمنَ حالٌّ، نقولُ: هذا مقتضى البيع، ولو لم يكن هناك شرطٌ؛ فالأصلُ: أنَّ الثمَنَ حالٌّ، إلا إذا شُرط تأجيله.

كذلك: إذا تزوَّج المرأةَ وسكَتَ، ثم وجَدَها حاملًا من غيره، أو وجدها في عدَّة، أو وجدها مجنونة، فهذه عيوبٌ، وله أن يُرُدَّها، فإذا قالوا: ما شرَطْتَ علينا، نقول: ولو ما شرط؛ فالأصل السلامة.

كذلك: الزوجُ إذا تبيَّن أنَّ فيه مرضًا أو جنونًا أو بَرَصًا أو جُذَامًا، أو أيَّ مرَضٍ ينفِّر، فالأصلُ: أن لها أن تمتنِعَ، فإذا قال: ما شرَطْتم عليَّ السلامة؟! نقولُ: هذا هو الأصل.

(والإمساكُ عن الطعن والسبِّ مما يُعلَمُ أن المسلمين يَقصِدونه بعقد الذمَّة ويَطْلُبُونه، كما يَطْلُبُون الكفَّ عن مقاتلتهم، وأولىٰ؛ فإنه من أكبر المُؤْذِيات):

إمساك المعاهَدين والمستأمَنين والذمِّيين عن الطعن والسبِّ معلومٌ، ولو لم يفصَّلْ، فإن قالوا: ما شرَطتم علينا ألَّا نسُبَّ، قلنا: ما أمَّنَّاكم إلا لأجل ذلك؛ كما إذا اعتدى أحدٌ من المسلمين على أموالهم أو نسائهم، فلهم أن يطالبوا ويقولوا: هذا قد اعتدى علينا، فإذا قال المسلم: ما شرَطُوا علينا أنا لا نُؤذيهم؟! نقول: هذا مقتضى عقد الذمَّة.

(فإن قيل: أهلُ الذِّمَّة قد أقررناهم علىٰ دينهم، ومنه: استحلالُ السبِّ! فإذا قالوا ذلك، لم يقولوا غيرَ ما أقرَرْناهم عليه! قلنا: ومِنْ دينهم: استحلالُ قتالِ المسلمين، وأخذُ أموالهم، ومحارَبَتُهم بكلِّ طريق).

فهل نُقِرُّهم على ذلك؟! إذا أقرَرْناهم على دينهم، شرَطْنا عليهم: إخفاءَ شعائرهم، وألَّا يتشبهوا بالمسلمين، وألَّا يُؤْذُوهم في أموالهم ولا في دينهم؛ وإلا فلو رُخِّصَ لهم في كلِّ شيء يستحلُّونه، لقالوا: نحن نستحِلُّ قتالكم؛ فنحن إذن نستحِلُّ السباب بكل طريق.

فدينهم لا يُقَرُّونَ عليه كلِّه؛ إذ لو أُقِرُّوا عليه، لَأُقِرُّوا على قِتَالِنَا، وأَخذِ أموالنا، ومحارَبَتِنا.

(ومع هذا: فليس لهم أن يَفْعَلُوا ذلك بعد العهد)، إذا عاهدونا، حرَّمنا عليهم قتالَنَا، وأَخْذَ أموالنا، ومحارَبَتَنا، فكذلك يحرُمُ عليهم تنقُّصُ الإسلام والمسلمين.

(ومتىٰ فعلوه نُقِضَ عهدهم؛ وذلك لأنَّا -وإن كنا نُقِرُّهم علىٰ أن يعتقدوا ما يعتقدونه، ويُخْفُوا ما يخفونه- فَلَمْ نُقِرَّهم علىٰ أن يُظْهِروا ذلك، ويتكلَّموا به بين المسلمين، ونحنُ لا نقولُ بنقض عَهْدِ السابِّ حتىٰ نَسْمَعَهُ. أو يَشهَدَ به المسلمون، فمتىٰ حصل ذلك، كان قد أظهروه.

ولو أقررناهم علىٰ دينهم لأقررناهم علىٰ هَدْمِ المساجد، وإحراقِ المصاحف، وقتلِ العلماء والصالحين؛ فإنهم يَدِينُونَ بذلك، ولا خلافَ أنهم لا يُقَرُّونَ علىٰ شيء من ذلك البتَّةَ).

فإن فعلوا، يعني: قاتلوا، أو أخذوا الأموال نقض عهدهم.

والخلاصة: أنّا وإن أقرَرناهم على أَديانهم الباطلة، فلا نُقِرُّهم على إظهار دينهم، ولا تنقُّصهم للمسلمين؛ فإذا سمعناه يسُبُّ، أو شَهِدَ به مسلمون، يكون قد انتقضَ عهدُهم.

المسألة الثانية

أنَّ السابَّ يتعيَّنُ قتلُهُ، ولا يجوز استرقاقُهُ ولا المَنُّ عليه، ولا فداؤُه

يجبُ قتله، ولا يجوزُ استرقاقه؛ فلو قال: امْلِكُوني رقيقًا، واجعلوني عبدًا من عبيدكم، نقول: لا يجوزُ، بل يُقتَلُ.

«ولا المنُّ عليه»؛ فلا يجوزُ أن يَتفضَّلَ عليه الإمام فُيطلقَهُ بلا فداء.

«ولا فداؤه»؛ فلو قال: أنا أشتري نفسي، أو: أهلي يشترونني، أو: أهلُ ديني يشترونني ويفدونني، نقول: لا يجوز، بل يتعيَّن قتلُهُ.

(أمَّا إن كان مسلمًا فبالإجماع؛ لأنه نوع من المرتدِّ، أو من الزنديق، والمرتدُّ يتعيَّنُ قتلُهُ، وكذا الزنديقُ، وسواءٌ كان رجلًا أو امرأةً)؛ فيقتل؛ لأن السبَّ ردةٌ، والزنديقُ هو: المنافق الذي يُبطن كفراً وعداءً للإسلام والمسلمين.

(وإن كان معاهَدًا)، يعني: من اليهود أو النصارى أو المجوس ومن تبعهم.

(يتعيَّنُ قتلُهُ أيضًا؛ سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً؛ عند عامَّةِ الفقهاء مِنَ السَّلَفِ ومَنْ تَبِعهم)؛ فالفقهاء جميعهم يقولون: يتعيَّنُ قتلُ المعاهَدِ، ولا يجوزُ استرقاقه؛ هكذا عند السلف وأتباعهم.

(وقد تقدَّم[1] قولُ ابنِ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ عوامُّ أهل العلم علىٰ أن علىٰ مَنْ سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَتْلَ)؛ أجمع عوامُّ أهل العلم أنه يُقتَلُ؛ إذا سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر منهم عددًا.

---

(١) ينظر: (ص٣٥).

(وممَّن قاله: مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي)، هؤلاءِ الأئمة الثلاثة، ومعهم الليثُ وإسحاق.

(وحُكِيَ عن النُّعْمان)، يعني: أبا حنيفة.

(لا يُقتَلُ الذمِّيُّ.

وهذا اللفظ يدُلُّ علىٰ وجوب قتله عند عامَّة العلماء.

ولقتله مأخذان:

أحدهما: انتقاضُ عهده)، يعني: سببُ قتله: انتقاضُ عهده.

(والثاني: أنه حدٌّ من الحدود)، ولا يجوزُ إبطالُ الحدود، وقد جاء في حديث: «لَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لهم مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»[1].

(وهو قولُ فقهاء الحديث؛ قال ابن راهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: إن أظهروا السبَّ، قُتِلوا، وأخطَأَ من قال: ما هم فيه مِنَ الشركِ أعظَمُ مِن سبِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يعني: الذين قالوا: إنهم مشركون، وإنَّ مِن شِرْكِهم ومن عقيدتهم: جوازَ السبِّ، نقول: هذا إذا كانوا مُحَارِبين، أما إذا كانوا مُعَاهَدِينَ، فإنهم يلتزمون ألَّا يسُبُّوا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٧٣٨)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، حديث رقم (٢٥٣٨)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، حديث رقم (٤٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣١٣٠): «حسن».

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/٩٣٠)، وتقدَّم ذكره في (ص٣٧) من هذا الكتاب.

(قال إسحاقُ: يُقْتَلُونَ؛ لأنه نقضٌ للعهد، وكذلك فَعَلَ عمر بن عبد العزيز)[١]، الخليفةُ الراشدُ، أحدُ خلفاء بني أميَّة.

(ولا شُبْهةَ في ذلك، وقد قتَلَ ابنُ عُمَرَ الراهبَ الذي سَبَّ النبيَّ ﷺ، وقال: ما علىٰ هذا صالَحْناهم)، وقد تقدَّم ذكر ذلك عن ابن عمر وقوله: «لو سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ؛ إنا لا نعطيهم الذمَّة على أن يسُبُّوا نبينا».

(وكذلك نصَّ الإمامُ أحمد علىٰ وجوبِ قتلِهِ، وانتقاضِ عهدِهِ، وتقدَّم بعضُ نصوصه[٢]، وكذلك نصَّ عامَّةُ أصحابه؛ ذكروه بخصوصه في مواضع، وذكروه أيضًا في جملةِ نواقضِ العهد.

ثم المتقدِّمون وطوائفُ من المتأخرين قالوا: يتعيَّن قتلُهُ، وقتلُ غيرِهِ من ناقضي العهد؛ كما دلَّ عليه كلام أحمد.

وذكَرَ طوائفُ منهم: أن الإمام يُخيَّرُ فيمن نقَضَ العهد من أهل الذمَّة؛ كما يُخيَّرُ في الأسير)؛ عند أحمد وعامَّة أصحابه الفقهاء: وجوب قتل الذمي الذي يصدر منه السبُّ، وأنه بذلك انتقض عهده، وخصُّوا في مؤلَّفاتهم في مواضع: نقضَ العهد بالسبِّ، وقالت طوائف منهم: يتعيَّن قتلُ الذي يسُبُّ إذا أسره المسلمون، ويُخيَّر بين أربعة أشياء:

---

(١) نقل ابن تيمية في الصارم المسلول (١/٣٨٨)، (٢/١٠٦٠) عن خليد: أن رجلاً سبَّ عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: «إنه لا يُقتَلُ إلا من سبَّ رسول الله ﷺ، ولكن اجلِدْهُ على رأسه أسواطًا، ولولا أني أعلمُ أن ذلك خيرٌ له، لم أَفْعَلْ»، ثم قال: رواه حَرْبٌ، وذكره الإمام أحمد؛ وهذا مشهورٌ عن عمر بن عبد العزيز، وهو خليفةٌ راشدٌ عالمٌ بالسنة متَّبع لها».

(٢) ينظر: (ص٣٨-٤٠).

١- إما أن يُقتَلَ؛ كما قتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّضْرَ بن الحارث.

٢- وإما أن يُفدَى، يُقالُ: افْدِ نفسَكَ، يعني: اشترِ نفسك.

٣- وإما أن يُسترَقَّ، فيُصبِحَ رقيقًا.

٤- وإما أن يُمَنَّ عليه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

فقال طوائفُ من العلماء: يُخيَّرُ فيمن نقَضَ العهد، كما يُخيَّرُ في الأسير.

(فدخَلَ هذا السابُّ في عموم الكلام، لكنِ المحقِّقون منهم؛ كالقاضي وغيره، قيَّدوا ذلك بغير السابِّ)، يعني: أن هذا خاصٌّ بالأُسَارى.

(وأما السابُّ: فيتعيَّنُ قتله)، أي: فلا يُخيَّرُ فيه.

(فإمَّا أَلَّا يُحْكَىٰ في تعيين قتله خلافٌ؛ لكون الذين أطلقوا في موضع، قيَّدوه في موضع آخر)؛ فيحمَلُ المطلَقُ على المقَّيد، وقد قيَّده بما سيذكره المؤلِّف، وهو:

(بأنَّ السابَّ يتعيَّنُ قتلُهُ؛ فهو غيرُ داخلٍ في العموم.

أو يُحكَىٰ فيه وجهٌ ضعيف؛ لأن الذين قالوا به في موضع، نصُّوا علىٰ خلافه في موضع آخر)، أي: الذين قالوا: يُخيَّرُ الإمام بين الأشياء الأربعة السابقة، قالوا في موضع آخر بخلاف ذلك.

والصحيحُ: أنه لا يُخيَّرُ في السابِّ.

(واختلَفَ أصحابُ الشافعيِّ أيضًا، فمنهم من قال: يتعيَّنُ قتله، ومنهم من ذكَرَ الخلاف، وقال: هو كغيره.

والصحيحُ: جوازُ قتله، قالوا: ويكونُ كالأسير؛ يجبُ علىٰ الإمامِ أن يَفْعَلَ فيه الأصلَحَ)، يعني: إما أن يُفْدَى، وإما أن يُمَنَّ عليه، وإما أن يُقتَلَ، وإما أن يُسترَقَّ[١].

(وكلامُ الشافعيِّ يقتضي: أن الناقضَ حكمُهُ حكمُ الحَرْبيِّ)[٢]؛ هذا هو الأولى.

(وفي موضعٍ أمَرَ بقتله عينًا، من غير تخيير)؛ وهذا هو الراجح.

(أمَّا أبو حنيفة، فلا تجيءُ هذه المسألة علىٰ أصله؛ إذ أصلُهُ: لا ينتقِضُ عهد أهل الذمَّة، إلا أن يكونوا أهل شَوكةٍ ومَنَعة؛ فيمتنعون بذلك علىٰ الإمام؛ فلا يمكنه إجراءُ أحكامنا عليهم)[٣]، وقولُ أبي حنيفة هذا: «أنه لا ينتقضُ عهدهم إلا إذا كانوا أهلَ شَوكة؛ فبذلك ينتقض عهدهم ونقاتلهم»، وهو قولٌ مرجوح.

(ومذهبُ مالكٍ: لا ينتقِضُ عهدهم إلا أن يَخرُجُوا ممتنعين منَّا، مانعين للجِزيةِ من غير ظُلْم، أو يَلحَقوا بدار الحَرب، لكنَّ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوجبُ قتلَ سابِّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَينًا)[٤]؛ وهذا هو الراجحُ، فإذا نقضوا عهدهم بغير السبِّ، فإنهم لا ينتقِضُ عهدهم إلا إذا كانوا ممتنعين منا.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٤/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٢٦).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ١٦٨).

(وقال: إذا استكره الذِّمِّيُّ مُسلِمةً علىٰ الزنىٰ، قُتِلَ إن كانت حُرَّةً، وإن كانت أَمَةً، عُوقِبَ العقوبةَ الشديدة)، فإذا أكره مسلمةً وزنى بها، انتقضَ عهده[1].

(فشاتمُ الرسول يتعيَّن قتلُهُ؛ كما نصَّ عليه الأئمة.

أمَّا علىٰ قول من يقولُ: يتعيَّنُ قتلُ كلِّ من نقَضَ العهدَ وهو في أيدينا، أو يتعيَّنُ قتلُ كلِّ ناقض للعهد بما فيه ضررٌ علىٰ المسلمين وأذًىٰ؛ كما ذكرناه من مذهب الإمام أحمد، وكما دلَّ عليه كلام الشافعي.

أو يقولُ: يتعيَّنُ قتلُ مَن نقَضَ العهد بسبِّ الرسول ﷺ وحده؛ كما ذكره القاضي، وكما ذكره طائفة من أصحاب الشافعي، وكما نصَّ عليه عامَّةُ الذين ذكروه في نواقض العهد، وذكروا أن الإمام يَتَخَيَّر فيمن نقَضَ العهدَ علىٰ سبيل الإجمالِ، فإنهم ذكروا في مواضعَ أُخَرَ: أنه يُقتَلُ من غير تخيير -: فظاهرٌ):

ذكَرَ أقوالًا:

القول الأول: قولُ من يقولُ: يتعيَّنُ قتلُ كل ناقض وهو في أيدينا، أو يتعيَّنُ قتلُ كلِّ ناقض للعهد إذا نقَضَ بما فيه ضررٌ على المسلمين وأذًى.

ذَكَرَ هذا أولًا: من مذهب الإمام أحمد.

ثانيًا: دلَّ عليه كلامُ الشافعيِّ: أنه يتعيَّن قتلُ كل ناقض للعهد.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٩)، وشرح مختصر خليل للخَرَشي (٣/ ١٤٩).

القول الثاني: يتعيَّن قتلُ مَنْ نقَضَ العهدَ بسببِّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده.

أولًا: ذكره القاضي.

ثانيًا: ذكره طائفةٌ من أصحاب الشافعي.

ثالثًا: نصَّ عليه عامَّةُ الذين ذكروه في نواقض العهد.

رابعًا: مَنْ ذكَرَ أن الإمامَ يتخير فيمن نقَضَ العهد على سبيل الإجمال، فإنهم ذكروا في مواضع أخر: أن السابَّ يُقتَلُ من غير تخيير.

فعلى هذه الأقوالِ الحُكْمُ ظاهر.

(وأما علىٰ قولِ مَنْ يقول: إنَّ كلَّ ناقض للعهد يتخيَّرُ فيه الإمام، فقد ذَكَرْنَا [1] أنهم قالوا: إنه يستوفي منه الحقوقَ؛ كالقَتْل، والحَدِّ، والتعزير؛ لأن عقد الذمَّة علىٰ أن تُجْرَىٰ أحكامُنا عليهم؛ وهذه أحكامنا):

ناقضُ العهد يتخيَّرُ فيه الإمام، ولكن يستوفي منه الحقوقَ؛ فإن قَتَلَ، قُتِلَ، وإن زنى، جُلِدَ أو رُجِمَ، وإن فعَلَ دون ذلك، عُزِّر، ويلزم الإمامَ أخذُهم بحكم الإسلام في النَّفْس والمال والعِرْض، فإذا قال أولياء المقتول: نُرِيدُ الدية، أخذوها، أو مثلًا جُلِدَ حَدَّ الزنى، أو رُجِمَ، أو قطعت يده، أو عُزِّر، وبعد ذلك الإمام مُخيَّرٌ فيه.

(ثم إذا استوفينا، فالإمامُ مُخيَّر فيه كالأسير.

---

(١) تابع في ذلك أصله، الصارم المسلول (٢/٥١١).

وعلىٰ هذا القول: فيمكِنُهم القولُ بقتل السابِّ حَدًّا من الحدود؛ كما لو نقض بزنىٰ، أو قطع طريق، فإنه يُقْتَلُ بذلك إن أوجب القتلَ، بل قد يُقتَلُ الذميُّ حدًّا من الحدود، وإن لم ينتقضْ عهده، كما لو قتَلَ ذميًّا، ومذهبُ مالك: يمكنُ توجيهه علىٰ هذا الوجه؛ إن كان فيهم من يقول: لم ينتقض عهدهُ):

أي: أن الذي يَسُبُّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقتَلُ؛ فيكون حدًّا من الحدود، كما إذا قَتَلَ الذميُّ ذميًّا، فإنه يُقتَلُ به.

وعلى كل حال: إذا كان ذميًّا، فالراجح: أنه ينتقضُ عهده.

(وبالجملةِ: فالقولُ بأن الإمام يتخيَّر فيه، إنما يدُلُّ عليه عموم كلام بعض الفقهاء أو إطلاقُهُ، وكذلك قولهم: إنه يُلحَقُ بدار الحرب، وأخذُ المذاهب من الإطلاقات يجُرُّ إلىٰ غلَطٍ عليهم، بل لا بُدَّ مِنْ أخذِ ذلك من كلامهم المُفَسَّر)، يعني: إذا أُطلِقَ قولٌ في المذهب، فَأَخْذُ حَكمٍ من الإطلاق يجُرُّ إلى غلطٍ على أولئك الذين أطلقوه، فإذا وجدنا كلام الأئمَّة مفسَّرًا، أخذناه، ولم نأخذ من الإطلاقات.

(وبالجملة: فإن تقرَّر في هذا خلاف، فهو ضعيفٌ نقلًا وتوجيهًا، والدليل علىٰ تعيُّن قتله: ما قدَّمناه من أقوال الصحابة والتابعين والسنن والآيات):

إذا كان الخلاف ضعيفًا فلا يلتفَتُ إليه، وتقدَّم أقوال الصحابة والتابعين في قتل من سبَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

المسألةُ الثالثة

أنه يُقتَلُ ولا يُستتابُ؛ سواءٌ كان مسلِمًا أو كافرًا

(قال الإمامُ أحمد: كلُّ مَنْ شتَمَ النبيَّ ﷺ -مسلِمًا كان أو كافرًا- فعليه القتلُ، وأرىٰ أن يُقتَلَ ولا يُستتابَ، مع نصِّه أنه مُرتدٌّ إن كان مُسلِمًا، وأنه ناقضٌ للعهد إنْ كان ذميًّا)؛ ذكره الخلَّال في «أحكام أهل الملَلِ»[1]، ومعناه: إن كان مُسلِمًا، فقد ارتدَّ بهذا السب، وإن كان ذميًّا مُعاهدًا، انتقض عهده.

(وكذلك أطلَقَ غالبُ أصحابه: أنه يُقتَلُ، ولم يذكُرُوا استتابةً، حتىٰ فيمن قذَفَ أمَّ النبيِّ ﷺ، أطلقوا قتله، ولم يذكُرُوا استتابة)، غالب أصحاب الإمام أحمد لم يقولوا أنه يستتاب[2].

(مع أن له في قتلِ المرتدِّ غيرِ السابِّ، هل يجبُ استتابته أم يُستحبُّ؟-: روايتان منصوصتان)، والردَّةُ تكون بأشياء كثيرة، منها: الامتناعُ من الصلاة امتناعًا كليًّا، أو: الامتناع من أداء الزكاة وهي واجبةٌ عليه، أو: الامتناعُ من الصيام وهو قادرٌ عليه، أو: استباحة المحرمات،كالخمور، أو: استباحةُ قتالِ المسلمين، أو: أخذ أموالهم؛ كل هذا يُسمَّى رِدَّةً، فالمرتدُّ بغير السبِّ فيه روايتان منصوصتان؛ روايةٌ: أنه يُستتابُ وجوبًا، وروايةٌ: أنه يُستتاب استحبابًا[3].

---

(١) أحكام أهل الملل (ص: ٢٥٦).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٦/٣١٩).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٤٧).

(فلو تاب من السبِّ، بأن يُسلِمَ، أو يعودَ إلىٰ الذمَّة إن كان كافرًا، ويُقلِعَ عن السب)، أي: ظهَرَ أنه سبَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأقذَعَ في سبِّه، ثم جاء نادمًا تائبًا، وقال: أنا قد ندمتُ؛ لا تقتلوني واتركوني على ذمَّتي أؤدي الجزية وألتزِمُ بالصَّغَار؛ فهل يُقبَلُ منه؟

(فقال القاضي وغيره[١]: لا تقبل توبة من سبَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأن المَعَرَّةَ تلحقُ الرسولَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)؛ المعرة: الأذى والتنقُّص[٢].

(وكذلك قال ابنُ عَقِيْلٍ[٣]، وهو حقٌّ آدميٌّ لم يُعلَمْ إسقاطه)، حق للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا نعلم هل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمَحَ باسقاطه أو لا؟

لذلك لا تُقْبَلُ توبته، ولو جاء مُتَنصِّلًا، ولو قال: إني نَدِمْتُ.

(قال عامَّةُ الأصحاب[٤]: لا تُقبَلُ توبته.

بل يُقتَلُ ولو تاب؛ خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ في قولهما: إن كان مسلمًا يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِل[٥]، وإن كان ذميًّا: فقال أبو حنيفةَ: لا ينتقضُ عهده[٦]، واختلف أصحابُ الشافعيِّ فيه.

---

(١) ينظر: الإنصاف للمَرْداوي (١٠/ ٣٣٢).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٧٥).
(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٤).
(٤) ينظر: الإنصاف للمَرْداوي (١٠/ ٣٣٢).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٨١).
(٦) ينظر: منحة الخالق لابن عابدين (٥/ ١٣٥)، والوسيط للغزالي (٦/ ٤٢٨).

قال الشريفُ[١] في «الإرشاد»[٢] -وهو ممَّن يُعتمَدُ نقلُهُ-: مَن سَبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُتِلَ، ولم يُستتَبْ، ومن سبَّه من أهل الذمَّة، قُتِلَ، وإن أسلَمَ.

وقال أبو عليٍّ بنُ البنَّاء[٣] في «الخصال»[٤]: من سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجَبَ قتله، ولا تُقبَلُ توبته، وإن كان كافرًا فأسلم، فالصحيح من المذهب: أنه يُقتل أيضًا، ولا يُستتاب.

ومذهبُ مالكٍ[٥] كمذهبنا.

وعامَّةُ هؤلاء لم يذكروا خلافًا في وجوب قتل المسلم والكافر، وأنه لا يسقُطُ بالتوبة من إسلام وغيره).

اتفق هؤلاء العلماء على أنه لا تُقبَلُ توبته؛ إن كان مسلمًا، قُتِلَ حدًّا، وقيل: يُقتَلُ ردَّةً. وإن كان ذميًّا، قُتِلَ لنقض العهد، ولو أقلَعَ ونَدِمَ، فيجب قتله ولا تقبل توبته، ولم يذكروا خلافًا، بل قالوا: يُقتل حتمًا، لا يسقُطُ عنه القتل بأي سبب، والصحيح: أنه يُقتَلُ ولا يُستتاب.

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد، أبو علي الهاشمي البغدادي القاضي، وهو المشهُور بابن أبي موسى، وأبو موسى كنية جَدِّه الأعلى عيسى بن أحمد، صحب أبا الحسَنِ التميميَّ وغيره من شيوخ المذهب، وصنّف الإرشاد في المذهب، وكان يفتي بجامع المنصور. توفي سنة:٤٢٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، وتاريخ بغداد (٢١٥/٢)، والوافي بالوَفَيَات (٢/ ٤٧).

(٢) الإرشاد، (ص٤٦٨).

(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البَنَّاء البغدادي، الإمام، أبو عليٍّ المقرئ المحدِّث الفقيه الواعظ، صاحب التصانيف، درَّس الفقه كثيرًا، وأفتى زمانًا طويلًا، توفي سنة: ٤٧١هـ من مؤلفاته: شرح الخِرَقي، والخصال والأقسام، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٦٧/١)، وتاريخ الإسلام (٣٢٥/١٠).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣٥٦/١٠).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٩١/٢).

(وقال القاضي في «الجامع الصغير»: مَنْ سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُتِلَ، ولم تُقبَلْ توبته، فإنْ كان كافرًا فأسلم، ففيه روايتان)[1]، أطلق القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد:

روايةٌ: أنه يُقبَلُ إسلامه، يقولون: إذا كان كافرًا معاهَدًا، ثم ندم وقال: أُسلِمُ وأدخُلُ في دينكم، فلا يُقتَلُ.

وروايةٌ: أنه يُقتَلُ، ولو ادَّعى أنه مُسلِم، وعلى هذه الرواية: إذا قُتِلَ، فالأصلُ: أنه يُعامَلُ معاملة المسلم، بمعنى: أنه يُقتَلُ حدًّا.

(وكذلك ذكَرَ أبو الخطَّاب)، يعني: محفوظَ بنَ أحمدَ الكَلْوَذانيَّ.

(فيمن سَبَّ أمَّه)، يعني: النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(لا تُقبَلُ توبتُه، وإن كان كافرًا، فروايتان)[2]؛ مثلُ ما ذكر القاضي أبو يعلى؛ لأن أبا الخطَّاب تلميذ للقاضي.

(وحكىٰ بعضُ أصحابنا روايةً)، يعني: للحنابلةَ.

(أنَّ المسلِمَ تُقبَلُ توبته أيضًا في رواية: بأن يُسلِمَ ويَرْجِعَ عن السبِّ؛ كذا ذكره أبو الخطَّاب في «الهداية»[3]، ومن احْتَذَىٰ حَذْوَه مِن المتأخرين)[4]، يعني: أن من تَبِعَ أبا الخطَّاب قالوا: تُقْبَلَ توبته في رواية:

---

(١) ينظر: الإنصاف للمَرْداوي (١٠/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٠١).

(٣) الهداية (ص٥٤٧).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٣٦).

بأن يُسلِمَ ويَرْجِعَ عن السبِّ، ولكنِ الأكثرون على أنه يُقتَلُ، حتى ولو تاب.

(فتلخَّص: أنَّ الأصحابَ حكَوْا في توبةِ السَّابِّ ثلاثَ روايات:

١- لا تُقْبَلُ؛ وهي المنصورة.

٢- تُقبَلُ.

٣- الثالثةُ: الفرقُ بين الكافر والمسلم؛ فتُقبَلُ توبة الكافر، دون المسلم.

وتوبُة الذِّمِّيِّ -إذا قلنا: تُقبَلُ-: هو أن يُسلِمَ، فأمَّا إن أقلَعَ وطلَبَ عَقْدَ الذمَّةِ ثانيًا، لم يُعصَمْ، روايةً واحدةً؛ كما تقدَّم).

يعني: الأكثرون نصُّوا على أنها لا تُقبَلُ، أما إذا قال: أنا نَدِمْتُ، فاتركوني على ديني، ولا أعودُ إلى السبِّ، فلا يُعصَمُ، روايةً واحدة.

(وعلىٰ قولنا: يُخيَّرُ فيه؛ كالأسير)، يعني: بين الأمور الأربعة التي ذكروا.

(فتُشرَعُ استتابته بالعَوْدِ إلىٰ الذمَّة)؛ هذا قول.

(لكنْ لا تجبُ هذه الاستتابة، روايةً واحدة)، يعني: لا تجبُ، ولكنها جائزة.

(وعلىٰ الرواية التي ذَكَرَها أبو الخطَّاب: فإنه إنْ أسلَمَ الذميُّ، سقَطَ عنه القتل.

وعلىٰ قولِ مَنْ يقول: تجبُ دعوةُ كلِّ كافر، قد تجبُ استتابةُ الذميِّ)؛ هناك من يقول: الأسيرُ تجبُ دعوته إلى الإسلام.

(وذكر السَّامَرِّيُّ[١]: أن توبةَ المسلم علىٰ روايتَيْنِ، وتوبةَ الكافرِ لا تُقبل)؛ ذكر ذلك السامري في كتابه «المستوعب»[٢].

(عكس ما ذكره الأصحابُ من الفرق، وليس الأمر كذلك، بل فيه خلل[٣]؛ وإلا فلا رَيْب أنّا إذا قبلنا توبةَ المسلم بإسلامه، فتوبةُ الذميِّ بإسلامه أولىٰ، ذكره شيخ الإسلام.

ثم قال: وقد يوجَّه ما ذكره السَّامَرِّيُّ بأن يُقال: السبُّ قد يكون غلَطًا من المسلم، لا اعتقادًا؛ فتُقبَلُ توبته؛ إذ هو: عثرة لسان، أو: قلَّة علم، والذميُّ سبُّه أذًىٰ محض لا ريبَ فيه، فإذا وجب عليه الحدُّ، لم يسقُطْ بإسلامه؛ كسائر الحدود).

يقول ابن تيميَّة: ما ذكره السامَرِيُّ يوجَّه بأن يُقالَ: السبُّ قد يكون غلطًا كسبق لسانٍ، وأحيانًا قد يغضب الإنسان ويُغاضِب خصمًا له، ويشتدُّ غضبه، ثم يقول للذي سابه أو غاضبه: أنتَ ملعونٌ، أو: عليك لعنةُ الله، وعلى دينك وعلى نبيِّك، ونحو ذلك.

يحمله على ذلك الغضبُ؛ فيكون: عثرةَ لسان، أو: قِلَّةَ علم، فإذا عُرِفَ ذلك، فإنه تُقبَلُ توبته.

---

(١) نصير الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين، ويعرف بابن سُنَيْنة السامَرِّيُّ، شيخ الحنابلة، قاضي سامَرَّاء، صاحب كتاب «المستوعب»، وكتاب «الفروق»، وغيرهما، من كبار الفقهاء، توفي سنة: ٦١٦هـ ينظر: إكمال الإكمال لابن نُقْطة (٣/ ٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٤٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨).

(٢) المستوعب (٢/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٥٦).

أما الذِّميُّ: فسبُّه أذًى خالص لا ريبَ فيه، فإذا وجب عليه الحَدّ، فلا يسقُطُ بإسلامه؛ كسائر الحدود.

(فتلخَّصَ: أنهما لا يُستتابانِ في المنصوصِ المشهور، فإنْ تابا، لم تُقْبَلْ توبتهما في المشهور أيضًا)؛ وهذا هو الأقرب.

(وحُكِيَ عنه في الذِّمِّيِّ: أنه إذا أسلَمَ، سقَطَ عنه القتل، وإن لم يُستتَبْ)، أي: عن الإمام أحمد في الذِّمِّيِّ إذا دخل في الإسلام.

(وحُكِيَ عنه: أن المسلِمَ يُستتابُ، وتُقبَلُ توبته.

وخُرِّجَ عنه في الذِّمِّيِّ: أنه يُستتابُ؛ وهو بعيد):

وهذا عن الإمام أحمد أيضًا؛ فعندنا روايات وتخريج، والروايةُ: هي التي نصَّ عليها، والتخريجُ: هو الذي يُقاسُ على رواية.

(واعلم: أنه لا فرقَ بين سبِّه بالقذف وغيره)، سبُّهُ بالقذف: لو قال كما قال بعض اليهود: ليس له هَمٌّ إلا النساء، وإنه تزوَّج من لا تَحِلُّ له، وإنه مثلُ أمَّته لا يَحِلُّ له أكثرُ من أربع، أو إنه فعَلَ جريمة الزنى، نعوذ بالله، فهذا قذفٌ للنبيِّ ﷺ، أو بأن يقذف أمَّه.

(نصَّ عليه؛ وذكره عامَّةُ أصحابه وأكثَرُ العلماءِ، وفرَّق الشيخ أبو محمَّد بين القذف، والسبِّ؛ فذكَرَ الروايتَيْنِ في المسلم وفي الكافر في القذف، ثم قال: وكذلك سبُّه بغير القذف، إلا أنه يسقط بالإسلام، وسيأتي تحريرُ ذلك)[1]، فرق أبو محمَّد بن قُدَامةَ في «المغني»[2] بين القذفِ والسبِّ؛ فالقذفُ: كقذف

(١) سيأتي في المسألة الرابعة: «فصل، ثم نعود لمقصود المسألة» ينظر (ص١٨٩).
(٢) المغني (٩/٩٨).

أمِّ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو قذفِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالزنى، والسبُّ: عيبه وشتمه ولعنه وتكذيبه، واعتبار أنه كذَّاب، وأنه ساحر.

(وأمَّا مذهب مالك: فإنه يُقتَلُ السابُّ، ولا يُستتاب أيضًا[1]. والمشهور في مذهبه: أنه لا يقبل توبةُ المسلم إذا سبَّ، وحكمُهُ حكمُ الزنديق، ويُقتَلُ عندهم حدًّا لا كفرًا، إذا أظهَرَ التوبة، ورُوِيَ عنه: أنه جعله ردةً؛ قال أصحابه: فعلىٰ هذا يُستتابُ، فإن تاب، نُكِّلَ، وإن أبىٰ قُتِلَ)[2]، جعَلَ الإمامُ مالك قتله رِدَّةً، وقال أصحابه المالكية: إذا تاب، نُكِّل؛ يعني: عُزِّر بما يَرْدَعُه، وإن لم يتب، قُتِلَ.

(وأما الذميُّ إذا سبَّ ثم أسلَمَ، فهل يَدْرَأ عنه إسلامُهُ القتلَ؟

علىٰ روايتَيْن؛ ذكرهما عبد الوهاب[3] وغيره)[4]؛ عند الإمام مالك: إذا سبَّ في كفره، فلا شكَّ أنه ينتقض عهده، فإن أسلم، وإلا ففي قتله روايتان عندهم. ولكنْ إن جاء مسلمًا، وقال: أنا دَخَلْتُ في الإسلام، فإن عُرِفَ أنه يريد بذلك أن يدرأ عنه القتل، كأنه لما عَرف بأنه يُقتَلُ، قال: أسلَمْتُ، وعُرِفَ أن إسلامه تَقيَّةٌ، فعلى هذا: لا يُقبَلُ قوله، بل يتعيَّن قتله.

(وأما مذهبُ الشافعيِّ: فلهم في السابِّ وجهان:

أحدهما: هو كالمرتدِّ: إذا تاب، سقَطَ عنه القتل.

---

(١) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٤٧٨).

(٢) السابق (٢/ ٥٥٣).

(٣) ينظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/ ١٩٩).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٧).

والثاني: أن حدَّه القتلُ بكلِّ حال.

وذكَرَ الصَّيْدَلانيُّ قولًا ثالثًا: أن السابَّ بالقذف يُقتَلُ للردَّة، فإنْ تاب، زال القتل وجُلِدَ ثمانين للقذفِ، وبغيرِ القذفِ: يُعزَّرُ بحَسَبه):

هذا قول ثالث عن الشافعية: إذا قذف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قذف أمه، يعني: رماها بأنها زانية، واعتبره ابنَ زنى، نعوذ بالله، يقول: إن تاب زال القتل، ووجَبَ عليه الجلد ثمانين جلدة، وإذا كان سبُّه بغيرِ القذف، فإنه يُعزَّرُ[1]؛ **ولعل القول بأن حدَّه القتلُ بكل حالٍ هو الأرجح.**

(ثم ذكَرَ أدلَّة مَنْ قال: لا تُقبَلُ توبته، وما يُعارِضُها، وأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن المُعَارِضِ، واستدلَّ علىٰ ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، بأدلَّة لا يمكن أحداً دفعها، مقدارها ثماني كراريسَ بالبلديِّ؛ فليُطالَعْ هناك[2]):

ذكَرَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ باقي الأقوال والأدلَّة، وكأنَّ الإمامَ البعليَّ اعتبَرَ ذلك تَكْرارًا؛ لأن الأدلة قد تقدَّمت من الآيات والأحاديث والإجماع والاعتبار.

وشيخُ الإسلام لمَّا رجَّح أنه لا تُقبَلُ توبته، ذكَرَ الأدلة على ذلك، وناقش المعارَضاتِ التي تُعارض هذا القول، يعني: أجاب عن المعارضات، وأورد الأدلة التي تقدَّمت من الآيات والأحاديث والإجماع والاعتبار، وذكَرَ أدلَّة لا يمكِنُ لأحدٍ دَفْعُها، وذكر الإمام البعليُّ أنها ثماني كراريس.

(١) ينظر: روضة الطالبين، (١٠/ ٣٣٢)، والنجم الوهاج (٩/٩١).

(٢) ينظر: الصارم المسلول (٢/ ٦٣٥-٩٢٠).

المسألة الرابعة

في بيانِ السبِّ المذكورِ والفَرْقِ بينه وبين مجرَّد الكفر

هذه هي المسألةُ الرابعةُ، وهي الأخيرةُ من هذا المختصَرِ في بيان السبِّ المذكور، والفرقِ بينه وبين مجرَّد الكفر، وفيها: تعريفُ السبِّ، وأمثلته، والفرقُ بينه وبين الكفر الذي هو إنكارُ الرسالة، أو إنكارُ التوحيد، وما أشبهه.

(وقبل ذلك لا بُدَّ من تقديم مقدِّمة)، يقول الشيخُ ابن تيميَّةَ في «الصارم المسلول»[1]: «وقد كان يليق أن تُذكَرَ في أوَّل المسألة الأولى، وذِكْرُها هاهنا مناسبٌ أيضًا؛ لينكشِفَ سِرُّ المسألة».

(وذلك أن نقولَ: سَبُّ اللهِ أو سبُّ رسولِهِ كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، سواءٌ اعتقَدَ السابُّ أنه محرَّم، أو كان مستحِلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده؛ هذا مذهبُ الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعمل):

وذلك لأنه تنقُّصٌ لله تعالى، أو تنقُّصٌ للرسول ﷺ؛ فيكون كفرًا.

وقد يقال: إن هذا لا بدَّ أن يكون عن اعتقاد، وهكذا يقولون في كثير من العبارات التي يتكلَّم بها بعضُ الناس.

---

(١) الصارم المسلول (٢/٩٥٥).

والجوابُ: لا شكَّ أن هذا السبَّ الظَّاهِرَ دليلٌ على الاعتقاد، ولا شك أيضًا: أننا لا نطّلِعُ على ما في الضمير، فإذا سمعناه يقولُ شيئًا، فإنا نحمله على ظاهره؛ ولذلك قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[1]، وقد أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح:١١]، ومع ذلك أُخِذُوا بالظاهر، فإذا رأيناهم يفعلون أفعالًا، أو يقولون أقوالًا، عاقبناهم بها.

رُوِيَ عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ؛ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ؛ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[2]، فمن فعَلَ هذا، كفَرَ ظاهرًا وباطنًا، ولو كان ذاهلًا، أي: غافلًا.

(وقد قال إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو أحدُ الأئمَّةِ، يَعْدلُ الشافعيَّ وأحمدَ-: «قد أجمَعَ المسلمون علىٰ أن مَنْ سبَّ اللهَ، أو سبَّ رسولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو دفَعَ شيئًا مما أنزَلَ الله، أو قتَلَ نبيًّا: أنه كافر، وإن كان مُقِرًّا بكلِّ ما أنزَلَ الله»)؛ هذا إجماعٌ من المسلمين على كُفر مَن سبَّ الله، يعني: تنقَّص الإلهَ الربَّ، وكذلك مَن سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما تحقَّق أن هذا من الشرع، ومع ذلك دفَعَهُ وأنكَرَهُ ولم يُقِرَّ به.

---

(١) هذه إحدى ألفاظ حديث ذي الخويصرة المتقدم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، حديث رقم (٢٦٤١).

(وبذلك قال محمَّدُ بنُ سُحْنُونٍ)، وهو من أئمة المالكيَّة.

(وقال: ومَنْ شَكَّ في كفره كَفَر)، يعني: الذي يشك في كفر السابِّ.

(ونَصَّ علىٰ ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ: أحمدُ، والشافعيُّ، وغيره، قال: «كلُّ مَن هَزَلَ بشيءٍ مِن آيات الله، فهو كافر»)؛ هذا قولُ الشافعي.

وقد بوَّب على ذلك الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب في «كتاب التوحيد»[1]: «بابُ مَنْ هزَلَ بشيء فيه ذكرُ اللهِ أو القرآنِ أو الرسولِ»، وأورد قصة الذين قالوا: «ما رَأَيْنَا مِثْلَ قرَّائنا هؤلاءِ...»، إلى آخرها، واعتذروا، فلم يقبَلْ منهم.

(وكذلك قال أصحابُنَا[2] وغيرهم: مَنْ سَبَّ اللهَ أو رسولَهُ، كفَرَ، وإن كان مازحًا أو جادًّا؛ وهذا هو الصواب)، فإذا قال: إني مازحٌ، قيل له: هذا لا يُمزَحُ فيه.

ولذلك لمَّا اعتذر أولئك المنافقون، قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥]، وقالوا: «إنما نتحدَّث حديثَ الرَّكْب، نَقْطَعُ به عنا الطريق»، قيل لهم: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:٦٥].

(وقال القاضي: مَنْ سبَّ الله أو رسوله، فإنه يكفُرُ؛ سواءٌ استحلَّه أم لم يستحله، فإن قال: أنا لم أستحِلّ ذلك، لم يُقبل منه في ظاهر الحكم روايةً واحدةً، وكان مرتدًّا، وإنما يُحكَمُ بكفره ظاهرًا، أما في الباطن: فإن كان صادقًا، فهو مسلم، كما قلنا في الزنديق).

---

(١) كتاب التوحيد (ص٨٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٨).

هذا قول القاضي أبي يعلى، وهو أمام الحنابلة في وقته، ذكر في كتاب «المعتمد في أصول الدين» وكلامه هذا ليس موجودًا في المجلد المطبوع، وإنما هو في الجزء المفقود منه.

(وذكر القاضي عن الفقهاء: أن ساب النبيِّ ﷺ إن استحلَّه كفَرَ، وإن لم يستحلَّه، فَسَقَ ولم يكفُرْ؛ كسابِّ الصحابة).

ولكنْ نحن لا ندري؛ فقد يقولُ: «إني لم أستحِلَّهُ»؛ فالصحيحُ: أنه يؤخذ بالظاهر.

(وحُكِيَ عن بعض أهل العراق فيمن سَبَّ الرسول ﷺ: يُجلَدُ، فأنكر ذلك مالك، وردَّ فتياه.

وحكىٰ ابن حزم: أن بعض الناس لم يُكفِّرِ المستخِفَّ به)، فكأن مالكًا ردَّ على هذا العراقي -ولعلَّه من أتباع أبي حنيفة- واختار أنه يُقتَلُ، وحكى ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» قولًا بعدم كفر المستَخِفِّ[1]؛ وهذه أقوال شاذة.

(وذكَرَ القاضي عياضٌ، بعد أن ردَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق، والخلافَ الذي ذكَرَهُ ابنُ حزم، بما نقله من الإجماع عن غير واحد، وحمَلَ الحكاية علىٰ أن أولئك لم يشتهروا بالعلم، وتأوَّل الفُتْيا علىٰ وجوه).

ذكره القاضي عِيَاضٌ في «كتاب الشفا»[2].

---

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٤٣١).

(٢) الشفا (٢/ ٤٩٣).

وقد تبيَّن بهذا: أن كلَّ من سَخِرَ واستهزأ بالنبي ﷺ، أو بشيء من الدين، كفَرَ.

(قال شيخُ الإسلام[1]: الحكايةُ المذكورةُ عن الفقهاء: أنه إن كان مُستحِلًا، كفَرَ، وإلا فلا، ليس لها أصلٌ، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلِّمين، الذين حكوها عن الفقهاء؛ وهي كذبٌ، ظنوها جاريةً على أصولهم؛ فلا يظُنَّ ظانٌّ أن في المسألة خلافًا؛ إنما ذلك غلَطٌ).

فاتَّضَحَ بذلك: أن مَنْ حكى خلافًا، فلا يُقبَلُ منه، بل الصواب: أنه يكفُرُ.

(١) ينظر: الصارم المسلول (٢/٩٦٢).

فصلٌ

(ثم نعودُ إلىٰ مقصود المسألة، فنقولُ: قد ثبَتَ أن كلَّ سبٍّ وشتمٍ يُبيحُ الدمَ، فهو كفرٌ؛ و إن لم يكنْ كلُّ كفرٍ سبًّا)، فعرف بذلك أن السبَّ الذي يبيح الدم كفر.

(ونحن نذكُرُ عبارات العلماء في هذه المسألة:

قال الإمامُ أحمد: «من شتَمَ الرسول أو تنقَّصه -مسلمًا كان أو كافرًا- فعليه القتلُ، ولا يُستتاب»، وقال: «مَنْ ذكَرَ شيئًا يُعرِّضُ بذكر الربِّ، فعليه القتل»)؛ أخرجه الخلَّال تلميذ عبد الله ابن الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل»[١].

(وقال أصحابُنا: التعرُّضُ لسبِّ الله وسبِّ رسوله ردَّةٌ كالتصريح)، التعريضُ والتصريحُ سواءٌ؛ هكذا ذكره فقهاءُ الحنابلة: المَرْدَاوِيُّ[٢]، وابنُ مُفْلِحٍ[٣]، وغيرهما.

(ولا يختلفُ أصحابنا: أنَّ قَذْفَ أُمِّهِ هو من جملةِ سَبِّه المُوجِبِ للقتلِ وأغلَظُ[٤])؛ لأنه قد ثبَتَ أنه ﷺ قال: «وُلِدتُ مِنْ نِكَاحٍ،

---

(١) أحكام أهل الملل والردة، من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٥٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٩٧)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٨٩).

لا مِنْ سِفَاحٍ»[١]، يعني: أن آباءه وأجدادَهُ كلُّهم وُلِدُوا من نكاح، والسفاحُ: هو الزنى.

فالذي يقذف أمَّه، معناه: أنه ليس ابنَ رِشْدَةٍ[٢]؛ وهذا يعتبر سبًّا له، وإن كانت أمُّه ماتت قبل الإسلام.

(وقال القاضي عِيَاضٌ[٣]: كلُّ مَنْ سبَّه ﷺ، أو عابه، أو ألحَقَ به نقصًا في نَفْسه، أو نَسَبه، أو دِينه، أو خَصْلة من خصاله، أو عرَّضَ به، أو شبَّهه بشيء علىٰ طريق السبِّ له، والإزراءِ عليه، أو الغضِّ منه، والعيبِ له، فهو سابٌّ له، يُقتل؛ تصريحًا كان أو تلويحًا):

السبُّ: التنقُّصُ، والعيب، يعني: عابه بخَلْقٍ أو بخُلُق، أو ألحق به نقصًا؛ سواءٌ في نفسه، أو في آبائه وأجداده، أو في دينه الذي يدين به، أو في خَصْلَةٍ من خصاله؛ كأكلِهِ أو نومِهِ أو مشيتِهِ، أو عرَّض به تعريضًا، أو شبَّهه بشيء على طريق التنقُّص والسبِّ والإزراء عليه أو الغضِّ منه، يعني: الحطَّ من قَدْره.

(وكذلك: مَنْ لعنه، أو تمنَّىٰ مضرَّةً له، أو دعا عليه، أو نسَبَ إليه ما لا يليقُ بمنصبه علىٰ طريق الذَّمِّ)، إذا صرَّح بقوله: هو ملعونٌ، ونحو ذلك، أو: يا ليت أنه حصَلَ له صمَمٌ، أو حصَلَ له موتٌ قبل أن يبلِّغ،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٨١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٧)، من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنه، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٣٨٢): «طريق جيد».

(٢) الرِّشْدة: العفيفة. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٧٧): (ب غ ا).

(٣) ينظر: الشفا (٢/ ٤٧٣).

أو دعا عليه بأي دعوة، أو نسَبَ إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمِّ؛ كمن نسَبَ إليه خُلُقًا سَيِّئًا.

(أو عيَّبه في جهتِهِ العزيزةِ بسُخْفٍ من الكلام)، كلامٌ سخيفٌ، أي: رذيل.

(وهُجْرٍ)، الهُجْرُ: السخريةُ والتهكُّم، يعني: مسبَّةً وضعف مقال.

(ومنكَرٍ من القولِ وزُورٍ)، قولٌ من المنكر: كعَيْبٍ وثَلْبٍ وقدحٍ، أو نحو ذلك.

(أو عيَّره بشيء مما يجري من البلاء والمِحْنةِ عليه)، حتى ولو كان من الأشياء الواقعة، كما لو قال: لو كان نبيًّا لما وصَلَ إليه المشركون، ولما شَجُّوا وجهه، وهشموا البَيْضةَ على رأسه، أو مثلًا: كيف يكون نبيًّا وهو قد امتُحِنَ وابتلي؟! ونحو ذلك، فهذا أيضًا يعتبر تنقصًا، وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَىٰ الرَّجُلُ علىٰ قَدْرِ دِينِهِ، فَإِنَ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ، شُدِّدَ عَلَيْه، وَإِلَّا خُفِّفَ عَنْهُ**»[1].

(أو غمَصَهُ ببعض العوارض البشريَّةِ الجائزةِ والمعهودةِ لدَيْه، قال: وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماء وأئمَّة الفتوىٰ من أصحابه، وهلُمَّ جرًّا):

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٤٨١)، والترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: هذا «حديث حسن صحيح».

«غمَصَهُ»، يعني: تنقَّصه ببعض العوارض البشرية؛ كما لو قال: كيف يكونُ نبيًّا وهو يجوعُ حتى يشُدَّ الحجَرَ على بطنه؟! وقد قال ذلك المشركون؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان:٧]، وقوله: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعًا ۝٩٠ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٠، ٩١]، وهذا كلُّه كلام القاضي عياض في «كتاب الشفا»[١].

(وقال مالكٌ: مَنْ سبَّه، قُتِلَ، ولم يُستتَبْ، قال ابنُ القاسم: أو شتمه، أو عابه، أو تنقَّصه، قُتِل؛ كالزنديق)[٢]؛ هذا كله ثابتٌ عن مالك، وابن القاسم مِنْ أصحاب مالك.

(وذكَرَ بعضُ المالكيَّة: أنه مَنْ دعا علىٰ نبيٍّ بشيء من المكروه، قُتِلَ بلا استتابة[٣])، أي: دعا على نبينا ﷺ أو غيره من الأنبياء بشيء من المكروه؛ كأنْ دعا عليه بالفَشَل، أو بالخُسْران، أو بغَضَبِ الله، أو نحو ذلك.

(وذكَرَ عياضٌ أجوبةَ جماعةٍ مِن فقهاء المالكيَّة المشاهيرِ: بالقتل بدون استتابةٍ في قضايا)؛ وذلك في كتابه «الشفا»، وسيذكُرُ المؤلِّف بعض هذه الأجوبة[٤].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٤٧٣).
(٢) ينظر: الشفا (٢/ ٤٧٧).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧٩).
(٤) ينظر: السابق (٢/ ٤٧٩ وما بعدها).

(منها: رجُلٌ سَمِعَ قومًا يتذاكرون صفة النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذْ مرَّ بهم رجلٌ قبيحُ الوجه واللِّحْية، فقال: تريدون تَعْرِفُونَ صفته؟ هي صفةُ هذا المارِّ)، أي: رأى رجلًا قبيح الوجه واللِّحْية -وهم يتذاكرون صفة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فقال: إنها صفةُ هذا الرجل؛ وهذا تنقُّصٌ.

(ومنها: رجلٌ قال: النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان أسوَدَ.

ومنها: رجلٌ قيل له: لا وحَقِّ رسولِ الله، فقال: فعَلَ الله به كذا وكذا)؛ وهذا دعوةٌ عليه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وتنقُّصٌ أيضًا.

(ومنها: عشَّارٌ قال: أَدَّ، واشْكُ إلىٰ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، العشَّارُ: هو الذي يأخُذُ أموالَ الناس ظلمًا، ويُسمَّى: المَكَّاسَ[1]، أي: أَعْطني المَكْسَ، واذهبِ اشتك إلى الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وهذا على وجه السخرية، ويحصُلُ من ذلك كثير؛ نعوذ بالله.

(ومنها: متفقِّهٌ كان يسمِّيه في أثناء مناظرته: اليَتِيمَ)، يعني: يسمِّي النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: اليتيم، وصحيحٌ أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يتيمًا؛ ولكن يقول هذا على وجه التنقُّص.

(وخَتَنَ حَيْدَرَةَ)، يسمِّيه بذلك، والخَتَنُ: الصِّهْرُ.

(ويزعُمُ أن زُهْدَهُ لم يكن قَصْدًا)، يعني: زهدُ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن عن قصدٍ منه.

(ولو قدَرَ علىٰ الطيِّباتِ، لأكَلَها)؛ يتَّهمه بأن زهده عن عجز، وهو صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد عُرِضَتْ عليه خزائنُ الدنيا، فأباها.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/٥٧٠، ٦/٢٢٠).

(وأشباه هذا. قال الشافعيُّ: كلُّ تعريض فيه استهانةٌ، فهو سبٌّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقَّصه، أو بَرِئَ منه، أو كذَّبه: إنه مرتدٌّ)[1]:

لا شك أن من كذَّبه، فإنه مكذِّب للشرع، وكذلك إذا قال: «أنا بريءٌ منه، أو بريءٌ من هذه الرسالة، أو من هذا الدين»، فإنه مُرتدٌّ.

(فقد اتفَقَتْ نصوص العلماء من جميع الطوائف، علىٰ أن التنقُّصَ به كفرٌ مُبِيحٌ للدم، وهم في استتابته علىٰ ما تقدَّم من الخلاف)، أي: في المسألة السابقة، منهم من يقول: يُستتاب، والأكثرون يقولون: يُقتل بلا استتابة.

(ولا فرقَ في ذلك بين أن يَقْصِدَ عيبه أو لا يَقْصِدَه)، يعني: بالنسبة إلى ما في قلبه، فيقتل، ولو قال: إنَّ قلبي سليم.

(أو يَهْزِلَ أو يَمْزَحَ؛ فهذا كلُّه سواءٌ؛ فإنَّ الرجل يتكلَّم بالكلمة ما يُلقي لها بالًا يَهْوِي بها في النار أبعد ما بين المشرقَيْنِ)؛ هذا حديثٌ في «الصحيح»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا»[2]، وفي رواية: «لاَ يُلْقِي لها بالاً - يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[3].

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٥١٢، ٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٨)

(٣) أخرجها مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلُّم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث رقم (٢٩٨٨).

(ومَنْ قال ما هو سبٌّ وتنقُّصٌ له)، يعني: من تكلَّم بشيء هو سبٌّ وتنقُّصٌ له ﷺ.

(فقد آذىٰ اللهَ ورسولَهُ، وهو مأخوذٌ بما يؤذي به الناسَ؛ مِنَ القولِ -الذي هو في نفسه أَذًىٰ- وإن لم يقصد أذاهم):

فإذا تكلَّم بسبٍّ أو تنقُّص نقول: إنك قد آذَيْتَ الله ورسوله، وأنتَ مأخوذٌ، بما تُؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذًى، أي: كل شيء يُعتبر أذًى للناس، فإذا كان في حق النبي ﷺ، فإنه سبٌّ، وإن لم يقصدِ الأذى.

(ألم تَسْمَعْ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٥]؛ فمن شاجَرَ غيره، وبحَثَ معه في حُكْم، وحَرِجَ لذكر رسول الله ﷺ، حتىٰ أفحش في منطقه، فإنه كافر بنصِّ التنزيل):

المشاجَرةُ: المنازَعةُ، والحرَجُ: الضِّيق، يعني: تضايق لذكرِ النبيِّ ﷺ، يُعتبَرُ كفرًا؛ خصوصًا إذا أفحَشَ في المنطق.

(لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾ [النساء:٦٥]، ولا يُعذَرُ هذا بأن مقصودَهُ ردُّ الخصم)؛ هذه الآية في (سورة النساء): ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فإذا قال: أنا ما قلتُ ذلك متعمِّدًا، وإنما أُريد أن أرُدَّ على خصمي الذي يُخاصمني، فنقول: إذا أردتَّهُ، فلا تستعمِلُ ما فيه حرَجٌ وضيقٌ بذكرِ النبي ﷺ.

(ومنْ هذا الباب: قولُ القائل: «هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ»)، وهو ذو الخُوَيْصِرَةِ؛ فهو الذي قال ذلك كما تقدَّم[1]؛ يعيبُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وقولُ الآخر: «اعْدِلْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»)، أي: ذلك الخارجيُّ الذي قال ذلك.

(وقولُ ذلك الأَنْصَارِيِّ: «أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟!»)، وهذا اعتراضٌ على حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حكَمَ للزبير.

(فإنْ هذا كفرٌ صريح، وإنما عفا عنه، كما عفا عمَّن قال: «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ»، وعن الذي قال: «اعْدِلْ»)؛ لأنه خاف أن يقول الناس: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

(وقد ذكَرْنا[2] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قتَلَ رجلًا لم يَرْضَ بحكم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزَلَ القرآنُ بموافقته)، أي: الرجلُ الذي قال: نتحاكَمُ إلى اليهود؛ لأنهم يأخذون الرِّشْوة، فسأله عمر: أَلَا ترضى بحُكْمِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم، فأخَذَ السيف وقتَلَهُ، فنزَلَتْ فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ٦٠].

(فكيف بمَنْ طعَنَ في حكمه؟!)، يعني: حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وقد ذكَرَ طائفةٌ -منهم: ابن عَقيلٍ، وأصحابُ الشافعيِّ-: أنَّ هذا كان عقوبتَهُ التعزير)[3]، والتعزير قد يكون بالقتل.

---

(١) ينظر:: (ص١٤١، ١٤٧) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم في هذا الكتاب (ص٧٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٤٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢٢).

(ثم منهم من قال: لم يُعزِّره؛ لأنه غير واجب، ومنهم من قال: عفا عنه؛ لأن الحقَّ له)، يعني: أن الحَقَّ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَفَا عنه.

(ومنهم مَنْ قال: عاقَبَهُ؛ بأنْ أمَرَ الزُّبَيْرَ أن يسقيَ ثم يَحْبِسَ الماءَ حتىٰ يرجِعَ إلىٰ الجَدْر[١].

وهذه كلُّها أقوالٌ رديئةٌ، ولا يستريبُ مَنْ تأمَّل: أن هذا كان يستحِقُّ القتل.

فإن قيل: ففي روايةٍ صحيحةٍ: أنه كان من أهل بَدْرٍ[٢]، ولا يُقالُ عن بَدْريٍّ: إنه كفَرَ:

فيقالُ: هذه الزيادة ذكرها أبو اليَمَانِ، عن شُعَيْب):

أبو اليمان: الحَكَمُ بن نافع[٣]، وشُعَيْبٌ: هو ابن أبي حَمْزة[٤].

---

(١) ينظر هذه التأويلات في: شرح البخاري لابن بطال (٥٠٢/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤٠/٥).

(٢) أخرجها البخاري كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيِّن، حديث رقم (٢٧٠٨)، من حديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الحكم بن نافع البَهْراني، مولاهم، أبو اليَمَان الحِمْصي، روى عن شُعَيْب بن أبي حَمْزة، وحَرِيز بن عثمان، وغيرهما، وعنه: البخاري، وروى له الباقون بواسطة، مات سنة: ٢١١هـ، وقيل: ٢٢٢هـ ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٤٤)، وتهذيب التهذيب (٤٤١/٢).

(٤) شُعَيْب بن أبي حَمْزة، واسمه دينار، القرشي الأموي، مولاهم، أبو بِشْر الحِمْصي، روى عن نافع، والزهري، وغيرهم، وعنه: ابنه بشر، وأبو اليمان، وغيرهم، وعنده عن الزهري ألفٌ وسبعمائة حديث، مات سنة: ١٦٣هـ ينظر: تهذيب الكمال (٥١٦/١٢)، والكاشف (٤٨٦/١).

(ولم يذكُرْها أكثَرُ الرواة، فهي وَهْمٌ، كما وقَعَ في حديث كَعْبٍ، وهِلَالِ بن أميَّة في حديث كعب: أنهما من أهل بدر[١]، ولا يَختلفُ أهل المغازي والسير أنهما لم يشهدا بَدْرًا؛ ولذلك لم يذكُرْهُ ابنُ إسحاق[٢] في روايته عن الزُّهري[٣]، لكنَّ الظاهر صِحَّتُها.

فنقولُ حينئذٍ: ليس في الحديث أن هذه القصَّةَ كانت بعد بَدْرٍ، فلعلَّها كانت قبل بدرٍ.

وسُمِّيَ الرجل بدريًّا؛ لأنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ حدَّث بالقصة بعد أن صار الرجلُ بدريًّا، ولو كانت بعد بدر، فقد تاب قائلها واستغفَرَ؛ فإنَّ التوبة تجُبُّ ما قبلها):

وبكل حال: هذه الأقوال كلُّها ضعيفة، والصوابُ: أن مَنْ لم يَرْضَ بحُكْمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو كافر، ويستحقُّ القتل.

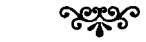

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، حديث رقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبَيْه، حديث رقم (٢٧٦٩).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٥٠٥).

فصلٌ

(إذا ثبَتَ أن كل سبٍّ -تصريحًا أو تعريضًا- مُوجِبٌ للقتل، فالذي يجبُ أن يُعتنىٰ به: الفرق بين السبِّ الذي لا تُقبَلُ منه التوبة، والكفرِ الذي تُقبَلُ منه التوبة):

قد يُقالُ: كيف تُقبل توبة الكافر، ولا تُقبَلُ توبة السابِّ؟!

الجوابُ: أن الكافر نشأ على الأصل، فإذا أسلَمَ، قُبِلَ إسلامه، وقد كان الصحابة -بل مشاهير الصحابة- كفارًا، ثم أسلموا، والإسلام يَجُبُّ ما قبله.

(فنقولُ: هذا الحُكْمُ قد نِيطَ في الكتاب والسنة، باسم أَذَىٰ الله ورسوله)، يعني: علق بهذا الاسم.

(وفي بعض الأحاديث ذِكْرُ الشتم والسب، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء مِنْ ذكر السبِّ والشتم، والاسمُ إذا لم يَكُنْ له حَدٌّ في اللغة؛ كاسمِ الأرض والسماءِ، ولا في الشرع؛ كالصلاة والزكاة، والكُفْر والإيمان، فإنه يُرجَعُ في حَدِّه إلىٰ العُرْف).

فالسبُّ والشتمُ يُرجَعُ فيهما إلى العُرْفِ؛ فكلُّ شيء يتعارف الناس على أنه تنقُّصٌ، فإنه سبٌّ.

أما الذي له حدٌّ -يعني: اسمًا معروفًا- في اللغة؛ كالأرض والسماء، فلا يتغيَّر حدُّه، والذي له حدٌّ في الشرع؛ كالصلاة والزكاة، والكفر

والإيمان، لا يتغيَّر حَدُّه أيضًا؛ فإذا لم يكن له حَدٌّ في اللغة، ولا حدٌّ في الشرع، فيرجع في حده إلى العُرْف.

(كالقَبْضِ والحِرْز)، القَبْضُ: في المبايعات، والحِرْزُ: في السرقة، يُرجَعُ فيهما إلى العُرْف.

(فيجبُ أن يُرجَعَ في حدِّ الأَذَىٰ والسبِّ والشتمِ إلىٰ العُرْف)، يعني: إلى ما تعارف الناس عليه.

(فما عدَّه أهلُ العُرْفِ سبًّا، أو انتقاصًا، أو عيبًا، أو طعنًا، أو نحو ذلك، فهو من السبِّ، وما لم يكن كذلك، وهو كفرٌ به، فهو كُفْرٌ، وليس بسبٍّ.

فعلىٰ هذا: كلُّ ما لو قيل لغير النبيِّ ﷺ أوجَبَ تعزيرًا أو حدًّا بوجه من الوجوه، فإنه من باب سبِّ النبيّ ﷺ؛ كالقذف، واللعنِ، وغيرهما)، إذا عَدَّهُ أهلُ العُرْفِ، وقالوا: هذا يسُبُّ النبيّ ﷺ، وهذا يتنقَّصُ النبيّ ﷺ، أو هذا يعيبه، أو هذا يطعن فيه، فهو سب، وكل كلام يتأذى منه الإنسان، إذا كان في حق النبي ﷺ، فهو سبٌّ.

(وأما ما يختصُّ بالقَدْح في النُّبُوَّة، فإن لم يتضمَّنْ إلا مجرَّدَ عدَمِ التصديق بنبوَّته، فهو كفرٌ محضٌ، وإنْ كان فيه استخفافٌ واستهانةٌ، مع عدم التصديق، فهو من السبِّ.

وهنا مسائلُ اجتهاديَّةٌ يتردَّدُ الفقهاء؛ هل هي من السبِّ أو من الردَّة المحضة؟ ثم ما ثبَتَ أنه ليس بسبٍّ، فإنِ استسَرَّ به صاحُبهُ، فهو زندقةٌ، حكمُهُ كحكمِ الزنديق، وإلا فهو مرتدٌّ محضٌ، واستقصاءُ الأنواع والفرقُ

بينها له موضع آخر): إذا قال: أنا لا أُقِرُّ بنبوَّته، ولا أعترفُ بأنه نبيٌّ، فهذا يكون كُفْرًا؛ فإنَّ المشركين امتنعوا من الإقرار بأنه رسول لما قالوا: «لو عَرَفْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، مَا رَدَدْنَاكَ»[1]، أما الذي يُسِرُّ بالكفر ولا يُظهِرُهُ يُعتبَرُ مُنافِقًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، حديث رقم (٣١٨٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث رقم (١٧٨٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ

(فأما الذِّمِّيُّ: فيجبُ التفريقُ بين مجرَّد كُفْره به، وبين سبِّه؛ فإنَّ كفره به لا ينقُضُ العهد، ولا يُبيحُ دمَ المعاهَدِ بالاتفاق).

اليهودُ لم يعترفوا بأنه ﷺ نبيٌّ، بل هو ليس بنبيٍّ عندهم، واعترَفَ بعضهم، وقال: إن نبوَّته ليست لنا، إنه نبيُّ العرب، فأُقِرُّوا على ذلك، وأُخِذَتْ منهم الجزية

فهناك فرقٌ بين ما إذا قال: أنا لا أومن بنبوَّته، وبين ما إذا سبَّه أو لعنه أو شتمه، أو قال: إنه ضعيفُ الرأي، أو ضعيفُ الفكر، أو مسحورٌ، أو كذَّابٌ، أو مخدوع.

(وأما سَبُّهُ له، فإنه ينقُضُ العهدَ، ويُوجِبُ القتل؛ كما تقدَّم[1].

قال القاضي: عقدُ الذمَّةِ يُوجِبُ إقرارَهم علىٰ تكذيبه، لا علىٰ سبِّه ﷺ)، نقول: نُقِرُّكم ولو كنتم تقولون: إنه ليس بنبيٍّ، ولكنْ لا تَسُبُّوهُ، فإذا سببتموه، فقد انتقَضَ عهدُكم.

(فنقولُ: الآثارُ عن الصحابة وعن السلف كلُّها مطلَقةٌ، فيمن شتَمَ من مُسلمٍ ومُعاهَدٍ، لم يفصلوا بين شتمٍ وشتم، ولا بين أن يكرِّرَ الشتم أو لا يكرِّره، أو يُظْهِرَهُ أو لا يُظْهِرهُ، وأعني بقولي: «لا يُظْهِرَهُ»: لا يتكلَّم به في ملأٍ من المسلمين؛ وإلا فالحدُّ لا يُقامُ عليه حتىٰ يشهَدَ مسلِمانِ: أنهما

---

(١) تقدَّم (ص٣٥).

سمعاه يَشْتِمُ، أو يُقِرَّ بالشتم؛ اللهم إلا أن يُفرَضَ أنه شتمه في بيته خاليًا، فسمعه جيرانه المسلمون، أو مَنِ استَرَقَ السمعَ منهم):

فالحاصل: أنهم يُقَرُّون على الكفر، ولا يُقَرُّون على الشتم ولا على السبِّ، ولكنْ إذا سبَّه، فلا بدَّ أن يثبُتَ ذلك عنه بأن يُقِرَّ به على الملأ، أو يشهدَ عليه شاهدان سمعاه سبَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتنقَّصه، أما إذا لم يثبُتْ ذلك، فإننا لا ننقِّب عنه.

(وقال مالكٌ[١]، وأحمدُ[٢]: كلُّ مَنْ شتَمَهُ أو تنقَّصه -مسلِمًا كان أو كافراً- قُتِلَ، وكذلك أطلقه سَائِرُ أصحابنا: أنه إن تنقَّصه، قُتِلَ، مسلمًا كان أو كافرًا)، تكرَّر ذِكْرُ هذا عنهم[٣].

(وذكَرَ القاضي وابنُ عَقِيْلٍ: أنَّ ما أبطَلَ الإيمانَ، أبطَلَ الأمان؛ إذا أظهروه، وطرَدَ ابن عَقِيْلٍ[٤] هذا القياسَ في كُلِّ ما ينقُضُ الإيمان، من التثنيةِ والتثليثِ؛ كقول النصارىٰ: إن الله ثالثُ ثلاثةٍ، ونحو ذلك: أنَّ الذميَّ متىٰ أظهَرَ ما يُعلَمُ من دينه من الشرك، نقَضَ العهدَ).

إذا عُوهِدَ أهل الذمَّة، أُخِذَ عليهم: ألَّا يُعْلِنوا كفرهم؛ ولذلك لا يُمكَّنون من بناء الكنائس، بل يُمنعون من بناء كنيسة جديدة، وأما كنائسهم الموجودة، فإنها تَبقَى، وإذا انهدَمَتْ، فلا يعيدون بناءها، وإذا كانوا فيها، فلا ندخُلُ عليهم ولا نتتبَّعهم، ولكنْ لو أظهروا دينهم في

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩١).
(٢) ينظر: أحكام أهل الملل والردة (ص٢٥٥)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٥٩).
(٣) ينظر: (ص٣٥)
(٤) ينظر: الإنصاف، للمَرْداوي (٤/ ٢٥٥).

الأسواق، وفي الطرق، بأن يقولوا مثلًا: محمَّدٌ كذَّاب، أو يقولوا: عيسى ابنُ الله، أو ما أشبه ذلك علَنًا، أو يُظْهروا شعائرهم وأديانهم وأعيادهم؛ فإن هذا ينقُضُ العهد على قول ابن عَقيلٍ.

(قال القاضي: وقد نصَّ على ذلك أحمدُ في رواية حنبل[١]: كلُّ من ذكَرَ شيئًا يُعرِّضُ به الربَّ، فعليه القتلُ، مسلِمًا كان أو كافرًا؛ وهذا مذهبُ أهل المدينة.

وقال أحمدُ في رجلٍ يهُوديٍّ سمع مؤذِّنًا يؤذِّن، فقال: كذَبْتَ، فقال: يُقتَلُ؛ لأنه شَتْمٌ)[٢]، سمعه يقول: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، فقال: كذبتَ؛ فهذا يُعتبَرُ شتمًا وإعلانًا، ولو كانوا يكذِّبون بنبوَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وقال ابنُ القاسم فيمن سبَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ليس بنبيٍّ، أو: لم يُرسَلْ، أو: لم يَنزِلْ عليه قرآن، وإنما هو شيءٌ قاله: يُقتَلُ[٣].

وإن قال: لم يُرسَلْ إلينا، وإنما أُرسِلَ إلىٰ المسلمين، وإنما نبينا: موسىٰ أو عيسىٰ، فلا شيء عليهم)[٤]؛ فمثلُ هذا يُقَرُّونَ عليه.

(ولو قال: دينُهُ خيرٌ من ديننا، أُدِّبَ وسُجِنَ طويلًا)[٥]؛ يؤدَّب ويُسجَنُ؛ لأنه تنقُّص.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الملل والردة (ص٢٥٥)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٥٩).

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل والردة (ص٢٥٥)، وأحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٥٩).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٥١٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١١)، والشفا (٢/ ٥٦٩).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٢٨٢)، والشفا (٢/ ٥٧٠).

(وهذا قولُ محمَّد بن سُحْنُون، وذكره عن أبيه، ولهم قولٌ: إذا سبَّه بالوجه الذي به كَفَرَ لا يُقتَلُ، وبغيره: يُقتَلُ، إلا أن يُسلِمَ، وقال في اليهوديِّ -إذا قال للمؤذِّن حين تشهَّده: كذَبْتَ-: يُعَاقَبُ ويُسجَنُ[1].

وقد تقدَّم نصُّ الإمام أحمد في مثل هذه الصورة على القتل؛ لأنه شَتْمٌ)؛ وهذا هو الأولى، وقد ذُكِرَ أن رجلًا دخَلَ قريةً، وسمع فيها مؤذِّنًا يقول: أشهدُ أن لا إله إلا الله، ثم قال: وأهلُ هذه البلدة يَشْهَدُونَ أن محمَّدًا رسولُ الله؟! فسئل عن ذلك؟ فقالوا: إنه يهوديٌّ استأجرناه ليس عندنا من يؤذِّن[2]! فقال: إن هذا إعلانٌ للكفر؛ كأنه يقول: إنكم تشهدون، وهو لا يشهد؛ كأنه يطعُنُ في شهادتكم.

(وكذلك اختلَفَ أصحابُ الشافعيِّ في السبِّ الذي ينتقِضُ به عهدُ الذميِّ ويُقتَلُ به -إذا قلنا بذلك- على وجهَيْن:

أحدهما: ينتقضُ بمطلَقِ السبِّ لنبيِّنا ﷺ، والقَدْحِ في ديننا إذا أظهروه، وإن كانوا يعتقدون ذلك دِينًا؛ وهذا قول أكثرهم)، أصحابُ الشافعيّ لهم وجهان في تعريف السَّبِّ الذي ينتقض به العهد، وأكثرُ الشافعية على أن مجرَّدَ السبِّ لنبينا، والقدحِ في ديننا، ينقُضُ، ولا نفتِّش عن اعتقادهم.

(والثاني: أنهم إن ذكروه بما يعتقدونه فيه دينًا مِنْ أنه ليس برسول، والقرآنُ ليس بكلام الله، فهو كإظهارِهِمْ قولَهُمْ في المسيح، ومعتقَدَهم في التثليث، قالوا: وهذا لا ينتقِضُ العهدُ به بلا تردُّدٍ، بل يُعزَّرُ على

(١) ينظر: الشفا (٢/ ٥٧٠).

(٢) ينظر: محاضرات الأدباء، للراغب الأصفهاني (٢/ ٤٥٨).

إظهاره)، إذا قالوا: إنه ليس برسول، أو: إن القرآن ليس بكلام الله، فقد يُقالُ: إن هذا ليس بسبٍّ، ولكنه إظهارٌ لعقيدتهم؛ لأنهم يعتقدون هذا؛ فهو كقولهم: «المسيحُ ابنُ الله».

(وأما إذا ذكروه بما لا يعتقدونه دِيْنًا -كالطعن في نسبه- فهو الذي قيل فيه: ينتقِضُ العهد، وهذا اختيارُ الصَّيْدَلانيِّ، وأبي المعالي، وغيرهما[1].

والأدلةُ تَدُلُّ علىٰ أن السبَّ بما يعتقدونه فيه دينًا، وما لا يعتقدونه فيه دينًا سواءٌ)، وهذا هو الأولى؛ فالأدلَّة تدُلُّ على ذلك، حتى ولو اعتقدوه من دينهم.

(وأن مطلَقَ السبِّ موجِبٌ للقتل، وقد تقدَّم ذلك بما فيه كفايةٌ؛ فإن الذين كانوا يهجونه ويعيبونه وينفرون عنه الناس، إنما كان ذلك فيما يعتقدونه، ومع ذلك أمَرَ بقَتْلهم، وهذا الفرقُ متهافِتٌ جِدًّا):

أمَرَ بقتل كعب بن الأشرف مع أن هذه عقيدته، وكذلك أمَرَ بقتل ابن أبي الحُقَيْقِ مع أن هذه عقيدته.

(وأيضًا: لو قلنا: لا يكونُ سبًّا إلا ما ليس دينًا لهم، أمكَنَ كلَّ مَن سبَّه أن يقولَ: أنا أعتقده دينًا، وحينئذٍ فنقول: التكلُّم في تمثيل سبِّه، وذِكْرُ صفة ذلك مما يثقُلُ علىٰ القلب واللسان، ونحن نتعاظَمُ أن نَفُوهَ بذلك).

أي: نتحاشى أن نذكُرَ تلك الأمثلة؛ فهي ثقيلةٌ على قلوبنا، وثقيلةٌ على ألسنتنا؛ نتعاظم أن ننطق بها، ونتكلَّم بها.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذَّب (١٩/ ٤٢٧).

(لكنْ للحاجة إلىٰ الكلام، فنحنُ نَفْرِضُ الكلام في أنواع السبِّ مطلقًا من غير تعيين؛ والفقيهُ يأخُذُ حظَّه من ذلك، فنقول:

السَّبُّ نوعان: دعاءٌ، وخبرٌ.

أما الدعاء: فمثلُ أن يقولَ القائلُ لغيره من الناس: لَعَنَهُ الله، قبَّحه الله، أخزاه الله، لا رحمه الله، لا رَضِيَ الله عنه، قطَعَ الله دابره؛ فهذا سبٌّ للأنبياء ولغيرهم)، فإذا قال ذلك في حقِّ نَبِيٍّ، فإنه يكفر.

(وكذلك)، أي: من الدعاء.

(لو قال عن نبيٍّ: لا صلَّىٰ الله عليه، أو: لا سلَّم، أو: لا رفَعَ الله ذِكْرَه، أو قال: محا الله اسمه، ونحو ذلك من الدعاء بما فيه ضررٌ في الدنيا أو في الدِّين أو في الآخرة، فهذا كلُّه إذا صدَرَ مِن مسلم، أو مِن معاهَدٍ، فهو سبٌّ؛ فيُقتَلُ المسلمُ بكلِّ حالٍ، والذميُّ يُقتَلُ بذلك إذا أظهره)، ونحن كما قال الشيخُ: إننا نتحاشى مِثْلَ هذا الكلام، وهذا الكلامُ ثقيلٌ على ألسنتنا، وعلى قلوبنا، ولكنْ للحاجة كتبناه ونقَلْناه وقلناه، والذي يَحْكِي الكفرَ مُنْكِرًا له لا يكون كافرًا.

(فأما إنْ أظهَرَ الدعاء له، وأبطن الدعاء عليه إبطانًا يُعرَفُ مِن لحن القول؛ بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض، مثل قوله: «السَّامُ عَلَيْكُمْ»؛ إذا أخرجه مخرج التَّحِيَّة وأظهَرَ أنه يقول: السلام):

دَخَلَ اليهود عليه، فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ»، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «أَوَلَمْ

تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدتُّ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»[١].

أما إذا قال النصرانيُّ ونحوه: «السلامُ عليكم»، فنقولُ له: «وعليكم»؛ على ما جاء في الحديث[٢]، إن كان يُضمِرُ أنه دعاء؛ فإنك ترُدُّ عليه دعوته، وإن كان ليس كذلك، فإنك ترُدُّ عليه تحيته.

(ففيه قولان:

أحدُهما: أنه مِن السبِّ الذي يُقتَلُ به، وإنما كان عفوُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اليهوديِّ حين حيَّاه بذلك حالَ ضعف الإسلام، لمَّا كان مأمورًا بالعفو؛ وهذا قول طائفة مِن المالكيَّة والشافعيَّة والحنبليَّة[٣].

والقولُ الثاني: أنه ليس من السبِّ الذي ينقُضُ العهد؛ لأنهم لم يُظْهِروا السبَّ، ولم يجهروا به، وإنما أظهروا التحية والسلامَ لفظًا وحالًا، وحذفوا اللامَ حذفًا خفيًّا[٤]، يَفْطُنُ له بعضُ السامعين، وقد لا يُفْطَنُ له، ولهذا أُمِرْنا أن نرُدَّ عليهم، وجعَلَ ذلك شرعًا باقيًا فينا، وهذا قول جماعة من المتقدمين من أصحابنا وغيرهم)، أي: حذفوا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: لم يكنِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشًا ولا متفحِّشًا، حديث رقم (٦٠٣٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يَرُدُّ عليهم، حديث رقم (٢١٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة، حديث رقم (٦٢٥٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم(٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٨٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٨/ ٥٨٣).

(٤) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٥٠٣).

اللامَ في «السلام»؛ إذا قالوا: «السام عليكم»، لكنْ يقولونه بإخفاء اللام قليلًا، وفُهِمَ ذلك منهم، فإنا نَرُدُّ عليهم.

(ولا يُقالُ: هذا دعاءٌ بالموت، وهو حقٌّ ليس بسبٍّ؛ فإن الدعاء علىٰ المسلمين بالموتِ وتَرْكِ الدِّين، من أعظم السبِّ؛ كما أن الدعاء بالصحة والسلامة، كرامةٌ):

لو دعا عليك أحدٌ بالموت، فقال: عجَّل الله موتك، أو: عسى أن تموت عاجلًا، فلا شك أن هذا يُؤْذِيك، ولو كان الموتُ حقًّا.

(النوع الثاني: الخبَرُ؛ فكلُّ ما عدَّه الناس شتمًا وسبًّا، أو تنقُّصًا، فإنه يجب به القتل؛ كما تقدَّم[1]؛ فإن الكفر ليس مستلزِمًا للسبِّ، والكلمةُ الواحدة تكونُ في حالٍ سبًّا، وفي حالٍ ليست بسبٍّ)، يعني: قد تكونُ مدحًا، وقد تكون سبًّا إذا قال ذلك على وجه السخرية؛ فإن بعض الكلام عند العرب يعُدُّونَهُ سبًّا؛ كقول بعضهم[2]:

قُبَيِّلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

يعني: أنهم ضعفاء، وهو من الذَّم في صورة المدح.

وكذلك قول الحُطَيْئة[3]:

---

(١) تقدَّم (ص٢٠٤).

(٢) قاله النجاشي الحارثي قيس بن عمرو بن مالك. ينظر: البيان والتبيين للجاحظ (٢٦٩/٣)، وجمهرة الأمثال (٨١/١)، وديوان المعاني (١٧٦/١).

(٣) ينظر: ديوان الحطيئة بشرح السُّكَّري (ص٢٨٤)، والأمثال لابن سلاَّم (ص١٦٨)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (٣١٥/١).

دَعِ المَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الكَاسِي

فنقوله: «أنت الطاعم الكاسي»: خَبَرٌ، وعدُّوه سخريةً.

(فعُلِمَ أنه يختلِفُ باختلاف الناسِ والأحوالِ والأقوال)، يعني: الخبر إذا عدَّه الناس شتمًا أو تنقُّصًا أو سبًّا، فإنه يجب فيه القتل.

(وإذا لم يكنْ للسبِّ حدٌّ لغويٌّ ولا شرعيٌّ، رُجِعَ فيه إلىٰ العُرْفِ، فما كان سبًّا في عُرْفِ الناس، حُمِلَ عليه كلام الصحابة والعلماء، وإلا فلا، ونحن نذكُرُ من ذلك أقسامًا:

فنقول: لا شك أن إظهار التنقُّص والاستهزاء به عند المسلمين سَبٌّ؛ كالتسمية باسمِ الحمارِ أو الكَلْب، أو وصفِهِ بالمَسْكَنة، والخِزْيِ، والمهانةِ، والإخبارِ بأنه في العذاب، وأن عليه آثامَ الخلائقِ، وكذلك إظهار التكذيب علىٰ وجه الطعن في المكذَّب؛ مثلُ: وصفه بأنه ساحرٌ خادعٌ محتالٌ، وأنه يضُرُّ من اتَّبعه؛ فإنْ نظَمَ ذلك شعرًا، فهو أبلغُ في الشتم؛ فإنه يُحفَظُ.

وأما إن أخبَرَ عن معتقده بغير طَعْن؛ مثلُ قوله: لست متَّبعه، لستُ مصدِّقه، أو لا أحبُّه، أو لا أرضىٰ به، ولا قرينة علىٰ تنقُّصه، فقد أخبر بمعتقده، وهو يحصُلُ لجهله أو لعناده وحَسَده وتقليدِ الأسلاف)، ففرقٌ بين الأول إذا قال: إنه مسكينٌ، إنَّ عليه خِزيًا من الله، إنه أهلٌ للإهانة، إنه في العذاب؛ هذا طَعْنٌ، وسَبٌّ.

أما إذا قال: أنا لا أتَّبعه، أنا لا أصدِّقه، أنا لا أُحِبُّهُ، أنا لا أرضى به، فقد أخبَرَ عن عقيدته، وعن تقليده لأسلافه.

(وإذا قال: لم يكن رسولاً، ولا هو نبيٌّ، فهذا تكذيبٌ صريحٌ، وكلُّ تكذيب فقد تضمَّن نسبَتَهُ إلىٰ الكذبِ، ووَصْفَهُ بأنه كذابٌ)؛ لا شك أن من قال: لم يكنْ رسولًا، ولا هو نبيٌّ؛ إذا كان على وجه الاعتقاد، فهذا تكذيبٌ صريحٌ؛ فيكون سخريةً واستهزاءً وسبًّا.

(لكنْ بين قوله: ليس بنبيٍّ، وبين قوله: كذَّابٌ، فَرْقٌ مِنْ حيثُ إن هذا إنما تضمَّن التكذيب بواسطة عِلْمِنَا أنه كان يقولُ: إنِّي رسولُ الله، وليس مَن نفىٰ عن غيره بعضَ صفاته نفيًا مُجرَّدًا، كمن نفاها عنه ناسبًا له إلىٰ التكذيب في دعواها، والمعنىٰ الواحدُ يؤدَّىٰ بعبارات، بعضُها يُعَدُّ سَبًّا، وبعضُها لا يُعَدُّ سبًّا)، بينهما فرق: الذي قال: كذَّاب، يتضمَّنُ التكذيب بواسطة علمنا.

وبكلِّ حال: فهذه أمثلة، حمَلَهم على ذكرها: الحرصُ على أن يبيِّنوا للناس، ويحذِّروا من مثل هذا التكذيب؛ والعياذ بالله.

فصلٌ

فيمن سَبَّ اللهَ تعالى

الفصولُ القادمةُ فيها الكلام عن حُكْم سبِّ الله تعالى، وكذلك حكم سبِّ غير نبينا محمَّد ﷺ مِنَ الأنبياء عليهم السلام، وحكمِ سبِّ الصحابةِ، وسبِّ زوجات النبيّ ﷺ.

فالأصلُ في هذه الرسالة: أن يُبيِّنَ حكمَ سَبِّ النبي ﷺ؛ فعنوان الرسالة فيها قوله: «...على شاتم الرسول»، ولكنْ يدخُلُ في ذلك بطريق الأولى: مَنْ سَبَّ الله تعالى، وكذلك من سبَّ القرآن، وكذلك من سبَّ دِينَ الإسلام، أو تنقَّصه، وكذلك من سبَّ الصحابة رضي الله عنهم، فهم حملة الدين والإسلام، وقد بلَّغوه لمن بعدهم؛ فمَنْ سبَّهم أو تنقَّصهم، فكأنه يتنقَّص الإسلام.

(فإنْ كان مسلِمًا، وجَبَ قتله بالإجماع؛ لأنه كافرٌ، بل أسوأُ حالًا منه)[1]؛ لأن الكافر، يجحدُ الربوبية، أو يجحدُ الألوهية، أما هذا: فإنه يتنقَّص الربَّ؛ فيكونُ أسوأ حالًا من الكافر؛ ولهذا يُقتَلُ بالإجماع.

(ثم اختلَفَ أصحابنا وغيرهم في قَبُولِ توبته؛ بمعنىٰ أنه: هل يُستتابُ كالمرتد؟):

اختلف الحنابلة وغيرهم فيمن سبَّ الله، وقد ذَكَرُوا أن المرتدَّ يُستتابُ، وقد تقدَّم عن عمر رضي الله عنه: أنه جاءه خبَرُ رجل أسلَمَ، ثم

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٥٠).

ارتدَّ، فقتلوه، فقال: هلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثةَ أيامٍ، وأطعَمْتُمُوهُ كلَّ يومٍ رغيفًا، واستَتَبْتُمُوهُ.

(ويسقُطُ عنه إذا أظهر التوبة بعد رَفْعِهِ إلىٰ السلطان؟ علىٰ قَوْلَيْنِ:

أحدُهما: أنه بمنزلة سابِّ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فيه الروايتان؛ كالروايتَيْنِ في سابِّ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ هذه طريقة أبي الخطَّاب ومَنْ تبعه من المتأخِّرين؛ ويدلُّ عليه كلام أحمد، وهو مذهب أهل المدينة.

وعلىٰ هذه الطريقة: فظاهرُ المذهب: أنه لا يسقُطُ القتلُ بالتوبة بعد القُدْرَةِ عليه؛ كما ذكرنا في سابِّ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، وقد تقدَّم[1]: أن أرجح الروايتَيْنِ روايةُ أنه لا يُستتاب، وذَكَرَ هنا أن فيه الروايتَيْنِ، هذه طريقة أبي الخطاب؛ كما في كتابه «الهداية»[2]، وطريقة المتأخرين ممَّن جاؤوا بعده، وهي طريقة الإمام أحمد وأهل المدينة[3]، وقد تقدَّم أنَّ الصواب: أن سابَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقتل بكلِّ حال.

(وأما الروايةُ الثانيةُ: فإنه يكونُ مرتدًّا)، المرتد قالوا: إنه يُستتاب. (وبالروايةِ الأولىٰ قال مالك، والليث، وابن القاسم: إنه يُقتَلُ، ولم يستتب)[4]، الرواية التي فيها أنه لا يُستتابُ، قال بها مالكٌ إمامُ دار الهجرة، والليثُ إمام مصر، وابنُ القاسم أحد علماء المالكيَّة.

---

(١) ينظر (ص١٨٠)

(٢) الهداية (ص٥٤٧).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٥٨٢).

(والثاني: يُستتابُ، وتُقبَلُ توبته بمنزلة المرتدِّ؛ وهذا قولُ القاضي[١]، والشريفِ، وابنِ البنَّاء، وابنِ عَقِيلٍ[٢])، فسابُّ الله، يُستتابُ، كالمرتدِّ؛ وهذا قولُ أبي يعلى وتلميذه الشريف، وبعض أصحابِ أبي يعلى.

(مع قولهم: إنَّ سابَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستتابُ؛ وهو قولُ طائفة من المدنِّيين، وكذا ذكَرَهُ أصحابُ الشافعيِّ[٣]، قالوا: سبُّ الله رِدَّةٌ، وهذا مذهب أبي حنيفة[٤])، قال بهذا بعض أتباع مالك[٥]، والشافعية والحنفية: أن سابَّ الله مرتدٌّ؛ فيستتاب.

(فأمَّا مأخذُ مَن استتاب السَّابَّ لله ورسوله، فقالوا: هو ردَّة، ومَن فرَّق قال: سَبُّ الله كفرٌ محض، حقٌّ لله، وهو سبحانه عُلِمَ منه أنه يسقِطُ حقَّه عن التائب، ولا يَلْحَقُهُ غَضَاضةٌ ولا معرَّةٌ، وحُرْمتُهُ في قلوب العباد أعظمُ من أن تهتكها جُرْأةُ أحد): هذا دليلهم على أنَّ سابَّ الله يُستتابُ كما يُستتابُ المرتد؛ لأنَّ سبَّ الله تعالى لا يلحقه به عيب.

(وبهذا يظهر الفرقُ بينه وبين الرسول، ولأنه حقٌّ آدميٌّ فلا يسقُطُ بالتوبة، وبالنظر إلىٰ أنه حقٌّ لله، فما انتهكه من حُرْمةِ الله لا ينجبِرُ إلا بالحدِّ؛ فأشبه حدَّ الزنىٰ، والسرقة، والشرب):

فالخلاصة: أن في سابِّ الله تعالى قولَيْن:

الأَول: أنه يُستتابُ، كما يُستتابُ المرتد.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٩٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٦٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٣٥).

(٥) ينظر: الشفا (٢/ ٥٨٥).

والثاني: أنه لا يُستتابُ؛ كما لا يُستتابُ مَنْ سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولعلَّ الأقرب: أنه إذا تكرَّر ذلك منه، فإنه لا يُستتابُ؛ فلا تُقبَلُ توبةُ مَن تكرَّرت ردَّته[1]، ولا مَنْ سبَّ الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) ينظر: المغني (٢٦٩/١٢)، وكشاف القناع (٢٥٣/١٤).

فصلٌ

(وإن كان السابُّ لله ذمِّيًّا)، يعني: له عهد، ويؤدي الجزية.

(فهو كما لو سبَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإنه ينتقضُ عهده.

(وقد تقدَّم[1] نصُّ أحمدَ: أنه يُقتَلُ، مسلِمًا كان أو ذميًّا، وكذلك أصحابنا، وكذا مذهبُ مالكٍ وأصحابه، وكذلك أصحابُ الشافعي.

لكنْ هناك مسألتان:

إحداهما: أنَّ سبَّ الله علىٰ قسمَيْن:

أحدهما: سَبُّهُ بما لا يُتديَّنُ به، بل هو استهانةٌ عند المتكلِّم وغيره؛ كاللعن؛ فهذا هو السبُّ بلا ريب.

والثاني: أن يكون مما يَتديَّنُ به ويعتقده تعظيمًا؛ مثلُ قول النصارىٰ: له وَلَدٌ وصاحبة؛ فهذا مما اختُلِفَ فيه إذا أظهره الذمِّيُّ)، لا شك أن قول النصارى: إنه اتخَذَ ولدًا، وعيسى ابن الله: سبٌّ، ولكنْ يُقَرُّونَ على ذلك بالجِزْيةِ؛ لعلهم أن يتوبوا، لكنْ إذا أظهره الذمي، اختُلِفَ فيه:

(فقال القاضي[2]، وابنُ عَقيلٍ[3]: ينتقِضُ به عهده)؛ لأنه أظهر شيئًا لا يجوز له إظهاره؛ إذْ يؤخذ على النصارى واليهود: أنهم لا يُظْهِرونَ شعائر دينهم، فإذا أظهروها، انتقَضَ عهدُهم.

---

(١) ينظر: (ص٣٨، ٣٩).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٥٣).

(وقال مالك[١]، والشافعي[٢]: ما يُتديَّنُ به، ليس هو بسبٍّ)، أي: الذي يرونه دينًا؛ لأنهم يرون هذه عقيدة.

(وهو ظاهرُ كلام أحمد[٣])؛ لأنهم يُقَرُّونَ على عقيدتهم.

(وذلك أن الكافرَ لا يقولُ ذلك سَبًّا، بل هو عنده تعظيم)، إذا قالوا: إنَّ لله ولدًا، يرون أن هذا تعظيم.

لكنْ إذا اشتُرِطَ عليهم ألَّا يُظْهِروا ذلك، فأظهروه وأعلنوه في بلاد الإسلام، انتقَضَ عهدُهم.

(المسألة الثانية: في استتابة الذِّمِّيّ:

فجمهورُ أصحابنا[٤]: يَقْبَلونَ توبتَهُ، وهذا المعروفُ مِنْ مذهب الشافعيّ، وكذا قال ابنُ القاسم وغيرُهُ مِن المالكية: إنه يُستتاب)، وتُقبَلُ توبته؛ وذلك لأنه يُقَرُّ على كفره.

(والمنصوصُ عن مالك[٥]: أنه لا يُستتابُ، بل يُقتَلُ؛ وهو ظاهر كلام أحمد)، ولعلَّه هو الأرجح.

(وبالجملةِ: فالسبُّ ثلاثةُ مراتبَ[٦]:

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/ ٨٤).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩١).

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الصارم: «ثلاث مراتب»؛ وهو الجادَّة في العربيَّة، ولما وقع في «المختصر» وجهٌ؛ من باب الحمل على المعنى كأنه قال: «ثلاثة أقسام».

الأولىٰ: ما يتديَّنُ به؛ كقول النصارىٰ في عيسىٰ ونحوه)، أي قولهم: أنه ابنُ الله، ويَرَوْنَ أن هذا دين.

(فهذا حُكْمُهُ حكمُ سائر أنواع الكفر)، إنْ شُرِطَ عليهم ألَّا يُظْهِروه فأظهروه، انتقَضَ عهدهم، وإن لم يُشتَرطْ، فهم يرونه دينًا؛ فإن هذا مما يُقَرُّونَ عليه.

(وقد ذَكَرْنَا الخلافَ في انتقاض العهدِ بإظهاره، وإذا قيل بانتقاضِ العهدِ، فسقوطُ القتل عنه بالإسلامِ متوجِّهٌ؛ وهو قولُ الجمهور):

إذا قال: أنا أظهَرْتُ كذا وكذا، وأنتم قد شرَطْتم عليَّ ألَّا أُظْهِره، وأنا الآنَ أدخُلُ في الإسلام؛ هذا قول وجيه.

(المرتبةُ الثانية: أن يذكُرَ ما يتديَّنُ به، وهو سبٌّ لدين المسلمين؛ كقول اليهوديِّ الذي قال للمُؤَذِّن: «كذَبْتَ»، وكردِّ النصرانيِّ علىٰ عمر، وكما لو عاب شيئًا من أحكام الله، فهذا حكمُهُ كحكمِ سبِّ الرسول ﷺ في انتقاض العهد به، وهو الذي عناه الفقهاء بقولهم: ذكَرَ الله أو كتابه بسوء)، أي: تنقَّصَ شيئًا من أحكام الله؛ كالصلاة.

(وأما سقوطُ القتلِ بالإسلام، فهو كسبِّ الرسول)، مَنْ سبَّ الرسول، ثم أسلم، ففيه قولان تقدَّما.

(المرتبةُ الثالثةُ: أن يسُبَّهُ بما لا يتديَّنُ به، بل هو محرَّمٌ في دينهم؛ كاللعن، فلا يَظْهَرُ بينه وبين سبِّ المسلم فرقٌ، بل ربما كان أشدَّ؛ فإسلامه لا يجدِّدُ له اعتقادًا لتحريمه، بل هو فيه كالذميِّ إذا زنىٰ، أو قتَلَ، أو سرَقَ، ثم أسلم):

أي: إذا سبَّ بشيء ليس من دينهم، فلا يسقُطُ عنه الحد، ولا شكَّ أن اللعن في حقِّ ذات الربِّ سبحانه وتعالى محرَّمٌ في الأديان كلِّها، أي: ممن يدينون لله تعالى بالربوبية.

(فإذا قلنا: لا تُقْبَلُ توبةُ المسلم مِن سَبِّ الله، فألَّا تُقبَلَ توبةُ الذميِّ أولىٰ، بخلافِ سبِّ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويُشبهُ ذلك: زِنَاهُ بمُسلِمَة):

لأنه محرَّمٌ في دينه؛ فالزنى بالمسلمة أو بغيرها حرامٌ في دينه، وهو مُضِرٌّ بالمسلمين، فإذا أسلم، لم يسقُطْ عنه؛ بل إمَّا أن يُقتَلَ، وإمَّا أن يُحدَّ حدَّ الزنى.

(وهذا القسمُ اختلَفَ الفقهاء فيه علىٰ ثلاثةِ أقوال:

أحدُها: أن الذميَّ يُستتابُ؛ كالمسلم.

والثاني: لا يُستتابُ؛ لكنْ إن أسلَمَ، لا يُقتَلُ؛ وهو قولُ الشافعي، وروايةٌ عن أحمد، وقولُ ابن القاسم.

والقولُ الثالثُ: أنه يُقتَلُ بكلِّ حال، وهو ظاهرُ كلام مالك وأحمد، كما نقول: يؤخذُ منه حدُّ الزنىٰ والسرقة؛ لأنه محرَّمٌ عنده وعند المسلمين؛ كذا هذا؛ ويدُلُّ علىٰ ذلك أكثر الأدلة):

الذين قالوا: إن الذميَّ يُستتابُ، قاسوه على المسلم؛ بأن المسلم يُستتابُ من الردَّة.

والذين قالوا: لا يُستتابُ، قالوا: إنه نقضُ عهدٍ، لكنْ إذا نَدِمَ، وأسلم، وترَكَ دينه، قُبِلَ؛ كما لو أسلم قبلَ السبِّ.

فالقول الثالث: أنه يُقتَلُ بكُلّ حال، حتى ولو أسلَمَ؛ وهذا كلامُ مالك وأحمد[1]، كما يؤخَذُ بحدِّ الزنى والسرقةِ، ولو أسلَمَ؛ لأن السبَّ محرَّمٌ عندهم وعند المسلمين؛ ويدُلُّ على هذا أكثر الأدلة التي تقدَّمت.

(١) تقدم الكلام عليه (ص٣٨-٤٥).

فصلٌ

(فإنْ سبَّ موصوفًا بوصفٍ، أو مسمًّىٰ باسمٍ، وذلك يقع علىٰ الله، أو بعض رُسُلِهِ، لكنْ ظهَرَ أنه لم يقصدْ ذلك، ولم يُرِدْهُ، فهذا القول وشبهه حرامٌ في الجملة، يُستتابُ صاحبُهُ منه إن لم يَعْلَمْ تحريمه، ويُعزَّرُ مع العلم تعزيرًا بليغًا، لكنْ لا يكفُرُ ولا يُقتَلُ.

مثاله: مَنْ سبَّ الدهر، أو الزمان الذي فرَّق بينه وبين الأحبَّة، ويعتقد أن فاعلَ ذلك هو الدهرُ، وفاعله حقيقةً: إنما هو الله تعالىٰ، فيقَعُ السبُّ عليه مِنْ حيثُ لم يتعمَّده، وإلىٰ هذا أشار ﷺ بقوله: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»)، الحديثُ في «صحيح مُسْلِمٍ»[1]، وبوَّب على ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب، قال: «باب سبِّ الدهر»[2]، وأورد فيه هذا الحديث، وأورد أيضًا حديثًا قدسيًّا: أن الله تعالى يقول: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[3].

وغَلِطَ بعضُهم وعدَّ الدهرَ مِنْ أسماء الله[4]؛ أخذًا من هذا الحديث: «فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سَبِّ الدهر، حديث رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، حديث رقم (٤٨٢٦)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سَبِّ الدهر، حديث رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال بذلك ابن حزم في المحلي(٦/٢٨٢).

والمرادُ بالدهرِ: الزمانُ: الأيام والليالي، والشهور والسنون، ويقولُ فيه المشركون كما ذكَرَ الله عنهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، يعني: تُهْلِكُنا الأيام، والأيامُ مسخَّرةٌ مسيَّرة، لا تتصرَّف؛ إنما الذي يتصرَّفُ هو الربُّ سبحانه وتعالى؛ فالذين يسُبُّونها كأنهم في الحقيقة يسُبُّونَ خالقَهَا والمتصرِّفَ فيها؛ ولذلك يحرُمُ سبُّ الدهر.

كقول بعضهم [1]:

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِيْ أَحَدَا وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الوَلَدَا

اعتبَرَ أن الدهر هو الذي أماتهم؛ فهذا لا يجوز، ولكنْ سبُّه للدهرِ عن جهلٍ، فلأجل ذلك قلنا: يقَعُ السبُّ على الله تعالى، وهو لم يتعمَّدْ ذلك.

(وكذلك مَنْ سبَّ رجُلًا، وقال: يا ابنَ كذا وكذا إلىٰ آدم، فقد أتىٰ عظيمًا، مع أنه يدخُلُ فيه نُوحٌ وإدريسُ وشُعَيْبٌ وغيرهم من النبيِّين، ومثل هذا العمومِ في هذه الحالِ لا يُقصَدُ به الأنبياء)، إذا قال: يا ابن الزاني، وأبوك ابنُ الزاني، وأخَذَ يصعد إلى آدم، فمعنى ذلك: أنه سبَّ نوحًا وإدريس وشعيبًا وبقيَّةَ الأنبياء، ومثلُ هذا العموم في هذه الحال خاصٌّ بغير الأنبياء عليهم السلام.

(وكذلك: قال ابنُ أبي زَيْدٍ -فيمن قال: «لعَنَ الله العرَبَ، وبني إسرائيل، وبني آدم»، وذكَرَ أنه لم يُرِدِ الأنبياء، وإنما أراد الظالمين منهم-:

---

(١) هذا بيت من قصيدة ابن المعتزِّ العباسي في رثاء ابن عمِّه المعتضد. ينظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي (ص٢٤٨)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧١٣).

عليه الأَدَبُ بقدرِ اجتهادِ السلطان، وذهَبَ قوم: إلىٰ قتله[١]؛ وهذه مسألة الكِرْماني[٢]):

العرب يدخُلُ فيهم: الصحابة، ويدخُلُ فيهم: النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخُلُ فيهم بعض الأنبياء السابقين، منهم: هُودٌ وصالحٌ؛ فإنهما من العرب.

(وهو قياسُ أحد الوجهَيْنِ لأصحابنا فيمن قال: «عصَيْتُ الله في كلِّ ما أمَرَني به»):

فقد يكونُ جاهلًا في هذه الكلمة: «في كلِّ ما أمَرَني به»[٣]، ولكنَّ الخطر كبير.

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٤).

(٢) قد نقَلَ شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٢/١٠٤٣) عن الكِرْماني، قال: سألتُ أحمدَ، قلتُ: رجلٌ افترى على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء؟ فعظَّم ذلك جِدًّا، وقال: نسأل الله العافية؛ لقد أتى هذا عظيمًا.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٥٠٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٨٧).

فصلُ

(والحُكْـمُ في سـائر الأنبيـاء كالحكـم في نبينـا ﷺ، ولا يُعلَـمُ أن أحـدًا فـرَّق بيـن نبيٍّ ونبيٍّ، ولا ريـب أن جُـرْمَ سـابِّه، أعظَـمُ مـن سـابِّ غيـره):

الـذي سـبَّ النبـيَّ ﷺ جُرْمُـهُ أكـبرُ مِمَّـن سـبَّ غيـره مـن الأنبيـاء، ولكـنَّ الأنبيـاء كلهـم لهـم حُرْمـةٌ، ولهـم مكانـة في النفـوس[1].

(١) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٤١).

فصلٌ

(فأما مَنْ سبَّ أزواجَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فمَنْ قذَفَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برَّأها الله منه، فقد كفَرَ[1]؛ حكىٰ الإجماع عليه غيرُ واحدٍ):

إذا قذفها، وقال: «إنها زانية»، أما الرافضة: فإنهم يسُبُّونها ويلعنونها، ولكنْ لا يتجرَّؤون على قذفها، فعندهم: أنها ارتدَّت؛ لأنها لمَّا لم تبايعْ عليًّا، ولمَّا خرَجَتْ مع الحُجَّاج إلى العراق، كان كفرًا منها.

وبكلِّ حال: فإن الله تعالى طهَّرها ونزَّهها؛ فمَنْ سبَّها، فقد افترى إثمًا عظيمًا، وهو يدخُلُ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(وأما مَنْ سبَّ غيرها من أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه قولان[2]:

أحدُهُما: أنه كسَبِّ واحدٍ من الصحابة؛ علىٰ ما سيأتي)، يعني: أن سَبَّ الزوجاتِ كسَبِّ الصحابة.

(والثاني -وهو الصحيحُ-: أن مَنْ قذَفَ واحدةً من أُمهات المؤمنين، فهو كقَذْفِ عائشة)[3]:

أما إذا سبَّ بغير القذف، فإن ذلك قد يكونُ من الأذى، فيُقامُ عليه الحدُّ، أو يُعزَّرُ إن كان يحتمِلُ التعزير.

---

(١) ينظر: الشفا (٢/ ٦٥٤)، وشرح مختصر خليل للخَرَشي (٨/ ٧٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤ و٧٠ و٢٣٧).

(٢) ينظر: الشفا (٢/ ٦٥٧).

(٣) ينظر: كشَّاف القناع (٦/١٧٢)، ونيل المآرب (٢/٣٩٥).

فصلٌ

(فأمَّا مَنْ سبَّ أحداً من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين: فقد أطلَقَ أحمدُ[١]: أنه يُنكَّلُ، وتوقف عن كفره وقتله، بل قال: يُعَاقَبُ ويُجلَدُ ويُحبَسُ حتىٰ يموتَ أو يرجعَ عن ذلك؛ وهذا هو المشهور من مذهب مالك[٢].

قال ابنُ المُنْذِرِ: لا أعلمُ أحدًا يُوجِبُ قتله[٣].

قال القاضي أبو يعلىٰ: مَنْ سَبَّ الصحابة مستحِلًّا، كفَرَ، وإلا فسَقَ، سواءٌ كفَّرهم، أو طعَنَ في دينهم؛ علىٰ ذلك الفقهاء.

وقد قطَعَ طائفةٌ من الفقهاء: بقتل مَنْ سَبَّ الصحابة، وكفَّروا الرافضة، وصرَّح بذلك كثيرٌ من أصحابنا[٤]):

لا شك أن الرافضة يكفِّرون الصحابة، والسبَبُ -كما يقولون-: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَهِدَ بالخلافة لعليٍّ، ثم اتفق الصحابة -ولو كانوا مائةَ ألف- على كِتْمَانِ هذه الوصيَّة، وبايعوا أبا بكر؛ فلأجل ذلك اعتبروهم كفَّارًا؛ بسبب كتمان الوصيَّة!

ثم تجرَّؤوا على سبِّهم ولَعْنهم، وبالأخصِّ: أبو بكر وعمر وعثمان، ولم يستثنوا إلا عددًا قليلًا؛ كسَلْمانَ، وصُهَيْب، وخبَّاب، ونحوهم من الموالي، أما بقيَّةُ الصحابة فعندهم أنهم كفَرُوا!

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣١)، وكشَّاف القناع (١٧٢/٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخَرَشي (٨/ ٧٤)، والشفا (٢/ ٦٥٢).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٦١).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٠٧).

ولهذا كفَّر العلماءُ الرافضةَ؛ لتكفيرهم الصحابة؛ لأنهم إذا كفَّروهم، فمعناه: أن الدِّينَ الذي نحن عليه ليس بدينٍ صحيح؛ لأنا تلقَّيناه عن كفَّار.

فالصحابة هم الذين نقَلُوا لنا القرآنَ، فإذا كانوا كفَّارًا، فالقرآن ليس بموثوق به، وكذلك الإسلامُ كلُّه؛ فإذا كان الصحابةُ كفَّارًا -كما يزعم الرافضة- فليس دين الإسلام بموثوق؛ إذْ إنه جاء عن طريق كفار!

(قال أبو بكرٍ عبدُ العزيز في «المُقنِع» في الرافضي: إنْ سَبَّ، فقد كفَرَ، فلا يُزوَّجُ):

ذكر أبو بكرٍ المعروفُ بغلام الخلَّال في كتابه «المقنع» -وهو مفقود، يقولون: إنه في نحو مائة جزء-: أنه إذا أعلَنَ سبَّ الصحابة، فإنه كافر؛ فلا يزوَّجُ، ولا يتزوَّجُ مسلمٌ رافضيَّةً[1].

(ولفظُ بعضهم: إن سبَّهم سبًّا يَقْدَحُ في دينهم أو عدالتهم، كفَرَ[2]؛ ونصره القاضي)، هذا هو القولُ الصحيح الذي ينطبق على جميعِ الرافضةِ، ونصَرَهُ القاضي أبو يعلى.

(وإنْ كان سبًّا لا يَقْدَحُ؛ مثلُ: أن يسُبَّ أبا أحدِهم، أو يسُبَّهُ سبًّا يقصد غيظه، لم يكفُرْ.

قال أحمدُ في الرجل يَشْتِمُ عثمان: هذا زنديقٌ، وقال في رواية حنبل: مَنْ شتَمَ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، ما أُرَاهُ على الإسلام)؛ أخرجه الخَلَّالُ في «السنة»[3].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٢٨٦).

(٣) السنة للخلال (٧٨١، ٧٨٢).

(قال القاضي: فقد أطلَقَ أحمدُ القولَ أنه يكفُرُ بسبِّه لأحدٍ من الصحابة، وتوقَّف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله، وكمالُ الحدِّ وإيجابُ التعزيرِ يقتضىٰ أنه لم يحكُمْ بكفره.

قال: فيحتمِلُ حمل قوله -يعني: قول أحمد: ما أُراهُ علىٰ الإسلام- علىٰ من استحلَّ سبَّهم؛ فإنه يكفُرُ بلا خلاف):

ولعل هذا هو الأصل: أن من استحَلَّ سبهم يكفُرُ، ولا شك أن الرافضة يستحلُّون سبَّهم، بل يرونه ديانةً!

(ويُحمَلُ إسقاطُ القتل علىٰ غير المستحِلِّ، ويحتمِلُ أن يُحمَلَ علىٰ أن مَنْ سبَّ طعنًا في عدالتهم فيُقتَلُ، ومَنْ سبَّ لا لطعنٍ، فلا يُقتَلُ؛ نحو قوله: كان فيهم قِلَّةُ علم، وقِلَّةُ معرفة بالسياسة والشجاعة، وفيهم شُحٌّ، ومحبَّة الدنيا، ونحوه):

فمثلُ هذا لا يقدح في عدالتهم؛ قِلَّةُ العلم قد تكون في بعضهم، وكذلك قِلَّةُ معرفة بالسياسة والشجاعة، وكذلك قد يُقالُ: إن في بعضهم شُحًّا ومحبةً للدنيا؛ فلا يكون هذا كفرًا؛ بخلاف ما إذا طَعَنَ في عدالتهم.

(قال: ويحتمِلُ أن يُحمَلَ كلامُهُ علىٰ ظاهره؛ فيكون في سابِّهم روايتان:

أحدهما: يكفُرُ.

والثانية: يفسُقُ.

قال شيخ الإسلام[١]: وعلىٰ هذا استَقَرَّ قولُ القاضي وغيره؛ حَكَوْا في تكفيرهم روايتَيْن):

والقولُ بالكُفر أقرَبُ، أي: تكفير من سبَّ الصحابة.

(قال القاضي: ومن قذَفَ عائشةَ بما برَّأها الله منه، فقد كفَرَ بلا خلاف)؛ وذلك لأنه كذَّب القرآن.

(قال شيخُ الإسلام[٢]: ونحن نرتِّبُ الكلامَ في فصلَيْنِ:

أحدهما: في حُكْمِ سبِّهم مطلقًا.

والثاني: في تفصيلِ أحكامِ السابِّ.

أما الأوَّل: فسبُّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حرامٌ بالكتاب والسنة.

أما الكتابُ: فلأنه غِيبةٌ؛ وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقد ثبَتَ في الصحيح: «أنه لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»).

فنقولُ للذي يسُبُّهم: إنه قد اغتابهم، وهم غائبون، ولا شكَّ أن هذا أذىً للصحابة، لو كانوا أحياء، وأذى لأولادهم، وأذًى لمحبِّيهم؛ فيدخُلُ

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/١٠٦٦).

(٢) السابق (٢/١٠٦٦).

في الآية، وقد ثبتَ أن الله رَضِيَ عنهم؛ فالذي يسُبُّهم كأنه يدعُو عليهم، وكأنه يُنْكِرُ رضا الله تعالى عنهم، والحديث في «صحيح مسلم»(١).

(وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ...﴾ الآية [التوبة:١١٧])، أخبرَ الله تعالى بأنه تاب عليهم وقَبِلَ توبتهم؛ فالذي يسُبُّهم، كأنه يُنكِرُ توبةَ الله عليهم.

(وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، فعُلِمَ أن الاستغفارَ لهم وطهارةَ القلب من الغِلِّ: أمْرٌ يُحِبُّهُ الله ويرضاه، ويثني علىٰ فاعله، وذكر عِدَّةَ آيات):

فالذين جاؤوا من بعدهم إلى يوم القيامة يَدْعُون لهم بالمغفرة، ومعنى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا﴾، أي: لا تَجْعَلْ في صدورنا غضبًا وبُغْضًا لهم، وقد ذكر شيخ الإسلام آياتٍ أخرى في فضائل الصحابة.

(وأما السُّنَّة: ففيَّ «الصحيحَيْنِ» قوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(٢)):

هذا الحديثُ متَّفَقٌ عليه؛ سواءٌ أراد بأصحابه المتقدِّمين، أو أراد جميع الصحابة.

---

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، حديث رقم (٢٤٩٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متَّخِذًا خليلًا»، حديث رقم (٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وسببُ الحديثِ: أن بعض الذين أسلموا بعد الفتح، أو سنة ثمانٍ، تشاجروا مع المهاجرين الأوَّلين؛ كالعَشَرةِ المبشَّرين بالجنة؛ فبيَّن لهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هؤلاء أصحابي الذين هاجروا معي، والذين صبروا على البلوى واللأواء بمكَّة، فلو أنفَقَ أحدُكم مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه، والمُدُّ: رُبُعُ الصاع.

(وروى البَرْقَانيّ[1]: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، دَعُوا لِي أَصْحَابِي»[2]، وقال: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، جعل لِي منهم وُزَرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا؛ فَمَنْ سَبَّهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»)؛ أخرجه الخَلَّالُ في «السُّنَّة»، وابنُ أبي عاصم في «السنة»[3]؛ فمنهم وزراء؛ فأبو بكرٍ وعُمَرُ بمنزلةِ الوزيرَينِ الدائمَيْن، والأنصارُ: أهلُ المدينة، والأصهارُ: الذين تزوَّج منهم، أو زوَّجهم، فمن سبَّهم، فعليه لعنةُ الله.

(وقال: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي؛ لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي؛ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ، فقد أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَقد أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الخُوَارَزْميّ البَرْقانيُّ الحافظ الفقيه الشافعي، استوطَنَ بغداد، كان ثقةً ورعًا ثبتًا، عارفًا بالفقه، كثير الحديث، صنَّف مسندًا ضمَّنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، مات سنة: ٤٢٥ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢٦/٦)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٦٢)، وتاريخ الإسلام (٤٠٣/٩).

(٢) أخرجه البَرْقاني -كما في فتح الباري (٣٤/٧)- وقال: «حسن».

(٣) السنة لأبي بكر الخلال، حديث رقم (٨٣٤)، والسنة لابن أبي عاصم، حديث رقم (١٠٠٠)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٦٣٢)، من حديث عُوَيْم بن ساعدة، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ولم يخرجاه.

آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي، فَقَدْ آذَىٰ اللهَ، وَمَنْ آذَىٰ اللهَ، فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَه»؛ رواه الترمذي[١]، وغيره)؛ كالإمام أحمد[٢].

ومعنى «اللهَ اللهَ»: احفظوني في أصحابي، وهو منصوبٌ على التحذير، أي: اتقوا الله في أصحابي.

و«الغَرَضُ»: هو الهدَفُ الذي يُرْمى؛ فقد كانوا إذا أرادوا تعلم الرَّمْيَ، نصَبُوا لهم عُودًا أو عَظْمًا، وجعلوا يرمونه، فيقول: لا تتَّخذوا أصحابي مثلَ الغَرَضِ ترمونهم بالمصائب والأذى، ونحو ذلك.

(وفي لفظٍ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي، فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي، فَقَدْ سَبَّ اللهَ»؛ رواه ابن البنَّاء)؛ هكذا ذكر الشيخ، وقد ذكره أبو يَعْلَى في كتابه «المعتمَدِ في أصول الدين»[٣].

(وقال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي»[٤]، رواه الزُّبَيْرِيُّ[٥]، وغير ذلك من السُّنَّة).

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فيمن سبَّ أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٣٨٦٢)، من حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه، قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٦٨٠٣)، من حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه.

(٣) المعتمد في أصول الدين (ص ٢٦١).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٣٤٧، ٢٣٤٨)، عن الزبيري، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وينظر: الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦٤).

(٥) محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر بن عمرو بن دِرْهَم الكوفي، أبو أحمد الزُّبَيْري، مولى لبني أسد، وليس من ولد الزبير بن العوَّام، كان صدوقًا كثير الحديث، روى عن الثوري، ومالك بن أنس، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل، وغيره، مات سنة: ٢٠٣هـ ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٧/٧) وتاريخ بغداد (٣٩٦/٣).

فكلُّ هذه الأحاديث فيها وعيدٌ، لمن سبَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وإذا كان شَتْمُهم بهذه المثابة، فأقلُّ ما فيه التعزيرُ؛ وهذا مما لا نَعْلَمُ فيه خلافًا بين أهلِ الفقهِ والعِلْمِ مِن أصحاب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين لهم بإحسان، وسائرُ أهل السنة والجماعة مجمعون علىٰ أن الواجبَ: الثناءُ عليهم، والاستغفارُ لهم، والترحُّمُ عليهم، والترضِّي عنهم، واعتقادُ محبَّتهم وموالاتهم، وعقوبةُ مَنْ أساء فيهم القول):

«**التعزيرُ**»: التأديبُ بالسجنِ أوالجَلْدِ أو غيرهما، فلا خلافَ بين العلماء في فضل الصحابة والتابعين، **وأن الواجبَ**: أن نثني على الصحابة كلِّهم، ونترضَّى عنهم؛ لأن الله قد رَضِيَ عنهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، ويجب محبَّتهم وموالاتهم، وأن نعاقب من أساء إليهم أو سبَّهم أو تنقَّصهم.

(فمن قال: لا يُقْتَلُ بشَتْمهم؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ...» الحديث، ولأن بعضهم ربما سبَّ بعضًا، ولم يكفُرْ أحدٌ بذلك):

كأن الذين يقولون: إن سبَّهم لا يوجبُ القتل، يتعلَّلون بهذا الحديث: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَماعة»**.

فنقول: الذين يَسُبُّونَ الصحابة تركوا دينهم، وفارقوا جماعة المسلمين؛ وذاك لأن الدين ما جاءنا إلا عن طريق الصحابة، فهم الذين نقلوا لنا القرآنَ والإسلامَ، فإذا سبَّهم، فمعنى ذلك: أن هذا الدين ليس بصحيح.

وأمَّا أن بعضهم ربَّما سَبَّ بعضًا ولم يكفُرْ بذلك، فإن هذا ليس سبَّ تكفير؛ كالذي وقع مثلًا من المَسَبَّة بين عليٍّ ومعاوية، لم يكن أحدٌ يكفِّرُ الآخر، إنما كل منهما يذكُرُ شيئًا من فضائله، ويذكُرُ أن له مكانةً وفضلًا، ولم يكن يكفِّر الآخر.

وكذلك السباب الذي حصَلَ بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عَوْف[1]، ليس فيه تكفيرٌ، إنما هو سبابٌ ببعض الخصال العادية؛ كشحٍّ مثلاً أو فقرٍ، أو ما أشبه ذلك.

(ومن قال: يُقتَلُ السابُّ أو يكفُرُ، احتجُّوا بأشياء، منها:

قولُ الله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ...﴾ الآيةَ [الفتح: ٢٩]، فمَنْ غِيظَ بهم، فقد شارك الكفَّار فيما أذلَّهم الله به، وأخزاهم وكَبَتَهم، ومَن شارك الكفار فيما كُبِتوا به جزاءً لكُفْرهم، فهو كافرٌ مثلهم؛ لأن المؤمن لا يُكبَتُ جزاءً للكفر، يوضِّحه: أنه علَّق الحكمَ بوصفٍ مُشتقٍّ مُنَاسِبٍ؛ لأن الكفر مناسب لأن يُغاظَ صاحبُهُ، فإذا كان هو الموجِبَ لأن يُغاظَ صاحبه بأصحابِ محمَّد، فكلُّ مَن غاظه الله بهم، فقد وُجِدَ في حقِّه موجب ذاك، وهو الكفر.

وهذا معنىٰ قول الإمام أحمد: «ما أُرَاهُ علىٰ الإسلام»، يعني: الرافضي):

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، الحديث رقم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه.

أي: فمَنْ غاظه فضلهم، شارك الكفار؛ كما في قوله تعالى: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾، إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ فقد علَّق الحكم في قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، فكلُّ من لحقه غيظٌ مَن الصحابة، فإنه كافر[١]، وقولُ الإمام أحمد في الرافضة، الذين يسُبُّونَ الصحابة.

(ومن ذلك: قوله ﷺ: «مَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ سَبَّهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وأذىٰ الله ورسوله كُفْرٌ)، مَن آذَى الله ورسوله، فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

(وبهذا يَظْهَرُ الفرقُ بين أذاهم قبل استقرار الصُّحْبةِ، وأذىٰ سائر المسلمين، وبين أَذَاهم بعد ثبوت الصُّحْبة؛ فإنَّ مَن كان علىٰ صحبته، ومات عليها، فإنَّ أذاه أذًىٰ مصحوبه)، وهو الرسولُ ﷺ.

(قال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ»)[٢]، أي: اعتبروهم بأخلَّائهم، الأَخْدانُ: هم الأخلَّاءُ والأصحاب.

(كما قيل:

عَنِ الْمَرْءِ لا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي)[٣].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان، رقم (٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨٩١٩).

(٣) البيت من معلَّقة طَرَفَة بن العَبْد، وهو في «ديوانه» (ص٣٢)، ونسبه في العقد الفريد (٢/ ٢٣٠) لعدي بن زيد، وأورد قبله البيت الذي ذكر الشيخ بعد في (٢/ ١٧٩)، وأوردهما برهان الدين الوطواط في غرر الخصائص الواضحة (ص٢٣٧)، ونسبهما لعدي بن زيد.

وبعضُهم يذكُرُ بيتًا آخر، وهو:

وَصَاحِبْ إِذَا صَاحَبْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ
وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَىٰ فَتَرْدَىٰ مَعَ الرَّدِي

وفي الحديثِ: «الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ»(١).

(وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هؤلاءِ قومٌ أرادوا قَدْحَ الرسولِ، فما أمكَنَهم، فقدَحُوا في أصحابه، حتىٰ يقالَ: رجُلُ سوءٍ، كان له أصحابُ سُوءٍ)(٢):

يعني: أنهم في الحقيقة قدحوا في النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث جعلوا أصحابه أصحاب سوء.

(قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تَسُبُّوا أصحابَ محمَّدٍ؛ فإنَّ مقامَ أَحَدِهم خَيْرٌ مِنْ عَمَلِكُمْ كلِّه)، يعني: مقامه مرة مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ رواه ابن ماجه في «سننه»، بإسناد صحيح(٣).

(قال عليٌّ: إِنَّهُ لَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ». رواه مسلمٌ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٠٢٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث رقم (٤٨٣٣)، والترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٩)، ومنهاج السنة النبوية (٧/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب فضل أهل بدر، حديث رقم (١٦٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حُبَّ الأنصارِ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيمان وعلاماته، وبُغْضهم من علامات النفاق، حديث رقم (٧٨).

وفي «الصحيحَيْن»: «آيَةُ الإيمَانِ: حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الأَنْصَارِ»؛ رواه البخاري ومسلم[١].

(وفيهما: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ؛ مَنْ أَحَبَّهُمْ، أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَبْغَضَهُ اللهُ»[٢])، الحديث أيضًا في «الصحيحين» عن الأنصار.

(فَمَنْ سَبَّهُمْ فَقَدْ زَادَ عَلَىٰ بُغْضِهِمْ؛ فَيَجِبُ أن يكون منافقًا).

فإذا سَبَّ الصحابة، زاد على بغضهم، فلم يقتصر على البُغض؛ فيكون منافقًا.

(وإنما خصَّ الأنصارَ؛ لأنهم هم الذين تبوَّؤوا الدارَ والإيمان مِنْ قبل المهاجرين، وآوَوْا رسُولَ اللهِ، ونصروه، ومنعوه):

خصَّ النبي ﷺ الأنصار بقوله: «آيَةُ الإيمَانِ: حُبُّ الأَنْصَارِ»؛ لِمَا فعلوه معه؛ هذا مع أن المهاجرين أفضل من الأنصار.

فأفضلُ الصحابة: المهاجرون؛ لأن الله تعالى بدأ بهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامةُ الإيمانِ حبُّ الأنصار، حديث رقم (١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعليٍّ رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته، وبُغضهم من علامات النفاق، حديث رقم (٧٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، حديث رقم (٣٧٨٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حبَّ الأنصار وعليٍّ رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته، وبُغْضهم من علامات النفاق، حديث رقم (٧٥)، من حديث البَرَاء بن عازب رضي الله عنه.

﴿ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، يعني: الأنصارَ، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، يعني: الذين أسلموا بعدهم يَدْعُونَ لهم.

فالأنصار تبوَّؤوا الدار والإيمان، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ [الأنفال: ٧٤]؛ آوَوُا المهاجرين، ونصروا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مدَحَهم الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، بل يواسُونهم ويُعْطُونهم، حتى قال المهاجرون: «اكْفُونا المؤونةَ، وأَشْرِكونا في الثمرة، فقالوا: سمعًا وطاعةً»(١).

(وبذَلُوا نفوسهم وأموالهم في إقامةِ دِينِهِ، وعادَوُا الأحمَرَ والأسْوَدَ مِن أجله، وآوَوُا المهاجرين، وواسَوْهم في الأموال، وكان المهاجرون قليلًا غُرَباءَ فقراءَ مستضعفين، وأراد أن يعرف الناسُ قَدْرَ الأنصار).

قاطعوا العرَبَ والعجَمَ كلَّهم؛ من أجل الدين، وتقبَّلوا المهاجرين وفرحوا بهم، وواسَوْهم بالأموال؛ كما قال تعالى: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وقد أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفضلهم، فقال: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكْفِنِي مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، حديث رقم (٢٣٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر مَنْ قَوِيَ إيمانه، حديث رقم (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لعلمه أن الناس يكثُرُونَ، والأنصارَ يقِلُّونَ)؛ كما جاء في الحديث: «النَّاسُ يَكْثُرُونَ، والأَنْصَارُ يَقِلُّونَ»(١).

(وأن الأمر سيكونُ في المهاجرين)؛ أخبَرَ بأنه ستكونُ وِلَايات، وأن المهاجرين سوف يكونُ لهم الأمرُ والوِلَاية.

(فكلُّ من شارك الأنصار في نَصْر الله ورسولِهِ بما أَمْكَنَهُ، فهو شريكهم في الحقيقة):

ولهذا روي أن رجلًا فارسيًّا رمى في سبيل الله سهمًا وقتَلَ به كافرًا، قال: خُذْها وأنا الغلامُ الفارسيُّ، فأنكَرَ عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ»(٢)؛ لأنك من الأنصار، وإن لم يكن من الأَوْسِ والخَزْرَج، وكذلك سَلْمانُ يُعَدُّ من الأنصار.

(فُبغْضُ من نصَرَ الله ورسوله نفاقٌ، يدخُلُ في ذلك كلُّ الصحابة الذين نصروه، ومُبْغِضهم منافقٌ كافرٌ؛ لما ذكرناه)، مَنْ أبغض الذين نصروا الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو مُنافِقٌ، فيدخُلُ في ذلك كل الصحابة الذين نصروه؛ فُمُبْغِضُهم مُنافِقٌ كافر.

(قال طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّف: كان يقالُ: «بغضُ بني هاشمٍ نِفَاقٌ، وبغضُ أبي بكرٍ وعُمَرَ نفاقٌ، والشاكُّ في أبي بكر كالشاكِّ في السنة»):

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٥١٥)، وأبو داود، أبواب النوم، باب في العصبية، حديث رقم (٥١٢٣)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب النية في القتال، حديث رقم (٢٧٨٤)، من حديث أبي عُقْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني: الذي يشُكُّ في خلافته، وفي فضله؛ رواه الخلَّال[١]، واللالكائي[٢].

(قال عليُّ بنُ أبي طالب: قال رسولُ الله ﷺ: «يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ، يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ»؛ رواه عبدالله بن أحمد في «المسند»، عن كَثِيرٍ النَّوَّاءِ، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، فذكره، وهو في «السنة» مِنْ وجوه صحيحة، وكَثِيرٌ يُضعَّفُ)[٣]:

والحديثُ فيه ضعفٌ[٤]، وقد رواه عبد الله بن أحمد في كتاب «السنةً»[٥]، وفي «زوائد المسند»[٦]

(وروىٰ أبو يحيىٰ الحِمَّانيُّ، عن عليٍّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ قَوْمًا لَهُمْ نَبْزٌ يُقَالُ لَهُمُ: الرَّافِضَةُ، إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ، فَاقْتُلْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»، قَالَ عَلِيٌّ: «يَنْتَحِلُونَ حُبَّ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَشْتِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما». رواه عبدُ الله بنُ أحمَدَ)، هكذا في كتاب «السنة»[٧]: يُقالُ لهم: الرافضةُ.

---

(١) أخرجه الخلاَّل في السنة رقم (٣٥٣)، عن محارب بن دِثَار مختصَرًا.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد، رقم (٢٣٨٩).

(٣) كَثِيرٌ النَّوَّاءُ أبو إسماعيلَ الكوفيُّ، ضعَّفه العلماء. ينظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٨٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٦٠)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٠٢).

(٤) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٥٧): «حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ»، وينظر: مجمع الزوائد (١٠/ ٢١).

(٥) السنة لعبد الله بن أحمد رقم (١٢٦٨).

(٦) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٨٠٨).

(٧) السنة لعبد الله بن أحمد، رقم (١٢٧٢).

وشيعةُ عليٍّ: هم جميعُ المسلمين الذين يُحبُّونه، والرافضةُ يقولون: نحن شيعةُ عليٍّ، فنقول: ونحن أيضًا شيعةُ عليٍّ، وشيعةُ أبي بكر، وعمر، وسائر الصحابة، يعني: أنصارَهُم وأحبابَهُم.

فشيعةُ عليٍّ في الجنة، وأما هؤلاء الذين يُبْغِضُونَ الصحابة، ويُقالُ لهم: الرافضةُ، فليسوا شِيْعَتَهُ؛ فإنهم يُبْغِضونَ مَن يُحِبُّه.

(وفي لفظ: «يَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ مَوَدَّتَنَا، يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا، مَارِقَةٌ؛ آيَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ»، ورواه البَغَويُّ، وفيه: «أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»، ورُوِيَ موقوفًا على عليٍّ ومرفوعًا):

هذا كلامُ عليٍّ، و«ينتحلون مودَّتَنا»، يعني: يزعمون أنهم يحبُّوننا؛ رواه اللالَكَائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» موقوفًا[1] على عليٍّ ومرفوعًا[2].

(ورواه ابنُ بَطَّةَ، عن أنس، قال: قال رسولُ الله: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابِي، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي، وَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِي، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ آخِرَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْتَقِصُونَهُمْ، أَلَا فَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ، وَلَا تُشَارِبُوهُمْ، أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ»[3]؛ وفيه نظر):

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة رقم (٢٨٠٧).

(٢) السابق رقم (٢٨٠٣).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (٨/ ٣٥٥).

أخرجه الخَلَّالُ في «السنة»[١]، ويكفي في الحكم على هذا الحديث: قولُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٢]: في هذا الحديثِ نظَرٌ، يعني: أنه لم يَثْبُت، ولعلَّه مِن كلام عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو كلام بعض الصحابة.

(ورُوِيَ أضعفُ مِنْ ذلك عن أبي هريرة)، بلفظ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُمُ الْقَتْلُ**»؛ رواه ابن البَنَّاء[٣].

(لكنَّ هذا مأثور عن الصحابة)، أي: فيه آثارٌ مرويَّةٌ عن الصحابة.

(فرُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه بلَغَهُ أنَّ عبدالله بنَ السَّوْدَاءِ ينتقِصُ أبا بكرٍ وعمر، فهَمَّ بقتله)، ابن السوداءِ هو: ابنُ سَبَأ، والأثَرُ رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»[٤].

(وهذا مَحْفُوظٌ عن أبي الأَحْوَصِ[٥]، ورواه النجَّادُ، وابنُ بطَّةَ، واللالَكَائيُّ، وغيرهم، ومراسيلُ إبراهيمَ جِيَادٌ).

ابنُ بطَّة: له «الإبانة الكبرى»، و «الإبانة الصغرى»؛ مطبوعان، واللالكائيُّ له الكتاب المشهورُ: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، وإبراهيمُ هو: النَّخَعي.

---

(١) السنة للخلاَّل (٧٦٩).

(٢) الصارم المسلول (١٠٩٩/٢).

(٣) عزاه إليه الشيخ تقي الدين في الصارم المسلول.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٣٣٩/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٢٩).

(٥) هو سلام بن سُلَيْم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي الحافظ، قال ابن معين: «ثقة متقن»، وقال العجلي: «كان ثقة صاحب سنة واتباع»، مات سنة: ١٧٩هـ. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٩/٤)، والثقات لابن حبان (٤١٧/٦).

(ولا يُظهِرُ عليٌّ أنه هَمَّ بقتلِ رجلٍ إلا وهو حلالٌ قتلُهُ عنده)، ابنُ السوداء هو الذي أظهَرَ أن عليًّا هو الله! ودعا أصحابه إلى أن يسجدوا لعليّ، وقالوا: أنتَ الله! فأمَرَ بحَفْرِ أخاديدَ، وملأها حطَبًا، وأوقَدَ فيها وأحرَقَهم، وجعَلَ يقول:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرَا أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا[1]

وقَنْبَرٌ: غلامٌ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَمَّ بقتل ابن السوداء؛ فدَلَّ على أنه حلالٌ قتله عنده، ولكنه هرب، وأحرَقَ عليٌّ الذين غلَوْا فيه.

(وإنما تَرَكَهُ خوفَ الفتنة؛ كما أمسَكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل بعض المنافقين.

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ أَبْزَىٰ: «لو سَمِعْتُ رجُلًا سبَّ عُمَرَ، لَضَرَبْتُ عُنُقَه»[2]، وعبدُ الرحمنِ صحابيٌّ مشهور، كان عاملًا علىٰ مكة، واستعمله عليٌّ علىٰ خُرَاسَان)، فيدُلُّ على أن سبَّ عُمَرَ يُعتبَرُ رِدَّةً.

(وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُفضِّلُني أحدٌ علىٰ أبي بكرٍ وعُمَرَ، إلا جَلَدتُّهُ جَلْدَ المفتري؛ خيرُ الناسِ بعد رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو بكرٍ، ثم عمر»؛ رواه عبد الله بن أحمد، وابنُ بَطَّةَ، وغيرهما، والآثارُ في ذلك كثيرةٌ جِدًّا):

---

(١) ينظر: المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٤٥٧)، والشريعة للآجري (٥/ ٢٥٥٤).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، حديث رقم (١٣٣٤)، والآجري في الشريعة، حديث رقم (٢٠٧١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٣٣٩).

أي: يجلده ثمانين جَلْدة، والأثر أخرجه الإمام أحمدُ في «فضائل الصحابة»(١)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»(٢)، وابن أبي عاصم في السنة(٣)، واللالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»(٤)؛ قالوا: إن هذا رُوِيَ عن عليٍّ من ثمانين وجهًا: «خَيْرُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ: أبو بَكْر، ثم عُمَرُ»، والآثار في فضائلِ الصحابةِ -وبالأخصِّ الخلفاء- كثيرةٌ جدًّا، ولكنَّ الرافضة تعامَوْا عن ذلك كله.

(وروىٰ الإمام أحمد، بإسناد صحيح، عن ابن أبي ليلىٰ، قال: «تَدَارَؤُوا في أبي بكر وعمر، فقال رجلٌ: عُمَرُ أفضلُ من أبي بكر، وقال الجارود: بل أبو بكر أفضلُ منه، فبَلَغ عُمَرَ، قال: فجعَلَ يَضْرِبُهُ ضربًا بالدِّرَّةِ حتىٰ شَغَرَ برِجْلَيْه، ثم أقبَلَ إلىٰ الجارود، فقال: إليكَ عنِّي، ثم قال عمر: أبو بكرٍ كان خيرَ الناسِ بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا، ثم قال: مَنْ قال غيرَ هذا، أقَمْنا عليه حَدَّ المفتري»)، أخرجه الإمام أحمد في «فَضَائل الصحابةً»(٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»(٦).

وقوله: «حتى شغَرَ برِجْلَيْهِ»، يعني: رفَعَ إحدى رجلَيْه(٧).

---

(١) فضائل الصحابة، رقم (٤٩).
(٢) السنة لعبدالله بن أحمد، رقم (١٣١٢).
(٣) السنة لابن أبي عاصم، رقم (٩٩٣).
(٤) شرح أصول الاعتقاد، رقم (٢٤٤٨)
(٥) فضائل الصحابة، رقم (٣٩٦).
(٦) السنة لعبدالله بن أحمد، رقم (١٣٦٥).
(٧) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٠٠)، ومقاييس اللغة (٣/١٩٦): (ش غ ر).

وهذا كلُّه دليلٌ على غَيْرةِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخلفاء، وأن الخليفتَيْنِ لهما فضل.

(فإذا كان الخليفتان الراشدان: عُمَرُ، وعليٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْلِدانِ لمن يُفَضِّلُ عليًّا علىٰ أبي بكر وعمر، أو يُفضِّلُ عمر علىٰ أبي بكر، وليس في ذلك سبٌّ، عُلِمَ أن عقوبةَ السَّبِّ عندهما فوقَ ذلك بكثير):

فهذا الضرب بمجرَّد التفضيل، هذا يقول: إن هذا أفضل، وهذا يقول: إن هذا أفضل.

فنقولُ: كلُّ الصحابة لهم فضلٌ، وبالأخصِّ: الخلفاء والمهاجرون منهم، لهم فضل، ولكن ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كنَّا نخيِّرُ بين الناس في زمَن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فنخيِّرُ: أبا بكر، ثم عُمَرَ بنَ الخطَّاب، ثم عثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1]، يعني: هذا ترتيبُهُمْ في الفضل.

وأما ترتيبُهُمْ في الخلافة: فهو الواقعُ: أنَّ أَوْلاهم بالخلافة: أبو بكر، ثم عمر، كما هو واقع، ثم عثمان، ثم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقولُ شَيْخُ الإسلام في «الواسطيَّة»[2]: «ومَنْ طعَنَ في خلافةِ واحدٍ من هؤلاءِ، فهو أَضَلُّ مِنْ حمارِ أَهْله».

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب فضل أبي بكر بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم (٣٦٥٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: العقيدة الواسطية مع شرحها لخليل هرَّاس (ص٢٤٣).

فصلٌ

تفصيلُ أحكامِ سابِّ الصحابة

(وتفصيلُ القول في ذلك:

أن من اقترَنَ بسبِّه دعوىٰ أن عليًّا إلهٌ، أو أنه نَبِيٌّ، أو أنَّ جبرائيلَ غَلِطَ، فلا شكَّ في كفر هذا، بل لا شكَّ في كفر مَنْ توقَّف في تكفيره):

قد جاء عن جماعة مِن غُلَاةِ الرافضة يُقالُ لهم: الغُرَابيَّةُ[1]، أنهم يقولون: عليٌّ هو الإلهُ، وفي ذلك يقولُ قائلهم[2]:

نَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا حَيْدَرَةُ الأَنْزَعُ الْبَطِينُ
وَلاَ حِجَابَ عَلَيْهِ إِلاَّ مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الأَمِينُ
وَلاَ طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلاَّ سَلْمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ

فيجعلون سَلْمانَ بمنزلةِ جبرائيل، ويجعلون عليًّا هو الله؛ فهؤلاء لا شك في كُفْرهم.

وطائفةٌ أيضًا من الغلاة يقولون: إنَّ عليًّا هو الرسولُ، وإن جبريل أُمِرَ بأن يَنْزِلَ بالرسالة على عليٍّ، فخان الأمانة[3]، ويقولُ قائلهم:

خَانَ الأَمِينُ وَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرِ[4]

---

(١) ينظر: التبصير في الدين (ص١٢٩)، والعواصم من القواصم (ص٢٤٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٥٤).
(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٤٠)، والفرق بين الفرق (ص٢٣٧).
(٤) ينظر: الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة (ص٣٥٩).

«**الأمين**»، أي: جبرائيلُ، و«**حَيْدَر**»: عليٌّ، ولا شكَّ في كُفْرِ هؤلاء، وكُفْرِ من توقَّف في كفرهم.

(**وكذلك مَنْ زعم أن القرآن نُقصَ منه شيء وكُتِمَ، أو أنَّ له تأويلاتٍ باطنةً، تُسقِطَ الأعمالَ المشروعة ونحو ذلك؛ وهذا قولُ القَرَامِطَة والباطنية، ومنهم التناسُخيَّة، ولا خلاف في كُفْرِ هؤلاء كلِّهم**)، وذلك كما تقولُ الرافضة، ويَرْوُونَ عن عليِّ زَيْنِ العابدين؛ أنه قال: «عندنا مُصْحَفُ فاطمةَ مثلُ مُصْحَفِكُم هذا ثلاثَ مرَّات، والله ما فيه حرفٌ من مُصْحَفِكم!»[1]، أي: نحن غنيُّون عنكم وعن مُصْحَفِكم؛ وهذا كذب.

يقولون: إنَّ أصلَ القرآن ستةَ عشَرَ، أو سبعةَ عشَرَ ألفَ آية، حذف الصحابة منه، فما بقي إلا ستةُ آلافٍ وكَسْرٌ، وهو الذي في المصاحف[2]! ولا شكَّ أن هذا من الكذبِ على الصحابة.

فيقالُ لهم: عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان خليفةً، لماذا لم يُظهِرْ هذا القرآن؟! ولماذا لم يُظهِرْ مصحفَ فاطمة؟!

---

(١) عزاها الشيخ إحسان إلهي ظَهِير في كتاب الشيعة والسنة (ص٨١) لكتاب «الكافي في الأصول» للكُلَيْني، (١/٢٣٩-٢٤١)، عن جعفر الصادق.

(٢) ذكر الشيخ إحسان إلهي ظَهِير في كتاب الشيعة والسنة (ص٨٠) رواية للرافضة عن أبي عبد الله جعفر الصادق، قال: «إنَّ القرآنَ الذي جاء به جبرائيلُ عليه السلام إلى محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعةَ عشَرَ ألفَ آيةٍ»، وعزاها لكتاب: «الكافي في الأصول»، للكُلَيْني، (٢/٦٣٤).

وهناك من يقول: إنَّ هذا القرآن له ظاهرٌ وباطنٌ، ثم يؤوِّلونه تأويلاتٍ بعيدةً، حتى قال بعضهم: إن للقرآنِ باطنًا، وللباطنِ باطنًا، ولباطنِ الباطنِ باطنًا، إلى سبعةِ أبطُنٍ! فيزعمون أن له تأويلاتٍ لا يعلمها إلا علماؤهم[1].

(وأما مَنْ سبَّهم سبًّا لا يَقْدَحُ في عدالتهم، ولا في دينهم؛ مثلُ: وصفِ بعضهم ببُخْلٍ، أو جبنٍ، أو قِلَّةِ علمٍ، أو عدَمِ زهد ونحوه، فهذا يستحِقُّ التأديب والتعزير، ولا يكفُرُ، وعلىٰ ذلك يُحمَلُ كلام مَنْ لم يكفِّرهم من العلماء)، يريد بسبهم: السب الذي لا يقدح في عدالتهم ولا في ديانتهم.

(وأما مَن لعَنَ وقبَّح مطلقًا، فهذا محلُّ الخلاف؛ لتردُّدِ الأمرِ بين لعنِ الغيظ، ولعنِ الاعتقاد).

اللعنُ هنا الغالب: أنه لعنُ اعتقاد؛ فالرافضةُ عندهم الوِرْدُ الذي كتبه لهم الخُمَينيُّ يقرؤونه صباحًا ومساءً، أوَّله قولهم: «اللهُمَّ الْعَنْ صَنَمَيْ قريشٍ، وجِبْتَيْهِما وطاغُوتَيْهِمَا وابنتَيْهِما»، هذه الأوصاف يجعلونها لعُمَرَ وأبي بكر، وابنتيَهْما: حفصَةَ وعائشة، ويرون ذلك مِنَ الدين!

(وأمَّا مَنْ جاوز ذلك إلىٰ أنْ زعَمَ: أنهم ارتدُّوا بعد رسول الله ﷺ، إلا نفرًا قليلًا لا يبلُغُونَ بضعةَ عشَرَ، أو أنهم فسَقُوا، فلا ريب أيضًا في كفْر قائل ذلك، بل مَنْ شك في كفره، فهو كافر):

هذا -مع الأسف- مذكور في كتب الرافضة: أن الصحابة ارتدُّوا؛ لأنهم كتموا الوصيَّةَ؛ فالرسول ﷺ أوصى بالخلافة إلى عليٍّ،

(١) ينظر: الفرق بين الفرق (ص٢٨٦)، والمنتقى من منهاج الاعتدال (ص١٧٢).

فاتَفَقَ الصحابةُ على كتمانها، فصاروا بذلك كافرين، واستثنَوا عددًا قليلًا لا يبلُغُونَ بضعةَ عشَرَ. فمنْ شك في كفر هؤلاء، فإنه كافر.

(وهؤلاء قد ظهر لله فيهم مَثُلات، وتواتَرَ أن وجوههم تُمْسَخُ خنازيرَ في المحيا والممات)[1]، قد ذكر ضَياءُ الدين المَقْدسيُّ في كتابه «النهي عن سب الأصحاب» عقوبة مَن سَبَّ الصحابة، وسَرَدَ عشرين حكاية في ذلك.

(وبالجملةِ: فمِنْ أصناف السَّابةِ: مَنْ لا ريبَ في كفره، ومنهم: مَنْ لا يُحكَمُ بكفره، ومنهم: من يُتردَّدُ فيه.

وليس هذا مَوْضِعَ الاستقصاءِ في ذلك، ولو تقصَّيْناهُ لطال جِدًّا، لكنْ هذا بحَسَبِ ما اقتضاه الحال، والله أعلم.

اختصَرَهُ كاتبه: محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ محمَّد، في شهر الحِجَّة، سنة ثلاثين وسبع مائة، وحسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيل):

والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد، وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين.

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٤٨٥).

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات والفوائد.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	٩٠	٨٦
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾	١٩٠	٤٧
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾	٢٦٤	٨٧
﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾	٢٨٥	٢٥
﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٢٨٦	٦٠
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾	٢١	٥٧
﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾	٦١	٨٥
سورة النساء		
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	١٤	٧٧، ٨٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾	٦٠ - ٦١	٧٥، ٧٦، ١٤٧، ٢٠١
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٦٥	٧٣، ٧٤، ٨٨، ١٤٩، ٢٠٠
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	٨٠	٢٥، ٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ... وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾	١٠٨ - ١١٣	٦٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾	١٣٧	٤٤
سورة المائدة		
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾	٥	٨٧
﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	٦٩
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٩٢	٧٦
﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾	١١٩	٢٣٨
سورة الأنعام		
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٨٨	٨٧
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٩٣	١١٥، ١٣٤
سورة الأعراف		
﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾	١٨٠	٢٩
سورة الأنفال		
﴿وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٧٢	١٦٠
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾	٧٤	٢٤٣
سورة التوبة		
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٥	٤٧
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾	٦	١٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا الَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَٰمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ...﴾	٧- ١٢	٥١
﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾	١٢- ١٥	٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ اللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَٰسِقِينَ﴾	٢٤	٢٠، ٧٦
﴿قَٰتِلُوا۟ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٤٣، ٤٧، ٥٠، ١٦٢
﴿هُوَ الَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾	٣٣	٣٠
﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾	٤٠	١٦٣
﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٤١	١٦٠
﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّى﴾	٤٩	٦٢، ٧٣
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى اللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾	٥٨- ٥٩	٧٣
﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ الْخِزْىُ الْعَظِيمُ﴾	٦١- ٦٣	٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣، ٧٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	٦٤- ٦٦	٦٤، ٧١، ٧٢، ١٩١، ٢٠٠
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٧٣	٦٣
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾	٧٥	٦٢، ٧٣
﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾	٧٩	٦٢
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾	١٠٠	٢٤٢
﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١١٧	٢٣٥
سورة إبراهيم		
﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾	٤٧	١١٧
سورة الحجر		
﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾	٤٨	٨٦
سورة النحل		
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٧٨
سورة الإسراء		
﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾	٩٠- ٩١	١٩٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	٤٧
سورة المؤمنون		
﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾	١٤	١٢٢
سورة النور		
﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾	٤	٨٥
﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١١	٨١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٢٣	٨٠، ٨٣، ٨٤
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٥١	٧٥
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾	٦٢	٢٤
﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	٢٤، ٢٦، ٨٨، ٨٩
سورة الفرقان		
﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾	٧	١٩٧
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾	٦٨	٥٦
سورة القصص		
﴿وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾	٤١	٥٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾	١٣	٢٤
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾	٥٣	٩٠، ٩٢
﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٥٦	٣٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾	٥٧	٦٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ٢٤٠
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٥٨	٧٩، ٢٣٠، ٢٣٤
﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾	٦١	٧٩
سورة فصلت		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾	٤٠	٢٩
سورة الشورى		
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	٥٢	٣٠
سورة الجاثية		
﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾	٢٥	٢٢٧
سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	١٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾	٧	١٦٣
سورة الفتح		
﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	٩	١٦١، ١٦٢
﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾	١١	١٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	١٨	٢٣٤
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	٢٩	٢٣٩، ٢٤٠
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٢٣، ٢٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	٢	٢٢، ٢٤، ٨٦، ٨٧
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	١٢	٢٣٤
﴿وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	١٥	١٦٠
سورة الذاريات		
﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾	١	١٥٧
سورة المجادلة		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	٥	٦٨، ٦٩، ٧٧
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾	٢٠	٦٩
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾	٢٢	٧٠
سورة الحشر		
﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	٢	١٦٠
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	٤	٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	٧٨
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾	٨	٢٤٢
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٩	٢٤٢، ٢٤٣
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٠	٢٣٥، ٢٤٣
سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾	١	٥٨، ٧٠
سورة الصف		
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾	٩	٣٠
سورة التغابن		
﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٨	٢٥
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	١٢	٧٧
سورة المرسلات		
﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾	١	١٥٧
سورة النازعات		
﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾	١	١٥٧

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الصفحة
ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	٥٩
ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»	١٢٣، ١٢٤
أتحب محمدًا مكانك؟... خبيب	٢١
اتفق مثل ذلك لعمر بن الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾	١٢٢
اجتنبوا السبع الموبقات	٨٣
أخبروه بأنه من أهل الجنة... -ثابت بن قيس بن شماس-	٢٣
إذن تُرغم له أنوف-ابن أُبيّ-	١٤٢
اذهب فاقتله، فذهب فلم يجده	١٤٤
اذهبوا فأنتم الطُّلقاء	١٢٨
اسق يا زبير، ثم احبس حتى يبلغ إلى الجدر	٧٤، ٢٠١، ٢٠٢
أشد الناس بلاءً: الأنبياء، ثم الأمثل	١٩٦
اعتبروا الناس بأخدانهم	٢٤٠
أغلظ رجلٌ لأبي بكر الصديق، فقلتُ: أقتُلُه؟	١٠٢
أكتبُ: (تعملون)، أو: (تفعلون)؟ ...: اكْتُبْ أيّ ذلك شئتَ)	١٢١
أكفونا المؤونة، وأشركونا في الثمرة	٢٤٣
ألا اشهدوا أن دمها هدرٌ	٣٩
ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء	١٤١
ألا قلتَ: خُذها وأنا الغلام الأنصاري	٢٤٤
أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله؟!	١١٣، ١١٤، ١١٧
أن أبا قحافة شتم النبيّ، فأراد أبو بكر قتله	٧١
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبيّ وتقع فيه... فقتلها	٩٥
إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار	١٩٩
إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعلهم أنصاري	٢٤٦

الحديث	الصفحة
إن الله اختارني، واختار لي أصحابي	٢٣٦
أن النبيّ ﷺ أمر في يوم فتح مكة بقتل ابن الزبعرى	١٢٦
أن النبيّ ﷺ جاءه ذهب من عليّ فقسمها بين أربعة نفر	١٤١، ١٤٧
أن النبيّ ﷺ لما قرأ هذه الآية من سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ... فأخبر بأنها كذلك نزلت	١٢٢
أن رجلًا كان يُتهم بأم ولد النبيّ	٩٠
أن رجلًا كان يسب النبيّ، فقال: مَن يكفيني عدوي؟	٧٠
أن طلحة وقى النبيّ... بيده، فشلت يده	٢٠
أن عمر قال للنبطي: ... لم أُعطك لتُدخل علينا في ديننا؛ لئن عُدت لأضربن عنقك	١٥٥
أن غَرَفَة بن الحارث سمع نصرانيًّا شتم النبيّ ﷺ فضربه فدَقّ أنفه	١٥٩
إن كذبًا عليّ ليس ككذب على أحدكم	١٣٦
إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ... فمن أظهر لنا خيرًا أمناه	١٩٠
إن هذا -راهب- يسب النبيّ... لو سمعته لقتلته	٤٠، ١٥٦، ١٧٤
الآن يا عمر	١٩
أن يهودية كانت تشتم النبيّ وتقع فيه، فخنقها رجل	٩٣
أنتم الطلقاء	٥٩
أُنزل القرآن على سبعة أحرف	١١٩
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	١٦٣
إنما كنا نتحدث حديث الركب؛ نقطع به عنا الطريق	٦٤
أنه بلغه أن ابن السوداء ينتقص أبا بكر وعمر، فهم بقتله	٢٤٧
أنه قتل امرأة سبَّت النبيّ -خالد بن الوليد-	١٥٨
إنه لا ينبغي لنبيّ أن يكون له خائنة أعين	١١٣، ١١٥
إنه لو قر كما قر غيره لما أوذي -كعب بن الأشرف-	١٠٠
أنه هجا رسول الله ﷺ فسمعه غلام من خزاعة فشجه	١٠٧
إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس	١٩٠

الحديث	الصفحة
آية الإيمان: حب الأنصار	٢٤٢
أيما مسلم سب الله أو رسوله أو أحدًا من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ	١٥٥
أينما أدركتموهم فاقتلوهم؛ فإنهم مشركون	٢٤٦
بيدي لواء الحمد	٣١
تدارؤوا في أبي بكر وعمر	٢٤٩
تدري ما الفتنة؟ الكفر	٨٩
تلك العُزى	١٤٥
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان:	٢٦
جنيّ سب وهجا، فقتله عفريت من الجن	١٣٤
حديث الأعرابي الذي قال للنبيّ ﷺ: ما أحسنت ولا أجملت	١٤٠
حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبيّ ﷺ	١٢٢، ١٢٣
حديث عرق الخيل	١٣٨، ١٣٩
حديث كعب وهلال بن أمية... أنهما من أهل بدر	٢٠٣
خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر	٢٤٨، ٢٤٩
دعني أضرب عنق هذا المنافق	١٤١
رفع إلى المهاجر امرأتان مغنيتان؛ غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ	١٥٢
سأل رجل من بني يربوع عمر بن الخطاب عن (الذاريات)	١٥٧
السباب الذي حصل بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف	٢٣٩
سَحر النبيّ في مشط ومشاطة -لبيد بن الأعصم-	٤٢
سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في أعلى الجنة	٣١
سمع عمر بن الخطاب هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان، وأنكر عليه حروفًا	١٢١
سيجيء آخر الزمان قومٌ ينتقصونهم، ألا فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم	٢٤٦
سيخرج قوم منهم في آخر الزمان، حِداث الأسنان، سفهاء الأحلام	١٤٨
سيماهم التحليق -الخوارج-	١٥٨
ضع عن رأسك... لو رأيتك محلوقًا لضربتُ الذي فيه عيناك	١٥٧
العهد الذي عاهدهم عليه عمر -الشروط العمرية-	١٦١

الحديث	الصفحة
فقام رجل غائر العينين... كث اللحية، محلوق الرأس... فقال: يا رسول الله، اتق الله	١٤١، ٢٠١
فهلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه؛ لعله يتوب	١٢٦، ٢١٨
قال رسول الله ﷺ قد عفوت عنه	١٠٩
قال رسول الله ﷺ: بكفرك وافترائك	١٣٣
قال -عمر بن الخطاب- للذي لم يرضَ بحكم النبيّ: أكذلك؟	٧٥، ١٤٦، ٢٠١
قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا، من قال غير هذا أقمنا عليه حد المفتري	٢٤٩
قال عمر: دعني أضرب عنقه -عبد الله بن أُبيّ-	١٤٢
قالت الخزرج: قد عمل الأوس عملاً... لابد أن نعمل مثلهم... لابد أن نقتله -ابن أبي الحقيق-	٩٨
قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم	١٤٥
قيل لبعض المنافقين: كيف تكذب هذه الآية؟... الاستسقاء	٦٤
كان أخاه ﷺ من الرضاعة... فأهدر دمه؛ لأجل أذاه وهجائه	١٢٨
كان النبي ﷺ ينهى عن المُثلة	١٥٣
كان جرمه: أن النبيّ ﷺ استعمله على الصدقة... فارتد... وأنه كان يهجو رسول الله	١٢٤
كان رجلٌ نصرانيًّا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانيًّا	١١٦
كان رسول الله ﷺ أجود الناس	٣٠
كان من شأنه هِجاء النبيّ -أبو عفك اليهودي-	١٠٦
كان يقال: بغض بني هاشم نفاق، وبغض أبي بكر وعمر نفاق	٢٤٤
كتب بجير بن زهير إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً بمكة ممن كان يهجوه	١٢٧
كذب عدو الله... إن وجدته فاقتله	١٣٥
كل الناس يدخل الجنة إلا من أبى... من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى	٢٥

الحديث	الصفحة
كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله... فهو أقطع	٢٩
كلها شافٍ كافٍ	١١٩
كنا نخير بين الناس في زمن النبيّ ﷺ؛ فنخير: أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان	٢٥٠
لا تُجالسوه -صبيغ-	١٥٧
لا تدخل المدينة حتى تعترف بأنك الأذل، والنبيّ ﷺ الأعز	١٤٣
لا تسبوا أصحاب محمد	٢٤١
لا تسبوا أصحابي، دعوا لي أصحابي	٢٣٦
لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه	٢٣٥
لا تسبوا أصحابي؛ فإن كفارتهم القتل	٢٤٧
لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر	٢٢٦
لا تقولوا يا محمد؛ ولكن قولوا: يا نبيّ الله، يا رسول الله	٢٤
لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك	١٩
لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق	٢٤١
لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق	٢٤٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:	١٣٨، ٢٣٨
لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة	٢٣٤
لا يغرنك أن لقيت قومًا أغمارًا	١٠٦
لا يُفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلا جلدته	٢٤٨
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين	٢٥
لَحَدٌ يُقام في الأرض خير لهم من أن يُمطروا أربعين صباحًا	١٧٣
لعن الله من سب أصحابي	٢٣٧
لما افتتح رسول الله ﷺ مكة دعا بمال العُزى فنثره بين يديه	١٤٤
لما تزوج رسول الله قيلة بنت قيس... خيَّرها بين أن يضرب عليها الحجاب... وبين أن يطلقها فتنكح من شاءت	٩١
لما خرجت زينب بنت النبيّ ﷺ من مكة... أدركها هبار، ثم طعن الناقة	١٣٢

الحديث	الصفحة
الله الله في أصحابي؛ لا تتخذوهم غرضًا من بعدي؛ فمن أحبهم فقد أحبني، ومن أبغضهم فقد أبغضني	٢٣٦، ٢٤٠
اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرضَ إذ بلغني	١٢٦
اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة	٣١
لو سمعتُ رجلاً سب عمر لضربتُ عنقه	٢٤٨
لو عرفنا أنك رسول الله ما رددناك	٢٠٦
لو قتلتموه لدخل النار	١٤٠
لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار	٢٤٣
ما بغت امرأة نبيّ قط	٨١
ما ترون أني صانع بكم؟! قالوا: خيرا؛ أخ كريم	١٢٨
ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء؛ أرغب بطونًا	٦٤
ما كانت هذه لتقاتل	١٢٤
ما لم تختم آية رحمة بعذاب، أو آية عذاب برحمة	١١٩
المرء على دين خليله	٢٤١
معاذ الله أن نُعطيهم العهد على سب الرسول ﷺ	١٥٩
من أنتما؟... لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله؟!	٢٢
من بدل دينه فاقتلوه	١١٣
من دخل دار أبي سُفيان فهو آمن	١٢٧
من سب أصحابي فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله	٢٣٧
من سب الله أو رسوله أو أحدًا من أنبيائه فاقتلوه	١٥٥
من سب نبيًّا قُتل، ومن سب أصحابه جُلد	١٠٠، ١٠٣
من قتل معاهدًا لم يَرِح رائحة الجنة	٤٨
مَن لكعب بن الأشرف؛ فإنه آذى الله ورسوله؟	٦٥، ٨٣، ٩٧، ١٠٠
من يردهم عنا وله الجنة	٢٠
من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي	٨١، ٨٢، ١٤٣

الحديث	الصفحة
مهلاً يا عائشة، عليكِ بالرفق، وإياك والعنف والفحش	٢١٢
الناس يكثرون والأنصار يقلون	٢٤٤
النضر بن الحارث قتله عليٌّ صبرًا؛ لسبه رسول الله ﷺ	١٣٣
نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولادنا	١٦٢
نهى عن قتل النساء والصبيان	١٢٣
هجت امرأةٌ من خَطمة النبيّ ﷺ فقال: مَن لي بها؟	١٠٤
هم إخواننا بالأمس، بغوا علينا	١٤٨
هُم شر قتلى تحت أديم السماء	١٤٩
هو الذي ألقى على ظهره السَّلَى -عقبة بن أبي معيط-	١٣٣
هو الذي قبض على رسول الله ﷺ وخنقه حتى جاء أبو بكر وخلصه	١٣٣
والله لقد صحبت الملوك... فما رأيتُ أحدًا يعظمه أصحابه مثل ما يعظم أصحاب محمدٍ محمدًا	٢١
والله، لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص، لا ينجيني في البر غيره	١٣٢
وعليكم -رد سلام الكتابي-	٢١٣
ولدت من نكاح لا من سفاح	١٩٤
ويحك؛ إذن لا يعدل أحد بعدي	١٤٤، ١٤٥
ويلك؛ أولستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!	١٤٢
يا رسول الله، ألا أضربُ عنقه؟ قال: (لا؛ لعله يصلي) -ذو الخويصرة-	١٤٢
يا علي، أنت وشيعتك في الجنة، وإن قومًا لهم نبزٌ يقال لهم: الرافضة	٢٤٥
يا نبيّ الله... لا تشرف؛ يصيبك سهم... نحري دون نحرك	٢٠
يبتلى الرجل على قدر دينه	١٩٦
يخرج من ضئضئِ هذا قومٌ يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين	١٤٧
يظهر في أمتي في آخر الزمان قومٌ يُسمون الرافضة، يرفضون الإسلام	٢٤٥
يكون بعدنا قومٌ ينتحلون مودتنا، يكذبون علينا... يسبون أبا بكر وعمر	٢٤٦
يؤذيني ابنُ آدم؛ يسب الدهر وأنا الدهر	٢٢٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
إبراهيم بن الحكم بن أبان	١٤٠
ابن البناء البغدادي	١٨٢
ابن خطل	٥٩
أبو الأحوص: سلام بن سليم	٢٤٧
أبو الحسن الآمدي	٤١
أبو الصقر، يحيى بن يزداد	٣٨
أبو القاسم الأزجي	١٠١
أبو القاسم البغوي	١٣٥
أبو إياس-أنس بن زُنيم- الدّيلي	١٠٧
أبو بكر البرقاني	٢٣٦
أبو بكر الفارسي	٣٦
أبو جعفر: الشريف الهاشمي	٤٠
أبو ذر الهروي	١٠١
أبو سُفيان بن الحارث	١٢٨
أبو عبد الله السامري	١٨٥
أبو عفك اليهودي	١٠٦
أبو محمد الجُويني	١٣٦
أبو مِخْنف	١٥٣
إسماعيل بن إسحاق القاضي	١٠٢
بجير بن زُهير	١٢٧
بنو أبيرق	٦٨
ثابت بن قيس بن شماس	٢٣
حرب الكرماني	١٥٥
حصين بن عبد الرحمن السلمي	٣٩

العَلَم	الصفحة
الحكم بن نافع البهراني	٢٠٢
حمنة بنت جحش	٨٢
الحويرث بن نقيذ	١٣١
سالم بن عمير بن ثابت بن النعمان	١٠٧
سعيد بن الحارث	١٤٤
سيف بن عمر التميمي	١٥١
الشريف ابن أبي موسى الهاشمي	١٨٢
شعيب بن أبي حمزة	٢٠٢
صبيغ بن عسل	١٥٧
صفوان بن المعطل السلمي	١٤٣
عامر الشعبي	٩٤
عبد الله بن أبي أُمية	١٢٨
عبد الله بن الزبعرى	١٢٦
عبد الله بن سعد بن أبي السرح	١١٢
عبيد الله العُمري	١٠١
العصماء بنت مروان اليهودي	١٠٤
عقبة بن أبي معيط	١٣٣
عكرمة بن أبي جهل	١٣١
عُمير بن عديّ بن خَرشة	١٠٤
عوف بن مالك الأشجعي	٦٤
غَرَفَة بن الحارث الكِندي	١٥٩
غلام الخلال	٣٩
كعب بن الأشرف	٦٥
كعب بن زهير	١٢٧
محمد بن الحجاج الواسطي	١٠٤
محمد بن سحنون	٣٨

العَلَم	الصفحة
محمد بن عبد الله الزبيري	٢٣٧
مسطح بن أُثاثة	٨٢
مِقيس بن صبابة	١٣١
المهاجر بن أبي أمية	١٥١
النضر بن الحارث	١٣٣
نوفل بن معاوية الدّيلي	١٠٩
هبار بن الأسود	١٣١

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر الأخرى:

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله، الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني، دار الصميعي، الرياض، ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط ٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.

٢- الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله بن بطة العُكْبَري، دار الراية، الرياض، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٣- أبي كما عرفته، لهيا بنت عبد الله الجبرين، مدار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤٣٩هـ.

٤- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٥- الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق: د.باسم فيصل الجوابرة.

٦- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧- أحكام أهل الذّمة، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، رمادي للنشر، الدّمام، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري.

٨- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٩- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، قدم له: أبو الوفاء الأفغاني.

١٠- أخبار القضاة، لأبي بَكْر، مُحَمَّد بْن خَلَف البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ(وَكِيع)، المكتبة التجارية الكبرى -مصطفى محمد-، مصر، ط ١، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م، صححه: عبد العزيز مصطفى المراغي.

١١- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، دار خضر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش.

١٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد الأزرقي، دار الأندلس، بيروت، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.
١٣- أخلاق النبي وآدابه، لأبي الشيخ الأصبهاني، دار المسلم، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، تحقيق: صالح بن محمد الونيان.
١٤- الإخوان، لأبي بكر ابن أبي الدنيا القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٥- الأذكار، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.
١٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٧- أسباب النزول، لأبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الإصلاح، الدمام، ط ٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان.
١٨- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم عطا، ومحمد علي معوض.
١٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.
٢١- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: د.عز الدين علي السيد.
٢٢- الأسماء والصفات، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله الحاشدي.
٢٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: د.صغير أحمد الأنصاري.
٢٤- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
٢٥- أعجوبة العصر، سيرة سماحة الشيخ ابن جبرين، لعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مؤسسة ابن جبرين الخيرية، الرياض، ط ١، ١٤٣٣هـ.

٢٦- الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٢٧- الإقناع، لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
٢٨- إكمال الإكمال -تكملة الإكمال لابن ماكولا-، لأبي بكر ابن نقطة الحنبلي البغدادي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ تحقيق: د.عبد القيوم عبد رب النبي.
٢٩- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لأبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: د.يحْيَى إِسْمَاعِيل.
٣٠- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير أبي نصر ابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط١، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: السيد أحمد صقر.
٣٢- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٣- إمتاع الأسماع بما للنبيّ ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لتقيّ الدين، أحمد بن علي، المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي.
٣٤- الأمثال، لأبي عُبيد، القاسم بن سلّام، دار المأمون، دمشق، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: د.عبد المجيد قطامش.
٣٥- إنباء الغُمْر بأبناء العُمْر، لأبي الفضل، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، تحقيق: د.حسن حبشي.
٣٦- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر، يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المَرْدَاوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم المصري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، مصر.
٣٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البُصروي الدمشقي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز البحوث والدراسات بدار هجر.

٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين، عمر بن علي بن الملقن، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين.
٤٢- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، دار إحياء الكتب العربية -الحلبي-، القاهرة، ط ١، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٤٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، دار القبس، الرياض، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، تحقيق: د.ماهر ياسين الفحل.
٤٤- البيان والتبيين، لأبي عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٤٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، الكويت، تحقيق: د.عبد الستار فراج، ومجموعة من كبار المحققين.
٤٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام المؤرخ شمس الدين الذهبي، دارالغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: د.بشار عواد معروف.
٤٧- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقق: حمدي الدمرداش.
٤٨- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، لحسين بن محمد الدِّيار بَكْري، دار صادر، بيروت.
٤٩- تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
٥٠- التاريخ الكبير، لأمير المؤمنين أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، إشراف: محمد عبد المعيد خان.
٥١- تاريخ بغداد، تاريخ مدينة السلام، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: د.بشار عواد معروف.
٥٢- تاريخ دمشق، لأبي القاسم، علي بن الحسن ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي.
٥٣- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر، طاهر بن محمد الأسفراييني، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٥٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

٥٥- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المَرْدَاوي الدمشقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، ود.عوض القرني، ود. أحمد السراح.

٥٦- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد -، ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٧- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين -للعِراقي، وابن السبكي، والزبيدي-، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٥٨- تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط ١، ١٩٦٥م - ١٩٨٣م، تحقيق: مجموعة من علماء المغرب.

٦٠- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د.عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٦١- تفسير ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤١٩، تحقيق: أسعد الطيب.

٦٢- تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البُصروي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

٦٣- تفسير الثوري، لأبي عبد الله، سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٤- تفسير السمعاني، تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس.

٦٥- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.

٦٦- تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، لأبي محمد، عبد الله بن وهب المصري القرشي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م، تحقيق: ميكلوش موراني.

٦٧- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٦٨- تفسير الماوردي، النكت والعيون، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: السيد عبد المقصود.

٦٩- تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ تحقيق: د.محمود محمد عبده.

٧٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: حسن عباس قطب.

٧١- تلخيص كتاب الاستغاثة -المعروف بالرد على البكري، لابن تيمية- لخصه الحافظ ابن كثير، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد علي عجال.

٧٢- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة التطواني.

٧٣- التمثيل والمحاضرة، لأبي منصور، عبد الملك بن محمد الثعالبي، الدار العربية للكتاب، تونس، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو.

٧٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر النَمري القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ تحقيق: مجموعة من علماء المغرب.

٧٥- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٧٦- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢٦هـ.

٧٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين، أبي الحجاج، يوسف المِزيّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: د.بشار عواد معروف.

٧٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٧٩- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد، شرح النونية، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ تحقيق: الشيخ زهير الشاويش.

٨٠- الثقات للعجلي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن، أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم البستوي.

٨١- الثقات، لأبي حاتم، محمد بن حبان البُستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، إشراف: د.محمد عبد المعيد خان.

٨٢- جامع الأحاديث (يشتمل على جمع الجوامع، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق، والفتح الكبير)، للسيوطي، والمناوي، والنبهاني، تحقيق: فريق من الباحثين.

٨٣- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: د.محمود الطحان.
٨٤- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر ابن يونس التميمي الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ودار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، تحقيق: مجموعة من باحثي الدكتوراه.
٨٥- الجرح والتعديل، لأبي محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.
٨٦- جمهرة الأمثال، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، العسكري، دار الفكر، بيروت.
٨٧- جوامع السيرة النبوية، لأبي محمد، علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المَبْرد الدمشقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
٨٩- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٠- الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد البغدادي، الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.
٩١- الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة، لجلال الدين، محمد بن أسعد الصديقي الدَّوَّاني، مكتبة الإمام البخاري، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: د.عبد الله حاج منيب.
٩٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٩٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
٩٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٩٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، إشراف: محمد عبد المعيد خان.
٩٦- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الريان، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.

٩٧- دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس.
٩٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين ابن فرحون اليعمري، المالكي، دار التراث، القاهرة، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور.
٩٩- ديوان الحُطيئة، بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، تحقيق: نعمان أمين طه.
١٠٠- ديوان المعاني، لأبي هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، العسكري، دار الجيل، بيروت.
١٠١- ديوان طرفة بن العبد، لطَرَفَة بن العَبْد بن سفيان البكري الوائلي، الجاهلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: مهدي ناصر الدين.
١٠٢- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، لأبي الفضل، محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني، دار الدعوة، الهند، ودار السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي.
١٠٣- الذخيرة، لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤، تحقيق: جماعة من المحققين.
١٠٤- ذيل طبقات الحنابلة، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
١٠٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي.
١٠٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.
١٠٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا، موسى الحَجَّاوِيّ المقدسي، دار الوطن، الرياض، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر.
١٠٨- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
١٠٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
١١٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حُميد النجدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: د.بكر أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين.

١١١- السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
١١٢- السنة، لأبي بكر، أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال البغدادي الحنبلي، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: د.عطية الزهراني.
١١٣- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: د.محمد بن سعيد القحطاني.
١١٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة الحلبي، مصر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١١٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، أكمل تحقيقه: محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض.
١١٧- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.
١١٨- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١، ١٣٤٤هـ.
١١٩- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
١٢٠- سنن النسائي، المجتبى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
١٢١- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
١٢٢- سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، لمحمد بن إسحاق بن يسار المُطَّلبي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، تحقيق: سهيل زكار.
١٢٣- سيرة ابن هشام، السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام الحِمْيَريّ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين
١٢٤- السيرة النبوية -مُستل من البداية والنهاية-، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

١٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، أشرف عليه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.

١٢٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، دار طيبة، الرياض، ط ٨، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: د.أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي.

١٢٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزّركشي المصري الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: د.عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

١٢٨- شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين، ابن أبي العز الحنفي، الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله التركي.

١٢٩- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد خليل هرّاس، دار الهجرة، الخُبر، ط ٣، ١٤١٥هـ تحقيق: علوي السقاف.

١٣٠- شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

١٣١- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن، علي بن خلف بن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم، ياسر إبراهيم.

١٣٢- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

١٣٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطّحاوي المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٣٤- شرح منتهى الإرادات، دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى، للإمام منصور بن يونس البُهوتي المصري الحنبلي، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٥- الشريعة، لأبي بكر الآجُرِّيّ، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: د.عبد الله بن عمر الدميجي.

١٣٦- الشعر والشعراء، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٣٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عِيَاض بن موسى اليحصبي السبتي، دار الفيحاء، عمّان، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

١٣٨- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: د.حسين العمري، وآخرين.

١٣٩- الشيعة والسنة، للشيخ إحسان إلهي ظهير الباكستاني، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط ٣، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٩م.
١٤٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة الحرس الوطني، الرياض، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٤١- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار رمادي للنشر، الدمام، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد كبير شودري.
١٤٢- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأبي العباس، أحمد القلقشندي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٠هـ - ١٩٢٢م.
١٤٣- الصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية-، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
١٤٤- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه، لأمير المؤمنين أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت.
١٤٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري، مطبعة الحلبي، مصر ١٩٥٥م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤٧- الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ٢، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د.محمد رشاد سالم.
١٤٨- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.
١٤٩- الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
١٥٠- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفرّاء البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٥١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي، دار هجر، مصر، ط ٢، ١٤١٣هـ، تحقيق: د.محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو.
١٥٢- طبقات الفقهاء الشافعيين، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البُصروي الدمشقي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم عزب.

١٥٣- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥٤- الطبقات الكبرى، لابن سعد، الجزء المتمم للطبقات -الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك-، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٦هـ تحقيق: د.عبد العزيز عبد الله السلومي.

١٥٥- العقد الفريد، لشهاب الدين ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٥٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، تحقيق: إرشاد الحق الأثري.

١٥٧- عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ تحقيق: د.فاروق حماده.

١٥٨- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، للقاضي أبي بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٥٩- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين، الحسن بن محمد القُمي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ تحقيق: زكريا عميرات.

١٦٠- غرر الخصائص الواضحة، وعُرر النقائص الفاضحة، لبرهان الدين، محمد بن إبراهيم بن يحيى، المعروف بالوطواط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٦١- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د.عز الدين علي السيد، ود. محمد كمال الدين عز الدين.

١٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٦٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين السخاوي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: علي حسين علي.

١٦٤- الفَرق بين الفِرق، لأبي منصور، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.

١٦٥- الفروع، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: د.عبد الله التركي.

١٦٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد، علي بن حزم الظاهري الأندلسي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٦٧- فضائل الصحابة، لإمام أهل السنة أبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: د.وصي الله عباس.
١٦٨- القضاء والقدر، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر.
١٦٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين الذهبي، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب.
١٧٠- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، الكافي لابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النّمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
١٧١- الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.
١٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وعبد الفتاح أبو سنة.
١٧٣- كتاب الأموال، لأبي عُبيد، القاسم بن سلّام الهروي البغدادي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد خليل هراس.
١٧٤- كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، للإمام محمد بن عبد الوهاب، رئاسة الإفتاء، الرياض، ط ٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م،
١٧٥- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.
١٧٦- كتاب القدر، لأبي بكر، جعفر بن محمد الفِرْيابِي، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور.
١٧٧- كشاف القناع عن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي المصري الحنبلي، وزارة العدل، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ- ١٤٣٠هـ، تحقيق لجنة بوزارة العدل بالرياض.
١٧٨- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الافريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
١٧٩- لسان الميزان، للحافظ أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصري الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٨٠- اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، لمحمد بن عمر الأصبهاني المديني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: محمد علي سمك.

١٨١- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٢- المبسوط، لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٨٣- المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر، أحمد بن مروان الدينوري، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ تحقيق: مشهور حسن سلمان.

١٨٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم، محمد بن حِبّان البُستي، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٨٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

١٨٦- مجموع الفتاوى، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، لشيخ الإسلام ابن تيميّة الحراني، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٨٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

١٨٨- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للراغب الأصفهاني، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٨٩- المحبر، لأبي جعفر البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر.

١٩٠- المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٩١- مسألة العلو والنزول في الحديث، لأبي الفضل، محمد بن طاهر بن القيسراني، مكتبة ابن تيمية، الكويت، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

١٩٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله بن أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: زهير الشاويش.

١٩٣- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: د.طارق عوض الله.

١٩٤- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق: د.عبد الكريم اللاحم.
١٩٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، إشراف: د.يوسف المرعشلي.
١٩٦- المستوعب، لنصير الدين، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش.
١٩٧- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، دار المأمون، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق حسين سليم أسد.
١٩٨- مسند أحمد، لإمام أهل السنة، أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.
١٩٩- مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق: د.عبد الغفور البلوشي.
٢٠٠- مسند البزار، البحر الزخار، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢٠١- مسند الطيالسي، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: د.محمد بن عبد المحسن التركي.
٢٠٢- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.
٢٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، البوصيري المصري الشافعي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد الكشناوي.
٢٠٤- المصنف، لأبي بكر، عبد الرَّزّاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٠٥- المُصَنَّف، لأبي بكر، عبد الله بن أبي شيبة العبسي الكوفي، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق- بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ، تحقيق: محمد عوَّامة.
٢٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٢٠٧- معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي البُسْتي، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، تحقيق: الشيخ محمد راغب الطباخ.

٢٠٨- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي.
٢٠٩- المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي البغدادي، دار المشرق، بيروت، تحقيق: وديع زيدان حداد.
٢١٠- معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي البصري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد المحسن الحسيني.
٢١١- معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: د.إحسان عباس.
٢١٢- المعجم الأوسط، لأبي القاسم، لسليمان بن أيوب الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني.
٢١٣- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٢١٤- معجم الشعراء، لأبي عبيد الله، محمد بن عمران المرزباني، مكتبة القدسي، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: د.ف. كرنكو.
٢١٥- المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمّان، ط ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.
٢١٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم، سليمان بن أيوب الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٢١٧- معجم المؤلفين، لعمر رضا كَحَّالَة، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١٨- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: العلامة عبد السلام محمد هارون.
٢١٩- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
٢٢٠- معرفة الصحابة، لأبي نُعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: د.عادل بن يوسف العزازي.
٢٢١- مغازي الواقدي، لأبي عبد الله، محمد بن عمر الواقدي، دار الأعلمي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق: مارسدن جونس.
٢٢٢- المغني شرح مختصر الخِرَقِي، لأبي محمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٢٣- المغني في الضعفاء، للإمام الحافظ أبي عبد الله، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د.نور الدين عتر.
٢٢٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.
٢٢٥- المنتقى شرح المُوَطَّإ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
٢٢٦- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٢٧- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم.
٢٢٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: د.محمد رشاد سالم.
٢٢٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمُجير الدين العُليمي المقدسي، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، تحقيق: مجموعة من المحققين، أشرف على التحقيق وخرج الأحاديث: عبد القادر الأرنؤوط.
٢٣٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣١- الموضوعات، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٦هـ - ١٣٨٨هـ تحقيق: عبد الرحمن عثمان.
٢٣٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣م، تحقيق: علي البجاوي.
٢٣٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدَّمِيري الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣٤- نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، لابن سعيد الأندلسي، مكتبة الأقصى، عمّان، تحقيق: د.نصرت عبد الرحمن.
٢٣٥- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّب، لبطال الركبي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى الباز، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق: د.مصطفى عبد الحفيظ سَالِم.
٢٣٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك الجويني، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق: د.عبد العظيم الدّيب.

٢٣٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
٢٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
٢٣٩- نَيْلُ المَآرِب بشرح دَلِيل الطَّالِب، لعبد القادر التغلبي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر.
٢٤٠- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: د.عبد اللطيف هميم، ود.ماهر ياسين الفحل.
٢٤١- الوافي بالوَفَيَات، لصلاح الدين، خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.
٢٤٢- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.
٢٤٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين ابن خلكان، دار صادر، بيروت، تحقيق: د.إحسان عباس.

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤسسة	٥
ترجمة مختصرة للشارح الشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٩
ترجمة مختصرة لصاحب المتن	١٧
مقدمة الشارح	١٩
خطبة الكتاب	٢٩
المسألة الأولى	٣٥
من سبَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسلم وكافر فإنه يجب قتله	
* أجمع علماء أهل السنة أن من سب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل	٣٥
* أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله، أو دفع شيئًا مما أنزل الله، أو قتل نبيًّا: أنه كافر، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزله الله	٣٧
* إذا كان الساب ذميًّا قتل أيضًا	٣٨
* حديث الأعمى في قتل الساب	٣٩
* حديث الحصين في قتل الساب	٤٠
* الخلاصة: أن العلماء في كل مذهب قد بينوا حكم من سب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤٥
فصل: الأدلة على وجوب قتل الساب	٤٦
* الاستدلال بالقرآن على قتل من سب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤٧
الآية الأولى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾	٤٧
الآية الثانية: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾	٥١
الآية الثالثة: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾	٥٣
الآية الرابعة: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٦٢
الآية الخامسة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾	٦٥
فصل: الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله	٦٧
الآية الأولى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾	٦٧

الموضوع	الصفحة
* قوله ﷺ: «أن رجلًا كان يسب النبي ﷺ، فقال: من يكفيني عدوِّي؟!»	٧٠
الآية الثانية: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا﴾	٧١
* الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر صريح	٧٢
الآية الثالثة: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾	٧٣
الآية الرابعة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾	٧٣
الآية الخامسة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾	٧٦
الآية السادسة: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...﴾	٨٦
الآية السابعة: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ...﴾	٨٨
الآية الثامنة: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾	٩٠
فصل: في الاستدلال بالسنة على قتل سابِّ النبي ﷺ	٩٣
الحديث الأول: ما رواه الشَّعْبيُّ، عن عليٍّ: «أن يهوديَّةً كانت تَشتِمُ النبيَّ ﷺ، وتقَعُ فيه، فخَنَقَها رجلٌ حتى ماتَتْ، فأبطَلَ رسولُ الله دَمَها»	٩٣
الحديث الثاني: ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس: «أن أعمَى كانت له أمُّ ولَدٍ تَشْتِمُ النبيَّ ﷺ، وتقَعُ فيه، فأخَذَ المِغْوَلَ، ووضعه في بطنها، واتَّكأ عليه، فقتلها، ثم ذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فأهدَرَ دَمَها»	٩٥
الحديث الثالث: قصة كعب ابن الأشرف التي قال فيه الرسول ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟»	٩٧
الحديث الرابع: ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ، «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ أصحابَهُ جُلِدَ»	١٠٠
الحديث الخامس: ما روى عبدُ الله -يعني: ابن الإمام أحمد- عن أبي بَرْزَةَ، قال: أغلَظَ رجلٌ لأبي بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فقلتُ: أقتُلُهُ؟ فانتَهَرَني، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد رسولِ اللهِ ﷺ»	١٠٢

الموضوع الصفحة

الحديث السادس: قصة العَصْماءِ بنتِ مَرْوانَ: ما رُوِيَ عن ابن عبَّاس، قال: ١٠٤
«هَجَتِ امرأةٌ من خَطْمةَ النبيَّ ﷺ، فقال: من لي بها؟ فقال رجلٌ من قومها: أنا يا رسولَ الله، فنهَضَ، فقتلها، فأخبَرَ النبيَّ ﷺ، فقال: لا ينتطِحُ بها عَنْزانِ»

الحديث السابع: قِصَّةُ أبي عَفَكٍ اليهوديّ، ذكرَه أهلُ المغازي والسير؛ كما ١٠٦
في كتاب المغازي للواقدي، وكان من شأنه هِجَاءُ النبيّ ﷺ

الحديث الثامن: حديثُ أَنَسِ بنِ زُنَيْمٍ الدِّيَلِيِّ وهو مشهورٌ عند أهل السير؛ ١٠٧
ذكره ابن إسحاق، والواقديُّ، وغيرهما؛ أنه هجا رسولَ الله ﷺ، فسَمِعَهُ غلامٌ من خُزَاعةَ فشجَّه

الحديث التاسع: قِصَّةُ ابنِ أبي سَرْح ١١٢

الحديث العاشر: حديثُ القَيْنَتَيْنِ اللتَيْنِ كانتا تغنِّيان بهجاءِ النبيِّ ﷺ. ١٢٢

الحديث الحادي عشر: أنه ﷺ دخَلَ مكَّة عام الفتح، وعلى رأسه ١٢٤
المِغْفَرُ، فلما نزَعَهُ جاء رجل، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقال: «اقْتُلُوهُ»

الحديث الثاني عشر: عن ابن المسيَّب؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ في يوم الفتح ١٢٦
بقتل ابن الزِّبَعْرَي

الحديث الثالث عشر: ما رُوِيَ من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمَّد ١٣٥
البَغَويِّ قال: كَانَ حَيٌّ مِنْ بَنِي لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَطَبَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُزَوِّجُوهُ، فَأَتَاهُمْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَسَانِي هَذه الحُلَّةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْكُمَ فِي دِمَائِكُمْ وأَمْوَالِكُمْ، ثُم نَزَلَ عَلَى تِلْكَ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَ يُحِبُّهَا...

الحديث الرابع عشر: حديثُ الأعرابيِّ الذي قال للنبيِّ ﷺ لمَّا أعطاه: ١٤٠
ما أَحْسَنْتَ، ولا أَجْمَلْتَ، فأراد الْمُسْلِمُونَ قَتْلَهُ، فقال: «لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَدَخَلَ النَّارَ»

الحديث الخامس عشر: عن الشَّعْبِيّ: لما افتتحَ رسُولُ الله ﷺ مكةَ، دعا ١٤٤
بمال العُزَّى، فنَثَرَهُ بين يدَيْهِ، ثم دعا رجلًا قد سمَّاه، فأعطاه منها، ثم دعا أبا سُفْيانَ بن حَرْب، فأعطاه منها، ثم دعا سعيدَ بنَ الحارِثِ، فأعطاه، ثم دعا...

الموضوع	الصفحة
فصل: في الاستدلال بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	١٥١
فصل: في الاستدلال بالقياس	١٦٠
المسألة الثانية	١٧٢
أن الساب يتعيَّنُ قتلُه، ولا يجوز استرقاقُه، ولا المنُّ عليه ولا فداؤه	
* إذا كان الساب مسلمًا يقتل بالإجماع؛ سواء كان رجلًا أو امرأة	١٧٢
* وإذا كان الساب معاهدًا يقتل أيضًا	١٧٢
المسألة الثالثة	١٨٠
أنه يُقتل ولا يُستتاب؛ سواءً كان مسلمًا أو كافرًا	
* كل من شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل	١٨٠
* هل ساب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستتاب؟	١٨٠
* لو تاب من السب لا تقبل توبته	١٨١
* ذكر الخلاف في قتل الساب ولا يستتاب	١٨١-١٨٨
المسألة الرابعة	١٨٩
في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرَّد الكفر	
* سَبُّ اللهِ أو سبُّ رسولِهِ كفرٌ ظاهرًا وباطنًا	١٨٩
* الإجماع على كفر ساب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١٩٠
فصل: كل سبٍّ وشتم يُبيحُ الدم فهو كفرٌ	١٩٤
فصل: الفرق بين السبِّ الذي لا تُقبل منه التوبة، والكفر الذي تُقبل منه التوبة	٢٠٤
فصل: الفرق بين كفر الذمي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين سبه له	٢٠٧
فصل: فيمن سبَّ الله تعالى	٢١٧
* وجوب قتل المسلم الساب لله تعالى	٢١٧
* الفرق بين سب الله تعالى وسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢١٩
فصل: إن كان الساب لله ذميًّا فهو كما لو سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٢١
فصل: إنْ سبَّ موصوفًا بوصفٍ، أو مسمًّى باسم، يقع على الله، أو على بعض رُسُله	٢٢٦
فصل: الحكم في سائر الأنبياء، كالحكم في نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٢٩
فصل: من سبَّ أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٣٠

الموضوع	الصفحة
فصل: الحكم في سب أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	٢٣١
فصل: تفصيل أحكام سابِّ الصحابة	٢٥١
الفهارس	٢٥٥
فهرس الآيات القرآنية	٢٥٧
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٢٦٥
فهرس الأعلام المترجم لهم	٢٧٢
فهرس المصادر والمراجع	٢٧٥
فهرس الموضوعات والفوائد	٢٩٣